مصر المعاصرة

السنة السادسة والسبعون ـ العدد ٤٠١ ـ يوليو ١٩٨٥

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

يوليـــو ١٩٨٥
السنة السادسة والسبعون
العـــدد ٤٠١
القـــاهرة

الثمن ١٠٠ قرش

اعضـــاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا ســـنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضـــاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يســـهمون فى أعمال الجمعيـــة ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهوريه مصر العربية (١٣٥ شلن انجليزى أو عشرين دولارا أمريكيا) . للبـــلاد المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين ثلاثمائة وخمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (خمسة وثلاثون شلنا انجليزيا أو خمسة دولارات) فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ولا يباح نقل أو ترجمـــة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى ســـكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٧٥٠٧٩٧

فهـــرس

مقالات باللغة العربيـــة

صفحة

ـ **المستشار / محمود محمد فهمى :** بحث فى مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركـــة المســـاهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصـــفتهم ممثلين عن الغـــير وأحوال الجمع بين العضويات ٢٦٣

ـ **الدكتـــور / محمـــد دويدار :** الاتجاه الريعى للدولة فى مصر ٣٢٣

ـ **الدكتور/محمدمحروس اسماعيل :** مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ٣٥١

ـ **الدكتور / حمدى عبد العظيم :** الآثار الاقتصـــــادية للحـــركة الســـياحية فى مصر . . ٣٧٣

ـ **الدكتور/محمدحسام محمود لطفى :** حق الأداء العلنى للمصـــــنفات الموسيقية (دراسة مقارنة) بين القانون المصرى والفرنسى واتفاقيـــة بون وجنيف لحق المؤلف ٤١٣

مقالات باللغة الأجنبية

ـ **د. عبد العزيز الداغستانى :** سياق التنمية ـ مصر فى مواجهة الدول الأخـــرى . . . ١٦١

ـ **دكتـــور / ديترفـــــابس :** التـــكامل الاقتصـــادى الأوروبى « تجـــربة لســـوق عربيـــة مشتركة » ١٩١

ـ **د. ســـــونيا محمـــد على :** التجربة الأمريكيـــة فى كوبونات الغذاء تطبيق تأثير حجم الأسرة على تكلفة الدعم فى البطاقة التموينية فى مصر . . . ٢٠٣

بحـــث

فى مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية او بصفتهم ممثلين عن الغير واحوال الجمع بين العضويات

للمستشار

محمـــود محمـــد فهمى (المحـــامى)

ورئيس هيئة سوق المال (سابقا)

ينقسم هـــذا البحث الى الأقسام الثلاثة الآتية :

القسم الأول :

ونتناول فيه مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بصفتهم الشـــخصية .

القسم الثانى :

ونتناول فيه مسئولية اعضاء مجلس الادارة الممثلين عن الغير وعلاقتهم بالجهة التى يمثلونها ، وبالشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل .

القسم الثالث :

احـــوال الجمع بين العضويات .

القسم الأول

مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بصفتهم الشخصية

تمهيـــد :

للوصول الى تحديد مسئولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة وبيان طبيعتها ونطاقها فانه يلزم بداءة تكييف علاقة مجلس الادارة بالشركة وتحديد سلطته ومداها ، وبيان الواجبات التى يلتزم بهـــا أعضاؤه سواء كانت واجبات عامة يفرضها القانون المدنى أم واجبات خاصة مستمدة من

نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ولائحته التنفيذية.
وفى ضـــوء ذلك فاننا سنتناول فى فرع أول تكييف طبيعة علاقة مجلس الادارة بالشركة وتحديد سلطته ومداها ، وفى فـــرع ثان واجبات أعضاء المجلس ، وفى فـــرع ثالث مسئوليتهم .

الفـــرع الأول

تكييف طبيعة علاقة مجلس الادارة بالشركة

وتحديد ســـلطنة ومداها

تكييف طبيعة علاقة مجلس الادارة بالشركة :

ثمـــة جـــدل فقهى يثـــور فى القانون المقارن حول تكييف طبيعـــة مركز مجلس الادارة من الشركة فذهب رأى الى ان المجلس يرتبط بالشركة بعلاقة تبعية ، وذهب رأى ثان الى ان المجلس عضو فى كيانها ، وانتهى رأى ثالث الى ان المجلس وكيل عن الشركة وهو الحل الـــذى اخذ به المشرع المصرى فى القانون التجارى اذ تنص المـــادة (٣٤) تجارى على أن (تناط ادارة هـــذه الشركة « اى شركة المساهمة » بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أولا .....) .

كما تنص المـــادة (٣٥) تجارى على أن (هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الـــذى أحيل الى عهدتهم ....) .

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فلم يتضمن نصا صريحا بتحديد صفة اعضاء مجلس الادارة بالنسبة للشركات مثلما فعل القانون التجارى مكتفيا بما قرره هـــذا القانون فى نصيه المذكورين ، وان حددت مـــواده ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ والمواد من ٩٦ الى ١٠١ واجبات المجلس وأعضائه بما من شأنه امكان ردها الى أصل عام تعتبر هـــذه المواد تطبيقا له هو فكرة الوكالة عن الشركة .

ومن ناحية أخـــرى عبر القانون المذكور بصفة عرضية عن فكرة الوكالة حينما تكلم فى المـــادة (٩١) منه عن أسهم الضمان وانه (يستمر ايـــداع هذه الأسهم أحد البنوك المعتمدة مع عـــدم قابليتها للتداول الى ان تنتهى مـــدة **وكالة** العضو .

وبناء على ذلك فانه طبقا للتشريع المصرى فان أعضاء مجلس الادارة يعتبرون وكـــلاء عن الشركة سواء كانوا من الشركاء أو غيرهم وسواء كانوا يباشرون العمل بمقابل أو بدون مقابل على سبيل التبرع ، ومثال الأعضاء غير الشركاء ما أجازته المـــادة (٩١) المشار اليها من جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يمتلكون أسهم ضمان العضوية أى من غير الشركاء .

تحديد سلطة مجلس الادارة ومداها :

مادام أعضاء مجلس الادارة يعتبرون وكلاء عن الشركة فانه تسرى فى شأنهم من ناحية تحديد مدى هذه السلطة أحكام القانون المدنى فى هذا الخصوص كأصل عام ، كذلك مايرد فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو فى النظام الأساسى للشركة من تحديد لمدى سلطة المجلس فى الادارة .

فتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠٣ من القانون المدنى على أن (الوكيل يلتزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة) ، وفى خصوص رسم هذه الحدود فأن القانون المدنى يفرق بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة ، فتنص المادة (٧٠١) من هذا القانون على أن (ان الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل ، لاتخول الوكيل صفة الا فى أعمال الادارة ، ويعد من أعمال الادارة الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة) .

وتنص المادة (٧٠٢) من القانون المدنى على أنه (١ ــ لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم ٠٠٠٠ ٢ ــ والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى) .

هذه هى الأحكام العامة لنوع سلطات الوكيل فى القانون المدنى ومداها ، على انه فى خصوص شركات المساهمة فانه لمعرفة ما اذا كانت وكالة مجلس الادارة للشركة هى وكالة عامة أم وكالة خاصة فانه يجب الرجوع الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك الى النظام الأساسى للشركة فغالبا ما يحدد هذا النظام اختصاصات مجلس الادارة ويرسم حدودها ، فان لم يفعل كانت وكالة المجلس وكالة عامة تخوله فقط القيام بأعمال الادارة وما تقتضيه هذه الأعمال من أعمال التصرف العادية التى تقتضيها الادارة .

ومثال ذلك قبض ما للشركة من الديون على الغير وتأجير الأماكن المملوكة لها واستئجار الأماكن لصالحها وترميم المبانى وشراء المواد الأولية اللازمة لمصانعها وبيع منتجاتها وتحرير الأوراق التجارية وتظهيرها واستخدام العمال والموظفين ومباشرة الدعاوى .

ولا يخرج من ذلك الا ما يحتفظ به النظام للجمعية العامة كاصدار السندات وتعديل شروط عقد التأسيس ، وكذلك الأمور التى تخرج عن نطاق أعمال التصرف العادية التى تقتضيها الادارة ، كالشراء والبيع بصفة عامة باسم الشركة ، وابراء مدينيها مما عليهم لها من الديون ،

ورهن شيء من أملاك الشركة ، وترتيب حقوق عينية عليها ، أو قبـــول التنازل عن الحجز الموقع على دائنيها ، أو شطب مالها من حقوق الاختصاص أو الرهن أو الامتياز .

على ان الغالب أن يحـــدد النظـــام الأساسي سلطة مجلس الادارة **فتنص المـــادة ٣٠ من نموذج النظام الأساسي على أن لمجلس الادارة اوسع ســـلطة فى ادارة الشركة فيما عـــدا ما يحتفظ به صراحة النظام للجمعية العامة ، كما تنص على انـــه بدون تحديد لهذه السلطة يجوز للمجلس أن يباشر جميع أعمال التصرفات ، وكذلك فقد نصت هـــذه المـــادة على ان لمجلس الادارة ان يبا شر هـــذه السلطات وذلك مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١** وهى المـــواد التى تحدد واجبات اعضـــاء مجلس الادارة وهو ما سنتناوله فى الفـــرع الثانى من هـــذا القســـم .

ويعتبر نص المـــادة ٣٠ من نموذج النظام الأساسي المشار اليـــه تطبيقا لمـــا تنص عليه **المـــادة ٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث تقضي بان (لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانـــون او نظـــام الشركة من اعمـــال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة) .**

وبناء على ما تقدم يكون للمجلس فى هـــذه الحالة فضلا عن اعمال الادارة العادية وما تقتضيه من أعمال التصرف أن يباشر جميع أعمال التصرف الأخرى التى كان ممنوعا من مباشرتها فيما اذا كانت وكالته وكالة عامة لم يحدد القانون أو النظام نطاقها ويرسم حدودها وفقا لما سلف بيانه .

ولا يحد من سلطة المجلس فى هـــذا الشأن سوى ثلاثة قيود :

الأول : انه لايجـــوز له مباشرة ما استبعده القانون او النظام من سلطته واستبقائه للجمعية العامة كتعديل عقـــد التأسيس وتقرير عقـــد القروض عن طريق اصدار السندات .

الثانى : عـــدم جواز التبرع الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الثالث : انه لا يجوز للمجلس أن يباشر أية أعمال أو تصرفات تخرج عن نطاق الغرض من انشاء الشركة .

الفـــرع الثانى

واجبات أعضاء مجلس الادارة

تمهيـــد :

يخضع أعضاء مجلس الادارة باعتبارهم وكـــلاء عن الشركة للالتزامات والواجبات العامة التى يفرضها القانون المدنى على الوكيل ، كما يخضعون للواجبات الخاصة التى فرضـــها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على مجلس الادارة .

أولا : الواجبات العامة التى يفرضها القانون المدنى على الوكيل

تتحصل هـــذه الواجبات فى ثلاثة واجبات رئيسية هى :

١ ـــ تنفيذ الوكالة .

٢ ـــ وتقديم حساب عنها للموكل .

٣ ـــ ورد ما يكون للموكل عند الوكيل .

١ ـــ تنفيذ الوكالة :

وعلى ذلك فيجب على أعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بتنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التى عهد بها اليهم النظام الأساسى للشركة فيبذلون أقصى الجهد لحسن ادارة الشركة وتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، ومداومة حضور جلسات مجلس الادارة وتخصيص نشاطهم لخدمة الشركة ومراقبة سير أعمالها واعداد المشروعات الكفيلة بتثبيت مركزها وزيـــادة أرباحها ، والعناية بمسك الدفاتر وملاحظة انتظامها وسلامتها .

عناية الرجل المعتاد فى التنفيذ :

واذا كان الغالب فى أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا مأجورين عن أعمالهم فلا يقومون بها على سبيل التبرع ، ومن ثم تكون وكالتهم بأجر ، فانه يجب عليهم أن يبذلـــوا فى تنفيذ مهامهم دائمـــا عناية الرجل المعتاد (مادة ٧٠٤ مدنى) .

وبناء على ذلك يكون التزام أعضاء مجلس الادارة فى تنفيذ مهامهم

هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية . وبالتالى اذا قام أعضـــاء مجلس الادارة بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حـــدود سلطتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد آمرة فلا مسئولية عليهم ولو ساءت أحوال الشركة وباعت بالخسران لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية ولا يستطيع المديرون مهما بذلوا من عناية وحرص أن يضمنوا مستقبل الشركة ، وفى هذا تقضى المادة ٢١١ مدنى بأن المدين فى بذل عناية يكون قد وفى الالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود .

ويتفرع على وجوب تنفيذ مهام الوكالة على الوجه الأكمل أنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يستقيل من المجلس فى وقت غير لائق منعا من الاضرار بالشركة ، على أنـــه اذا ترتب على استمرار العضو فى المجلس ضرر جسيم به كأن يكون مريضا أو يستحيل عليه القيام بالعمل لمرضه جازت له الاستقالة ولـــو فى وقت غير لائق ، وفى ذلك تقـــول المـــادة ١/٧١٦ مدنى بأنه (يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولـــو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل ؛ فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

ومن جهة أخـــرى اذا استقال عضو المجلس او انتهت مـــدة عضويته بسبب غير العزل وجب عليه أن يجعل الأعمال التى كان مكلفا بها فى حالة تقيها من الأخطار ، وهـــذا يقتضى أنه يجب أن يستمر فى عمله الى أن تصبح أعماله التى بدأ فيها فى مأمن من التلف أو الاضرار بالشركة ، وليس معنى ذلك أن يستمر حتى يتم العملية فمثلا اذا كان موكولا اليه بناء مبان لصالح الشركة أو الاشراف على تشييدها فليس عليه أن يستمر حتى تتم ولكن عليه أن يبقى حتى يضع المهمات فى مكان يؤمن عليه فيه من الضياع أو التلف أو حتى يسلمها لمن عينته الشركة خلفا له أو لمن كلفته باستلامها ؛ وفى هذا تقـــول المـــادة ٧١٧ مدنى أنـــه (على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف) .

٢ ــ تقديم حساب عن تنفيذ مهام الوكالة :

وفى ذلك تنص المادة ٧٠٥ مدنى على أن (على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عمـــا وصـــل اليـــه فى تنفيذ الوكالة وأن يقـــدم له حسابا عنها) .

وتنفيذا لذلك فيجب على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العامة جميع البيانات الخاصة بحالة الشركة السنوية مرفقة بالمستندات الدالة على صحتها كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن حالة الشركـــة وتقرير مراقبى الحسابات ، وهو ما تناولته بالتفصيل المواد من ٦٤ الى ٦٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢١٨ إلى ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية .

٣ ــ رد ما يكون للشركة لــدى أعضاء مجلس الادارة :

وأهم مظهر لهذا الالتزام أنه لا يجوز للوكيل أن يستعمل أموال موكله فى قضاء مصالحه الشخصية ، وفى هــذا تنص المــادة ٧٠٦ مدنى على أن :

١ ــ ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢ ــ وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر) .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يصرف ما يقبضه من النقود لحساب الشركة فى شئونه الخاصة كأن يستولى ولو الى حين على المبالغ المتحصلة من الاكتتاب فى السندات أو من دفع باقى قيمة الأسهم أو من ســداد بعض ديون على الغير للشركة والا وجب عليه دفع فوائدها اعتبارا من تاريخ استعمالها لحساب نفسه .

ثانيا : الواجبات الخاصة التى يفرضها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أعضاء مجلس الادارة

تمهيــد :

أورد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الواجبات التى ألزم بها أعضاء مجلس الادارة فى المواد من ٦٤ الى ٦٦ ثم فى المواد من ٩٦ الى ١٠١ منه ثم أورد جزاءات على مخالفة هــذه الواجبات وغيرها من أحكام القانون فى المواد من ١٦١ الى ١٦٤ منه. وباستقراء المواد الأولى المشار اليها يمكن تقسيم هــذه الواجبات الى واجبــات ايجابية وواجبات ســلبية على النحو الآتى :

أولا ــ الواجبات الايجابية :

١ ــ الابلاغ عن المصالح المتعارضة مع مصلحة الشركة :

فاذا كان لعضــو مجلس الادارة أو للمدير مصــلحة ــ ولو غير مباشرة ــ فى عملية من العمليات التى تعرض على المجلس لاقرارها ، وكانت هــذه المصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، فعليه أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبته فى محضر الجلسه ويكون من واجبه عندئذ أن يتنحى عن الاشتراك فى المداولة وفى التصويت على القرار الخاص بهذه العمليــة (المــادة ١/٩٧) ، فاذا اشترك فى التصويت وكان لصوته أثر فى احداث الأغلبية اللازمة لاصــدار القرار ، كان القرار باطلا عملا بالمــادة ١٦١ التى تنص على أن (يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصــدر عن خــلاف القواعد المقررة فى هــذا القانون) .

ومن واجب مجلس الادارة ان يبلغ أول جمعية عامة بالعمليات التى يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة الشركة وذلك قبل التصويت على القرارات (١/٩٧) ، كما أن من واجبه أن يضمن هذه العمليات فى الكشف الذى يضعه تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة (المادة ٦/٢٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

٢ ــ المستندات والتقارير الواجب عرضها على الجمعية العامة والمساهمين:

وهذه تناولتها المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ من القانون فألزمت المادة ٦٤ مجلس الادارة بأن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وكذلك اعداد تقرير عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية وذلك حتى يلم المساهمون الماما كاملا بمركز الشركة .

ولتمكين المساهمين من مباشرة حقوقهم فى الرقابة والاشراف على اعمال مجلس الادارة والتأكد من طهارة أعضائه وتعففهم عن استغلال أموال الشركة فى صوالحهم الشخصية اوجبت المادة ٦٦ من القانون و ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية على المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير المجلس بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن بيانات تتعلق بما حصل عليه رئيس المجلس وأعضائه فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومزايا عينية كالسيارات المخصصة لاستعمالهم والمسكن المجانى ، وما يقترح لهم من مكافآت وأنصبة فى الأرباح والمبالغ المخصصة لكل عضو حالى أو سابق بصفة معاش أو تعويض عن انتهاء الخدمة ، والمبالغ التى أنفقت فى سبيل الدعاية أو التبرع والعمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء المجلس أو لأحد المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

وأوجبت المادة (٦٥) من القانون والمادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل ، وأن ترسل صورة ما ينشر على هذا الوجه الى مصلحة الشركات والى هيئة سوق المال .

على أنه اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك ــ فيجوز الاكتفاء بارسال نسخة من المستندات المتقدمة الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بعشرين يوما على الأقل .

ثانيا ــ الواجبات السلبية :

١ ــ حظر عقد قروض لأعضاء المجلس :

تحظر المادة (٩٦) من القانون على الشركة أن تقدم قروضا نقدية من أى نوع كان لأى من أعضاء المجلس ، كما تحظر فتح اعتمادات لهم ، أو ضمانهم فى قروضهم مع الغير ، وذلك الا اذا كان القرض أو فتح الاعتماد أو الضمان من الأمور التى تدخل فى غرض الشركة كما هو الشأن فى البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز فى هذه الحالة تقديم القروض أو الضمان أو فتح الاعتماد ولكن بشرط أن يتم ذلك بنفس الشروط والأوضاع التى يتبعها البنك أو الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف هذه الأحكام وذلك دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء . ويجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المذكورة قد تمت طبقا للقواعد والأوضاع التى يتبعها البنك أو الشركة بالنسبة لجمهور العملاء .

٢ ــ حظر الاتجار فى أحد فروع نشاط الشركة :

فقضت المادة (٩٨) من القانون بأنه لا يجوز ــ بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو المجلس أو للمدير الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، والا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

٣ ــ حظر مؤقت فى عقود المعاوضة :

فتنص المادة (٩٩) على أنه لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة ــ خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها ــ كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس ادارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما فى اجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف هذه الأحكام ويرجع ذلك أن مصلحة العضو كوكيل يعمل لحساب الشركة أو مصلحتها تتعارض مع مصلحته هو كأصيل يعمل لحساب نفسه .

٤ ــ حظر عقود المعاوضة التى تشتمل على غبن يعادل الخمس :

فاذا كان عضو المجلس أو أحد مديرى الشركة عضوا فى ذات الوقت فى مجلس ادارة شركة أخرى أو يشترك فى ادارتها أو يكون لمساهمى احدى الشركات أغلبية رأس المال فى شركة أخرى ، فلا يجوز لمجلس ادارة احدى الشركتين أو لأحد مديريها أن يعقد مع الشركة الأخرى عقدا من عقود المعاوضة يكون من شأنه الحاق الغبن باحدى الشركتين وذلك متى بلغ

الغبن خمس القيمة الحقيقية للشيء محل الصفقة وقت التعاقد ، ويقع باطلا كل عقد تجاوز الغبن فيه تلك النسبة وذلك دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض (المـادة ١٠٠) .

والمقصود من هـذا الحظر وجزاء البطلان المقرر له رفع مظنة تفضيل مصالح احدى الشركتين على مصالح الأخرى ، اذ قد يستغل العضو أو المدير المشترك فى ادارة الشركتين مركزه فيهما لتضحية مصالح أحداهمـا فى سبيل الأخـرى .

٥ ــ حظر التبرعات الا بضوابط وشروط محددة :

فقـد خشى المشرع أن يعانى مجلس الادارة من اخـراج التبرعات للأحزاب السياسية مع ما يترتب على ذلك من اقلال مقدار الأرباح التى توزع على المساهمين ، ولذلك فقد حرص المشرع على وضع الضوابط والحدود لمـا يمكن أن تتبرع به الشركة بأن نص فى المـادة (١٠١) على أنه لا يجوز للشركة أن تقدم أى تبرع من أى نـوع الى أى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا (الفقرة الأولى) وفى غير هـذه الأحـوال يجوز للشركة أن تتبرع فى أيـة سنة مالية بما لا يجاوز نسبة ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خـلال السنوات الخمس السابقة على سـنة التبرع ، ويستثنى من هـذه النسبة أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية المتعلقة بالعاملين بالشركة كالمساهمة فى انشاء مستشفيات لهم أو مدارس لتعليمهم أو تعليم أولادهم أو انشـاء مؤسسات للترفيه عنهم أو مطاعم لتحسين تغذيتهم ، كما تستثنى من تلك النسبة التبرعات لجهة حكومية أو احدى الهيئات العامة (الفقرة الثانية من المـادة المذكورة) على أنه لو كان التبرع فى حدود النسبة القانونية أو مجاوزا لها فى الأحوال المتقدمة فانه يلزم اذا زادت قيمته على الف جنيه أن يصدر به قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة(الفقرة الثالثة) .

الفرع الثالث

مسئولية أعضاء مجلس الادارة

تمهيـد :

يجب أن نفرق هنا بين مسئولية أعضـاء مجلس الادارة عن ديون الشركة وتعهداتها بالنسبة للغير الذين يتعاملون معهم لحسابها باعتبارهم وكلاء عنها . وبين مسئوليتهم قبل الشركة أو أحد المساهمين أو الغير عن الأعمال التى تصدر منهم أثنـاء قيامهم بادارة الشركة وينتج عنهـا ضرر بأى من هـؤلاء .

أولا : مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن تعهدات الشركة وديونها

الأصل عـــدم مسئولية أعضاء مجلس الادارة :

فقد تكلمت عن ذلك المـــادة ٣٥ تجارى بقولها بأن هـــؤلاء الوكـــلاء المديرين ليسوا مسئولين عن وفاء العمل الـــذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشىء ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن .

وتطبيقا لذلك فقد نصت المـــادة ٣٣ من نموذج النظام الأساسى على أن (لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضـــمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة) .

وبناء على ذلك تلتزم الشركة بجميع الأعمال التى يجريها مجلس الادارة ما دامت فى دائرة اختصاصه وفقا للأحكام القانونية العامة ولأحكام النظام الأساسى المتعلقة باختصاصات مجلس الادارة ، فلا يلتزم أعضاء المجلس بهذه الأعمال شخصيا بل تنصرف آثار هـــذه الأعمال الى ذمـــة الشركة ، وما ذلك الا تطبيق لنص المـــادة ٧١٣ من القانون المدنى الـــذى يقضى بأن تطبق الأحكام الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الـــذى يتعامل مع الوكيل ، ومن ثم فاذا كانت النيابة مقتضاها حلول ارادة النائب وهو هنا مجلس الادارة محل ارادة الأصيل وهو هنا الشركة مع انصراف الأثر القانونى لهذه الارادة الى شخص الأصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه ، فان مؤدى ذلك أن تنصرف الآثار القانونية لأعمال مجلس الادارة الى الشركة ، وبالتالى اذا عقد المجلس قرضا مع أحد البنوك وكان عقد مثل هـــذا القرض مما يدخل فى اختصاص المجلس أصبحت الشركة ملزمة قبل البنك بمبلغ القرض ولا يلتزم أعضاء المجلس بشىء لأنهم وكلاء أو نواب وتلـــزم أعمالهم الموكل أو الأصيل مباشرة .

حكم تجاوز مجلس ادارة الشركة حدود اختصاصه أو مخالفته لنظام الشركة :

ولكن ما الحكم اذا تجاوز مجلس الادارة حدود اختصاصه كما لو أجرى عملا محظورا عليه بنص خاص فى نظـــام الشركة أو بغير اتبـــاع القيـــود والاجراءات الواردة فى النظام ؟

لا شك أن المجلس يكون مسئولا قبل الشركة عن التعويض ويجوز للجمعية العامة أن تقـــرر عزل أعضائه . ولكن هل تسأل الشركة قبل الغير الـــذى تعاقد مع المجلس ؟ مثال ذلك أن ينص النظام على حرمان مجلس الادارة من عقد القروض التى تتجاوز مبلغا معينا الا بقـــرار خاص من الجمعية العامة فهل تلزم الشركة بمبلغ القرض اذا أبرم مجلس الادارة عقد القرض دون الحصول على قرار الجمعية العامة ؟

الأصل العام طبقا لقواعد القانون المدنى أنـــه لمـــا كان مجلس الادارة وكيلا عن الشركة فان أعماله لا تلزمها الا اذا وقعت فى حدود وكالته ، بحيث اذا تخطى هـــذه الحدود فقد صفته فى الزام الشركة ، ذلك أن الوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل اذا عمل باسم هـــذا الأخير وجاوز حدود الوكالة ، او عمل دون وكالة اصلا ، او عمل بعد انتهاء الوكالة ، ففى جميع هـــذه الفروض لا يكون الوكيل فى تعاقده مع الغير نائبا عن الموكل ومن ثم لاينصرف الى هـــذا الأخير أثر هـــذا التعاقد .

حماية الغير حسن النية :

ذلك هو الأصل العام فى حالة تجاوز مجلس الادارة حـــدود اختصاصه أو مخالفته لنظام الشركة ، وهو ما كان يجب تطبيقه لولا ما أخذ به القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من الاتجاه الحديث فى القانون المقارن والخاص بحماية الغير حسن النية ممن يتعاملون مع الشركة عن غير علم بالعيب الـــذى يكتنف القرار الصادر من مجلس الادارة . اذ نصت المـــادة ١/٥٥ من القانون المذكـــور على أنـــه « يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الادارة أثناء ممارسته لأعمال الادارة على وجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم يتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا » .

كذلك فان المـــادة ٥٧ من القانون الجديد عادت فى فقرتها الأولى ، وأكدت ذلك بالقـــول « لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف » ، أما فى الفقرة الثانية فنصت كذلك على أنه « كما لا يجوز لها (أى الشركة) أن تحتج بأن مجلس ادارتها أو بعض أعضـــائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الـــذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة مادامت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نـــوع النشاط الـــذى تقوم به الشركة » .

وهـــذه النصوص المستحدثة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتسق وموقف التشريع والفقه المقارن . فمن ناحية ، وبالنسبة لسلطات مجالس الادارة ، فان من الملاحظ أن الفقه وأحكام القضاء لا يركزان بالنسبة لهذه السلطات على الصفة القانونية للعمل الذى يأتيه مجلس الادارة ، أهو من أعمال التصرف أو أعمال الادارة ، بقدر ما يكون التركيز على أهمية العمل فى ذاته بالنسبة للشركة ومـــدى ملاءمته لظروفها المـــالية وارتباطه وتناسبه مع غرضها أما من الناحية الأخرى والتى تتعلق بحماية الغير حسن النية ممن يتعاملون مع الشركة ، فان التشريع المقارن ، وكذلك الفقه والقضاء ، يقرون اتجاها عاما بضرورة اقرار هـــذه الحماية لهؤلاء الأغيار حسن النية الـــذى قد لا يسعفهم الوقت والمكان دائما للرجوع الى السجل التجارى لمعرفة مدى

سلطات مجلس الادارة او رئيسه او عضو مجلس الادارة المنتدب فيعتمدون على الظاهر المشروع ، دون علم بما وقعوا فيه من خطأ . مثل الذى يتعاقد وهو حسن النية مع رئيس مجلس الادارة ، لعمل لحساب الشركة رغم ان رئيس المجلس أو العضو المنتدب كان قد عزل أو قدم استقالته أو كان تعيينه باطلا لعدم امتلاكه للنصاب المقرر فى راس المال ، او كان رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب قد جاوز سلطاته ، وهو أمر يجهله الغير الذى تعاقد معه . وفى جميع هذه الأحوال يقر القضاء ، والفقه مسئولية الشركة عن هذه الأعمال أمام الغير حسن النية ، أما استنادا على فكرة (الخطأ المشروع) الذى يقع فيه الغير ، أو استنادا الى فكرة « المدير الفعلى » أو استنادا على فكرة النيابة الظاهرة .

ويمكن القول أن هذه النصوص المستحدثة التى جاء بها القانون الجديد رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية المتعاملين — حسنى النية — مع الشركة هى تطبيق لفكرة الوكالة الظاهرة التى أتت على حكمها المادة ١٠٧ من المجموعة المدنية والتى تقرر انه (اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت التعاقد انقضاء النيابة . فان أثر العقد الذى يبرمه ، حقا أو التزاما ، يضاف الى الأصيل أو خلفائه) . واذا كان نص المادة ١٠٧ مدنى يوحى باشتراط حسن النية من الجانبين ، الا أن الفقه يرى أن العبرة أساسا هى بحسن نية الغير . بحيث يسرى أثر التصرف ، فى حق الشركة (الأصيل) حتى ولو كان رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب (الوكيل المفترض) سيء النية ، مادام من الثابت أن الذى تعامل معه كان حسن النية .

ولقد طبق المشرع فى القانون الجديد ، مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادا على الظاهر المشروع وتوسع فيه ليس فقط بالنسبة لمسئولية الشركة عن اى تصرف أو تعامل يجريه مجلس الادارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب ، بل وأيضا ، أقر بمسئولية الشركة ، وفقا لحكم المادة ٢/٥٦ عن اى تصرف يصدر من أحد موظفيها أو الوكلاء عنها حتى ولو لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة او من مجلس الادارة أو من يفوض من أعضائه فى الادارة ، وذلك اذا كان هذا الغير حسن النية وكان هذا الموظف أو الوكيل قد قدم الى هذا الغير من قبل جهات الادارة « على انه يملك التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة » .

واذا كان يبدو من النصوص السابقة أن المشرع قد عمد الى حماية الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادا على الوضع الظاهر ، الا أن المشرع قد ربط هذه الحماية بحسن نية الغير وبذلك يكون فى الواقع قد وازن بين الاعتبارات المتناقضة التى تكتنف هذا الموضوع . وعلى ذلك لن يستفيد من تلك الحماية الاستثنائية ذلك الغير سيء النية ، ولقد حددت المادة ١/٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معنى سوء النية فى هذا المقام بما نصت عليه من انه « لا يعتبر حسن النية — فى حكم المواد

السابقة ــ من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة » . ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ المشار اليها « لا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وعلى ذلك ، فان عبء اثبات حسن النية يقع على الغير الذى يريد التمسك فى مواجهة الشركة بالتصرف أو بالعقد الذى تم على خلاف الأصول المتبعة والمرعية . ويعتبر سيء النية ، ومن ثم غير جدير بهذه الحماية ، ذلك الغير الذى كان يعلم بالفعل بالعيب الذى يعتور التصرف الذى أجرى معه ، كعلمه اليقينى بعدم اختصاص السلطة مصدرة القرار الصادر بالتصرف ، أو تجاوز الاختصاص ، وكذلك يعتبر سيء النية من كان بمقدوره هذا العلم ، وذلك بالنظر الى سبق تعامله مع الشركة فى مثل التصرف المراد التمسك به ، أو كان من ذوى الخبرة فى مثل هذه التصرفات ويعلم حقيقة وضعها ، كأن يكون هذا الغير ، من أعضاء أو رؤساء مجلس ادارة الشركات الأخرى . غير أنه ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فان مجرد نشر أو شهر اختصاصات مجلس الادارة ، أو القيود التى تفرض على رئيس المجلس أو العضو المنتدب فى السجل التجارى لا ينهض بذاته دليلا على علم الغير بالعيب الذى شابه التصرف الذى أجرى معه على خلاف هذه الاختصاصات أو القيود . وبمعنى آخر ، فان هذا النشر أو الشهر لا يجعل مثل هذه الاختصاصات أو القيود حجة على الكافة ، اذ يستطيع الغير حسن النية التدليل بكافة الوسائل على عدم علمه بمدى اختصاصات مجلس الادارة أو رئيسه أو عضو مجلس الادارة المنتدب ، أو عدم علمه بالقيود الواردة على سلطة الجهات المنوط بها ادارة الشركة والتى وقع التصرف معه على خلافها أو اخلالا بها .

ثانيا : مسئولية أعضاء مجلس الادارة عن الأضرار التى تصيب الشركة أو أحد المساهمين أو الغير

تمهيد :

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بواجباتهم بعناية وحرص والتزموا حدود سلطتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه وما يضعه القانون من قواعد آمره فلا مسئولية عليهم ، أما اذا اهملوا شئون الشركة أو عمدوا الى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام الآمرة الواردة فى القانون ونصوص نظام الشركة كانوا مسئولين عن اهمالهم وعبثهم وسوء تدبيرهم .

وتنقسم مسئوليتهم الى مسئولية جنائية ، ومسئولية مدنية ، وهذه الاخيرة تنقسم بدورها الى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية .

اولا : المسئولية الجنائية :

فقد يعتبر الفعل الخاطىء الصادر من أعضاء مجلس الادارة جريمة تقع تحت طائلة الأحكام العامة الواردة فى قانون العقوبات ، كما لو ارتكبوا تزويرا أو نصبا أو خيانة أمانة فيتعرضون عندئذ للعقوبة المقررة ، ولعل جريمة خيانة الأمانة أكثر الجرائم وقوعا فى هذا المجال لأن المديرين وكلاء عن الشركة والوكالة من العقود التى تتحقق معها هذه الجريمة (المادة ٣٤١ عقوبات) .

وتوجد بجانب هذه الجرائم العامة جرائم أخرى خاصة بالمديرين وهى الأفعال التى جرمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا سيما المذكورة فى المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ منه ومن أمثلتها حسبما نصت عليه هاتان المادتان حالة توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة (م ١٦٢/٥) .

كذلك مسئولية أعضاء المجلس عما يثبته اى منهم عمدا فى نشرات اصدار الأسهم أو السندات من بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام . كذلك اذا زور اى من أعضاء المجلس فى سجلات الشركة او أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ١٦٢ / ١ ، ٨) .

والجزاء الجنائى فى هذه الحالة هو الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا — أو باحدى هاتين العقوبتين (م ١٦٢) .

كذلك من الأمثلة على المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الادارة وفقا للقانون عدم تقديمهم أسهم الضمان وفقا لما تقضى به المادة (٩١) من القانون . وفى هذا الخصوص تقضى المادة ١٦٣ بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين . وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس ادارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمـادة ١٦٣ من القانون والمشار اليها ، كل عضو مجلس ادارة يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خـلاف أحكام القانون ، وكل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجـور ، وكل من خالف أى نص من النصوص الآمرة فى القانون وكل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطـلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطـلاع عليها وفقا لأحكام القانون ، وكل من تسبب عن عمد من أعضـاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة . (المـادة ١٦٣) .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمـادة ١٦٣ والمشار اليها كل من يعين عضوا بمجلس ادارة الشركة المساهمة أو عضـوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى قانون الشركات . كذلك كل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات (م ٢/١٦٣) .

وتقضى المـادة ١٦٤ من ذات القانون على أنه فى حالة العـود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصـوص عليهـا فى المـادتين ١٦٢ و ١٦٣ ، فى حديهـا الأدنى والأقصى .

وكذلك يعتبر أعضاء المجلس مسئولين عن الجرائم الخاصة بحالة افـلاس الشركة فيما لو ارتكبوا أيا منها وهى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٢ عقوبات ، كما لو ارتكبوا ما يترتب عليه افـلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس أو ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المـال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فى عقد الشركة أو اذا أخفوا دفاتر الشركة أو أعدموها ، أو اختلسـوا أو أخفوا جزءا من أموالها اضرارا بدائنيها أو اعترفوا بمديونية الشركة بطريق التدليس بمبالغ ليستفى ذمتها حقيقة .

على أنه لمـا كانت العقوبة شخصـية فانها لا تنـال الا عضـو مجلس الادارة الذى ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا تمتـد الى غيره من الأعضاء الذين لم يشتركوا معه فى ارتكاب هذا الفعل ولا الى الشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا ، ومتى أقيمت الدعوى العمومية ضد العضـو المسئول جاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدخل فى الدعوى للادعاء بالحق المدنى .

ثانيا : المسئولية المدنية :

١ ــ حالات المسئولية المدنية :

وقد لا يندرج الفعل الصادر من أعضاء مجلس الادارة تحت أحـد الجرائم العامة أو الجرائم الخاصة السالف ذكرها ولكنه يعتبر خطأ مدنيا

تنجم عنه أضرار ، ففى هـذه الحالة تنشغل ذمة أعضاء المجلس بالمسئولية المدنية ، ويقع هـذا الخطأ فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا خالف الأعضاء أحكام القانون الآمرة ، ومن أمثلة ذلك اهمال تقديم الصكوك التى تصدرها الشركة لبورصات الأوراق الماليـة لتقيد فى جدول أسعارها تطبيقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والحصول على مكافآت أكبر من القدر الـذى تحدده المـادة ٨٨ والحصول على قروض نقدية خلافا للمادة ٩٦ وعـدم استيفاء النسب المقـررة للمصريين فى وظائف الشركة وفقا للمادتين ١٧٤ و ١٧٥ .

٢ ــ اذا أخل الأعضاء بالأحكام الواردة فى نظام الشركة كما لو قدموا قروضا من أموال الشركة بغير ضمان على الرغم من أن النظام يشترط الحصول عليه ، أو اذا قاموا بأعمال لا تدخل فى نطاق الغرض من الشركة كما يرسمه ويحدده نظامها ، أو اذا أهملوا الحصول على اذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التى يستلزم فيها النظام الحصول على الاذن .

٣ ــ اذا أساء الأعضاء تدبير شئون الشركة وادارتها ، وتختلف جسامة الفعل فى هـذا المجال بحسب الاحوال ، فقد يكون مجرد اهمال أو رعونة ، كالتراخى فى مطالبة مدينى الشركة بالوفاء بما عليهم ، أو اقراض أشخاص ظاهرى الاعسار ، أو عدم التأمين على أموال الشركة ضد مخاطر الحريق ، أو عـدم العناية بالدفاتر والحسابات ، أو الاندفاع فى مضاربات طائشة ، أو اهمال تسجيل العقود التى تتملك بها الشركة العقارات ، أو مبادلة عقار مملوك للشركة بعدد من أسهمها فقدت قيمتها ، وقـد ينزل الفعل الى حضيض التدليس كتلفيق الميزانية وتوزيع الأرباح الصـورية واختلاس أموال الشركة أو تبديدها .

ففى جميع هـذه الحالات يكون مجلس الادارة مسئولا مدنيا فضلا عن مسئوليته الجنائية ان توافرت أركانها .

٢ ــ تحديد العضو المسئول :

وتنصب المسئولية عن العضو أو الأعضاء الذين اشتركوا فى الخطأ أو الاهمال أو التدليس ، فاذا صدر الفعل الخاطىء من أحد الأعضاء فقط كما اذا صـدر من عضو مجلس الادارة المنتدب أو من عضو آخر عهد اليه المجلس بمهمة خاصة كان وحـده المسئول ، ومع ذلك يسأل باقى أعضاء المجلس اذا ثبت انهم أساءوا اختيار العضو الـذى صدر منه الخطأ ذلك ان المـادة ٧٠٨ من القانون المدنى تجعل الوكيل مسـئولا عن خطأه فى اختيار نائبه متى كان اختيار هـذا النائب متروكا لتقدير الوكيل ، أو اذا ثبت أنهم أهملوا اهمالا ظاهرا جسيما فى الاشراف والرقابة على العضو القائم بالعمل .

واذا صدر الفعل الخاطىء من المجلس ولكن بناء على قرار صادر بأغلبية الآراء ، فلا يسأل عنه الا الأعضاء الذين وافقوا على القرار ، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسئولة وذلك بشرط أن تفصح عن اعتراضها بصورة صريحة كأن يطلب الأعضاء المعارضون اثبات عـــدم موافقتهم على القرار فى محضر الجلسة مع بيان الأسباب أو أن يقدموا استقالة مسببة من العضوية ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التى صـــدر فيها القرار سببا للاعفاء من المسئوليه الا اذا ثبت عـــدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه .

أما اذا صدر الخطأ من المجلس بكامل هيئته ، كما لو اتخذ قرارا باجماع الآراء وكان هـــذا القرار مخالفا لاحكام القانون أو نظام الشركة أو يتضمن اهمالا أو تدليسا ، كان جميع الأعضاء مسئولين .

٣ ــ نوعا المسئولية المدنية :

تنقســـم المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة كما سبق أن نوهنا الى مسئولية عقدية وذلك اذا كان المضرور هو الشركة والى مســـئولية تقصيرية اذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير .

(أ) المسئولية العقدية : دعـــوى الشـــركة :

هى المسئولية قبل الشركة وينشأ عنها دعوى الشركة ففى هـــذه الحالة يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين قبل الشركة بوصفهم وكلاء عنها عند تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص ومن ثم فالمسئولية هنا عقدية لأنها تستند الى عقد الوكالة .

وقد سبق أن بينا أن العناية الواجب أن يبذلها أعضاء مجلس الادارة هى عناية الرجل المعتاد فاذا بذلوها فانهم يكونون قد وفوا بالتزامهم ولو لم يتحقق الغرض المقصود (المـــادة ٢/٢١١ مدنى) .

ولكن ما الحكم اذا لم يقوموا ببذل هـــذه العناية كما فى الأمثلة التى سلف ذكرها والى أى مـــدى يكونون مسئولين عما يرتكبونه من أفعال خاطئة وهل يقـــوم بينهم التضامن كوكلاء متعددين قبل الشركة بصفتها موكلا .

هـــذا ما نتناوله على النحو الآتى :

المسئولية عن الغش والخطأ الجسيم :

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المـــادة ٢١١ مدنى على أن المدين فى التزامه ببذل عناية ــ كالوكيل ــ يكون قد وفى الالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه (وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من

غش او خطأ جسيم) وبالتالى فعضو مجلس الادارة يكون دائما مسئولا فى تنفيذ مهام الاداره عن غشه او خطأه الجسيم فيكون مسئولا عن تعمده عدم تنفيذ مهامه دون ان يتنحى عنها فى الوقت المناسب ، وعما يرتكبه من تواطؤ مع منافسى الشركة اضرارا بها ، كما لا يجوز له استعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية ، فاذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبددا وتحققت مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية معا ، وفى جميع الأحوال تحسب عليه فوائد المبالغ التى استخدمها (م٢/٧٠٦ مدنى) . وكذلك اذا اهمل المجلس أو العضو فى دفع الضرائب المستحقة على الشركة حتى حجز على أموالها لاستيفاء الضرائب فيغلب ان يكون هـذا الاهمال خطأ جسيما يسأل عنه ، واذا اقرض المجلس أموال الشركة لأشخاص ظاهرى الاعسار أو معروفين بالمماطلة ولم يأخذ تأمينات لضمان القرض او أخذ تأمينات يعرف ألا قيمة لها أو ان قيمتها غير كافية كان هـذا خطأ جسيما يستوجب المسئولية ، أو اذا أفشى أحد أعضاء المجلس أسرار الشركة لشركة منافسة كان هذا غشا يشدد من مسئوليته .

المسئولية عن الخطا العادى :

أما اذا كان الخطأ عاديا ، أى خطأ يسيرا ، فانه مادامت وكالة أعضاء مجلس الادارة وكالة مأجورة فهنا أيضا يجب عليهم بذل عناية الرجل المعتاد ، فاذا لم يبذل العضو هذه العناية ، حتى لو اثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها هو فى شئون نفسه كان مع ذلك مسئولا لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بشئونه الشخصية لأن المعيار هنا موضوعى وليس شخصيا ، أما اذا بذل عناية الشخص المعتاد فانه يكون قد نفذ التزامه ، ولا يكون بعد ذلك مسئولا عن الضرر الذى يصيب الشركة حتى ولو ثبت انه كان يستطيع توقى هذا الضرر لو بذل عنايته فى شئون نفسه لأنه غير مسئول الا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعى عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصى .

عدم المسئولية عن السبب الأجنبى :

وككل مدين لا يكون المجلس او عضو المجلس مسئولا عن السبب الأجنبى فاذا كان الضرر الذى أصاب الشركة من جراء تنفيذ مهام الوكالة راجعا الى قوة قاهرة، أو حادث فجائى أو فعل الغير، أو فعل الشركة ذاتها، فانه يكون ناجما عن سبب أجنبى ، ومن ثم لا يكون المجلس أو عضو المجلس بحسب الأحوال مسئولا عنه .

وتطبيقا لذلك لو اقتضت أهداف الشركة شراء مصنع معين أو منزلا معينا واحترق المصنع بقوة قاهرة او فى غارة جوية فان تنفيذ مهام الوكالة يصبح مستحيلا بقوة قاهرة ، أو بحادث فجائى ، كذلك لو صدر قانون باعفاء أهالى منطقة معينة من سداد الديون أو تأجيلها فلا يسأل

مجلس الادارة عن عـــدم استئداء الديون من أهالى هـــذه المنطقة لوقوع قوة قاهرة منعت من ذلك .

وكذلك لا يسأل المجلس عن ايداع أموال الشركة لدى أحد المصارف ثم أفلس هذا المصرف ، أو اذا تعذرت مطالبة أحـــد المدينين لاعساره اذ يكون عـــدم تنفيذ مهام الوكالة راجعا الى فعل الغير .

وأخيرا لا يكون المجلس مسئولا عن الضرر الـــذى يصيب الشركة عن خطأ ناجم عنها ، ويتصور ذلك كما لو كان مجلس الادارة فى حاجة الى بعض البيانات من مراقبى الحسابات فتأخروا فى تقديمها أو قدموا بيانات غير صحيحة ففى هـــذه الحالة لا يكون المجلس مسئولا عن الضرر الذى يصـــيب الشركة .

الاثبـــات :

لمـــا كان التزام أعضاء المجلس هو التزام ببذل عناية كما ســـبق القول والموكل وهو الشركة فى صدد مطالبتهم بالتعويض لاخـــلالهم بتنفيذ التزاماتهم فان الشركة هى التى يقع عليها عبء اثبات أن المجلس لم يقم بتنفيذ التزامه أو قام به على وجه معيب ، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الشركة ، فاذا أثبتت الشركة ذلك كان هـــذا اثباتا لخطأ مجلس الادارة العقدى ، وللمجلس أن ينفى عند ذلك عن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عـــدم تنفيذه لالتزامه انما يرجع الى سبب أجنبى فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق مسئولية المجلس العقدية ، كما يجوز للمجلس الا يقف موقفـــا سلبيا ويترك الشركة تثبت عليه الخطأ العقدى بل ينتقل من نطاق المسئولية العقدية الى نطاق التنفيذ العينى فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذا عينيا فبذل فى تنفيذ مهام الوكالة العناية الواجبة .

على أنه اذا نجحت الشركة فى اثبات عـــدم قيام المجلس بتنفيذ التزامه او أنه قام به على وجه معيب وأخفق المجلس فى اثبات السبب الأجنبى وكان القرار الخاطىء قد صدر من المجلس بأكمله ومن ثم يكون أعضاء المجلس جميعا مسئولين فهل يقوم التضامن بينهم باعتبارهم وكـــلاء متعددين ؟ .

التضامن بين أعضاء مجلس الادارة :

الأصل أنه اذا تعدد الوكلاء فانهم لا يكونون متضامنين لا فى التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين ، ولا فى التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين ، ذلك أن التزامات الوكـــلاء والتزامات الموكل كلها ناشئة من العقد ، ولا تضامن فى الالتزامات العقدية الا بنص فى القانون ، الا أنه قد ورد هذا النص فى الفقرة الأولى من المـــادة ٧٠٧ مدنى حيث تقول (اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الـــذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك) .

ومن الواضح أن الضرر الـذى يصيب الشركة عن قرار يصدر من مجلس الادارة باجمـاع الآراء يعتبر من قبيل الخطأ المشـترك ، ومن ثم يستتبع التضامن بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن هـذا القـرار .

وثمة حالة أخـرى نص القانون فيها على التضامن وهى حالة ماإذا كان قرار مجلس الادارة قرارا باطلا لمخالفته لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اذ فى هـذه الحالة يتضامن أعضـاء المجلس فى المسئولية الناجمة عن هـذا البطلان عمـلا بالمـادة ٢/١٦١ من القانون المذكور التى تنص على أنه (وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم) .

والأصل أن تكون المسئولية التضامنية لأعضاء المجلس متساوية الا انه يجوز للمحكمة أن تحدد نصيب كل منهم فى المسئولية بحسب جسامة الخطأ الـذى ارتكبه (المـادة ١٦٩ مدنى) ، فقد تعتبر المحكمة الخطأ الصادر من رئيس المجلس أو من العضو المنتدب أكثر جسامة من خطأ غيره من الأعضاء فتوزع المسئولية على هذا الأساس .

دعـوى الشركة :

وينجم عن هـذه المسئولية دعوى تسمى دعوة الشركة كما سبق القـول باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها وبوصفها شـخصا معنويا أى على مجمـوع المساهمين ، وليس على مساهم واحد فقط أو مجموعة منهم أو الغير . ومثال الضرر الـذى يصيب الشركة ذاتها قيام مجلس الادارة بمضاربات طائشة ينتج عنها ضياع جـزء من راس مال الشركة ، أو اختلاس أحد الأعضاء بعضا من موجوداتها ، أو تثمير الأموال فى غير أغراض الشركة ، أو اهمال التأمين على أموالها ، أو توزيع أرباح صورية ، فالضرر هنا لا يلحق مساهما بالذات أو نفرا من المساهمين دون غيرهم وانما هو ضرر عـام يلحق بمجموع المساهمين أى الشركة بوصفها شخصا معنويا فتجوز فى شأنه اقامة دعوى الشركة .

والجمعية العامة هى صاحبة الحق فى تقرير اقامة الدعـوى ، فاذا قررت اقامتها تعين على رئيس مجلس الادارة مباشرتها ، واذا كان الرئيس ممن تقاضيهم الشركة وجب تعيين عضو آخر من المجلس لمباشرة الدعوى ، واذا كان جميع أعضاء المجلس محلا للمسئولية ، فعلى الجمعية أن تعين من ينـوب عنها فى اقامة الدعـوى والغالب فى هـذه الحالة أن يباشر الدعوى رئيس مجلس الادارة الجديد فى مواجهة رئيس واعضاء ومجلس الادارة السابق بعد عزلهم (المـادة ٦٠ من نموذج النظام الأساسى) واذا أفلست الشركة أصبحت الدعوى من حق السنديك ، باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين ، واذا دخلت دور التصفية كانت الدعوى من حق المصفى بشرط استئذان الجمعية العامة فى اقامتها .

ولكن هل يجوز للمساهم أن يطلب من الجمعية العامة اقامة دعوى الشركة ؟ البادى من نص المـادة ٦٠ من النموذج انه يجوز له ذلك اذ استوجبت هـذه المـادة على المساهم أن يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس ادراج المسألة فى جدول أعمال الجمعية .

سقوط حق الجمعية العامة فى التنازل عن دعوى الشركة :

ولمـا كانت الجمعية العامة هى صاحبة الشأن فى دعوى الشركة فقد كان الأصل أن من حقها أن تتنازل عنها أو تتصالح مع العضـو المسئول بشأنها الا ان المشرع قد نص فى المـادة ١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه (لا يترتب على أى قـرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هـذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعـوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى اجراء آخر) .

حق المساهم فى مباشرة دعوى الشركة :

ويتضح من هـذا النص أن المشرع قد سلب الجمعية العامة حقها فى التنازل عن دعـوى الشركة أو التصالح مع العضو المسئول بشأنها وذلك امعانا فى المحافظة على حقوق المساهمين ومصالحهم قبل أعضاء مجلس الادارة ، كما أجاز النص للمساهم أن يباشر دعوى الشركة ، هذا فضلا عن مباشرته لدعـوى المساهم التى تنجم عن الضرر الـذى يصيبه خاصة وهو ما سنتناوله بالشرح فيما بعد .

والمشرع اذ قرر فى النص المتقدم حق المساهم فىمباشرة دعوى الشركة انما يكون قد قنن ما استقرت عليه أحكام القضاء فى هـذا الشأن اذ كان الجدل قد أثير عما اذا كان للمساهم فى حالة تراخى الجمعية العامة فى اقامة دعوى الشركة أن يقيم هو هـذه الدعوى أو بالاتفاق مع غيره من المساهمين باعتبار أن الضرر العام الـذى أصاب مجموع المساهمين أى الشركة ذاتها لابد وأن يصيبه جزء منه ؟ وقد فصل القضـاء فى هذا الجـدل فاعترف لكل مساهم بحق اقامة دعوى الشركة واكتفى لقبولها أن يثبت المساهم أنه قد ناله نصـيب من الضرر الناشىء عن الخطأ الصادر من أعضاء مجلس الادارة ، وهكذا أنشأ القضاء بين دعـوى الشركة والدعـوى الفردية

للمساهم دعوى ثالثة هى دعوى الشركة الفردية اى دعوى الشركة التى يباشرها مساهم واحد أو بعض المساهمين ، وعلى ذلك يكون ما أوردته المادة ١٠٢ فى فقرتها الأخيرة من حق كل مساهم فى مباشرة دعوى المسئولية المدنية بما فيها دعوى الشركة هو تقنين لما استقر عليه القضاء فى هذا الشأن .

ويمكن القول بأن هذه الدعوى هى دعوة جماعية بالنظر الى طبيعة الضرر الذى ترتكز عليه والتعويض عنه ، ولكنها دعوى فردية بالنظر الى من يباشرها ، أو تهدف الى تعويض الضرر الجماعى الذى لحق بالشركة ولو أنها تباشر من قبل الأقلية ، كما أن هذه الدعوى يمكن وصفها بأنها دعوى احتياطية تباشر من أحد أو بعض المساهمين اذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها عن طريق الاهمال أو لمجاملة مجلس الادارة .

ويشترط لمباشرة المساهم هذه الدعوى الا تكون قد سقطت بالتقادم سواء طبقا للقواعد العامة أو بمضى سنة فى حالة صدور قرار من الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ، والا كانت الدعوى غير مقبولة ، وكذلك يشترط أن يحتفظ المساهم بصفته كمساهم الى حين اقامة الدعوى فاذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل اقامة الدعوى فلا تقبل منه حتى ولو كانت عن أخطاء تنسب الى مجلس الادارة فى الفترة السابقة على تنازله عن الأسهم .

على أنه بالنسبة للتعويض الذى يحكم به للمساهم فهو اذا كان مقصورا على مقدار الضرر الذى أصابه ، فهل يحتفظ به لنفسه أم يكون من حق الشركة ؟ . قيل بأن التعويض يكون من حق الشركة لأنها صاحبة الدعوى وما المساهم الا نائب عنها فلا يستحق عندها الا المصاريف التى تكبدها ، وقيل بأن المساهم يحتفظ لنفسه بما يقضى به من تعويض لأنه يطالب به فى الواقع ليصلح الضرر الذى أصابه ، أما اذا أرادت الشركة اصلاح ما أصابها من ضرر فعليها أن تنشط لاقامة الدعوى ، ونعتقد أن القول الأخير هو الأرجح فى ظل أحكام المادة ١٠٢ السالف ذكرها . ويختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانونى الذى تباشر عليه دعوى الشركة من قبل مساهم بمفرده او من قبل أقلية من المساهمين . اذ يرى البعض أن هذه الدعوى يمكن أن تستند على أساس أنه فى العلاقة بين المساهمين ينعدم كل أثر للشخصية القانونية للشركة ، ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل أى مساهم بمفرده استنادا على حق شخصى له وهو حق حق ينتج عن وكالة مفترضة بينه وبين مجلس الادارة ، بينما يرى البعض الآخر أنه مادامت مصلحة المساهمين هى مصلحة جماعية ، فانه يكون من مصلحة كل مساهم الحفاظ على هذه المصلحة الجماعية العامة « من كل الأضرار العامة ، أى لا يعود التعويض على المساهم وحده فى حالة نجاح الدعوى ، وانما يكون « لصالح » جميع المساهمين اذ يعتبر هذا الصالح وحدة واحدة .

وايا ما كان الخـــلاف حـــول طبيعة هـــذه الدعوى فاننا نعتقد انه مادامت مسئولية مجلس الادارة عن حســـن ادارة الشركة هى مسئولية مصدرها عقد الوكالة ، ولا يجوز الاعفاء منها أو التخفيف فيها طبقا للمادة ١٠٢ من القانون ، فانه يكون من حق كل مساهم مباشرة دعـــوى الشركة ، اذا ما لحق بالشركة أضرار من تصرفات مجلس الادارة أثرت فى مركزها ككل وانعكست بالتالى على المســـاهمين كأفراد . وكأن يكون من شأن التصرفات الخاطئة لمجلس الادارة انخفاض فى قيمـــة الأسهم أو الحاق الخسائر ـــ دون مبرر ـــ بالشركة أو تعرضها للحل أو التصفية ، أو تلف وهلاك أصولها ، ويكون من حق المساهم بمفرده مباشره هـــذه الدعوى بقصد حماية غرض الشركة الـــذى يسهم فى تحقيقه . فضلا عما فى ذلك من حماية للأقلية من عسف الأغلبية فى حال تراجعها عن مباشرة دعـــوى الشركة اهمالا أو مجاملة لأعضاء مجلس الادارة كما سبق القول . كذلك يكون فى السماح للمساهم بمفرده برفع دعوى الشركة حث لمجلس الادارة على بـــذل العناية اللازمة فى الادارة ، وعـــدم الاهمـــال أو التفريط فى حقـــوق الشركة .

حق الجهة الادارية المختصة فى مباشرة دعوى الشركة :

كما خـــول المشرع الجهة الادارية المختصة ـــ وهى هنا مصـــلحة الشركات وهيئة سوق المـــال ـــ الحق فى مباشرة دعوى المسئولية المدنية سواء كانت دعوى الشركة أو دعوى المساهم الفردية أو دعوى الغير ، ومن ثم تعتبر الدعوى فى هـــذه الحالة نوعا من دعوى الحسبة ، اذ أن مصلحة الشركات أو هيئة سوق المـــال لم يصبها ضرر خاص من الفعل الخاطىء لمجلس الادارة وانما هى تقيمها حماية للصالح العام ، ولالزام أعضاء المجلس جادة التطبيق القانونى السليم فى مباشرتهم لمهامهم .

ميعاد سقوط دعوى المسئولية المدنية :

ومن جهة أخـــرى فقد حددت المـــادة ١٠٢ ميعادا لسقوط دعـــوى المسئولية المدنية سواء كانت دعوى الشركة أو دعوى المساهم أو دعوى الغير ، وذلك فى حالة عرض الفعل الموجب للمسئولية على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط الدعـــوى فى هـــذه الحالة بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة وذلك الا اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد تواغرت فيه أركان الجناية أو الجنحة فلا تسقط الدعوى فى هـــذه الحالة الا بسقوط الدعوى الجنائية وهى عشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح من يـــوم وقوع الفعل .

أما اذا لم يكن الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة فلا تسقط الدعـــوى المدنية الا بمضى خمس عشرة سنة اذا كان أساس الدعـــوى هو المسئولية العقدية كما فى دعوى الشركة ، أو بمضى ثـــلاث

سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار اذا كان أساس الدعوى المسئولية التقصيرية كما فى دعوى المساهم ودعوى الغير .

(ب) المسئولية التقصيرية :

وهى تقوم فى حالة الاضرار بأحد المساهمين خاصة أو بنفر منهم أو فى حالة الاضرار بالغير ، وهى هنا تقصيرية اذ يرتبط المساهم أو الغير بأعضاء مجلس الادارة بعقد الوكالة لأن هـؤلاء الأعضاء وكلاء عن الشركة ذاتها وليس عن كل مساهم على حدة أو عن الغير ، ومن ثم لا تستند المسئولية الى أية علاقة تعاقدية وانما الى الفعل الضار ، وفى هـذا تنص المـادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن (كل خطـأ سبب ضررا للغير يلـزم من ارتكبه التعويض) .

وهـذه المسئولية تنشىء دعـويين : دعـوى المسـاهم الفردية ودعـوى الغير .

١ ــ دعـوى المساهم الفردية :

ويجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن المجلس أو أحد أعضائه بحسب الأحوال لم يلتزم ببـذل عناية الرجل المعتاد فى تنفيذ مهامهم اذ الالتزام القانونى الـذى يعتبر الاخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية ، وأن يثبت انه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وهنا ــ كما فى المسئولية العقدية ــ يستطيع مجلس الادارة أن يفلت من المسئولية اذا أثبت أن عـدم تنفيذه لالتزاماته انمـا يرجع الى سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، أو فعل الغير ، أو فعل المضرور نفسه فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق بالتالى مسـئولية المجلس التقصيرية .

واذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار كما لو كان العمل غير المشروع قد صـدر من مجلس الادارة بالاجماع أو بالأغلبية فالأصل تضامن جميع أعضاء المجلس أو الأعضاء المكونين للأغلبية فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض (المـادة ١٦٩ مدنى) .

ودعوى المساهم الفردية هى من حق المساهم وحده فلا يتوقف استعمالها على اذن من الجمعية العامة بل يبطل كل شرط يرد فى النظام يقضى بالتنازل عنها أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى اجراء آخر وذلك طبقا لصريح المادة (١٠٢) السالف ذكرها، وعلى ذلك يكون للمساهم مباشرة هـذه الدعوى فى جميع الأحـوال حتى

ولو قررت الجمعية العامة اقامة دعوى الشركة اذ لا ارتباط بين الدعويين كما يجوز للمساهم أن يرفع الدعوى الفردية ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى اذا أثبت أن الخطأ الـــذى أضر به كان قد وقع فى وقت كان هو لا يزال فيه مساهما فى الشركة .

وهنا أيضا كما فى دعوى الشركة اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان دعوى المساهم الفردية تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة وذلك طبقا لمـــا قضت به المـــادة ١٠٢ اذ هى تتكلم عن دعوى المسئولية المدنية بصفة عامة دون تفرقة بين دعوى الشركة ودعوى المساهم ودعوى الغير ودون نظـــر الى أساس المسئولية وما اذا كانت مسئولية تعاقدية أو تقصيرية .

أما اذا لم يعرض الفعل الموجب للمســـئولية على الجمعية العامة طبقت القاعدة العامة فى تقادم دعوى المسئولية التقصيرية فتسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الـــذى يعلم فيه المساهم بحدوث الضرر وبالشخص أو الأشخاص المسئولين عنه أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يـــوم وقـــوع الفعل الضار (المـــادة ١٧٢ مدنى) .

٢ ــ دعـــوى الغير :

اذا ترتب على خطأ المديرين ضرر للغير كدائنى الشركة جازت لهم المطالبة بالتعويض وهنا أيضا المسئولية تقصيرية اذ لا يرتبط أعضاء مجلس الادارة مع الغير بأية علاقة تعاقدية ومن ثم يسرى فى شأن هذه المسئولية وشروط قيامها وكيفية الافلات منها ما سلف بيانه فى شأن دعـــوى المساهم الفردية ، والرأى مستقر على أن الشركة مسئولة عن الأخطاء التى تقع من أعضاء مجلس الادارة ويجوز للغير الرجوع عليها بالتعويض ، على أن يكون للشركة بعد ذلك الرجوع على العضو أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ .

ويجوز لدائنى الشركة من ناحية أخرى استعمال حق الشركة فى اقامة دعوى المسئولية التعاقدية على أعضاء المجلس أى الرجوع عليهم بالدعوى غير المباشرة .

ويسرى هنا أيضا ما سبق أن ذكرناه بشأن سقوط دعوى الشركة ومن ثم سقوط الدعوى غير المباشرة تبعا لمـــا اذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة ام لم يعرض على التفصيل السالف بيانه .

القسم الثانى

مسئولية أعضاء مجلس الادارة الممثلين عن الغير وعلاقتهم بالجهة التى يمثلونها وبالشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل

تمهيد :

قد لا يقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم فى ادارة الشركة بصفتهم الشخصية بل بصفتهم نوابا عن أشخاص اعتبارية أخرى تكون مالكة لجزء من رأس مال الشركة فما هى طبيعة العلاقة التى تربط هؤلاء الممثلين بالأشخاص الاعتبارية التى يمثلونها ، وما هى مسئوليتهم قبل الشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل .

نبادر فنقرر أنه تجب التفرقة بين ما اذا كانت الشركة التى تباشر فيها مهمة التمثيل من شركات القطاع العام أم من شركات القطاع الخاص، ذلك انه لو كان الفرض الأول فان القواعد القانونية التى تحكم تشكيل مجلس الادارة وتحديد مهامه ومسئولية أعضائه تخضع لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مكملا بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك اعمالا للمادة الثانية من قانون الاصدار وهو ما يحتاج لبحث آخر مستقل .

ذلك اننا خصصنا هذا البحث لمسئولية أعضاء مجلس ادارة شركات القطاع الخاص وذلك سواء كانت منشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، اذ الأصل أن تخضع الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام قانون الاستثمار لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن بعده لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا ما استثنيت منه هذه الشركات من هذه الأحكام بنص خاص فى قانون الاستثمار ، ولم يتضمن هذا القانون أى استثناء لشركات الاستثمار من أحكام المواد من ٣٤ الى ٤٣ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى تقابلها المواد من ٩٦ الى ١٠١ ومن ٦٤ الى ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بواجبات مجلس الادارة اللهم الا الاستثناء من حكم البند (٤) من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بعدم جواز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات القائمة فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة وزير الاقتصاد .

وعلى ذلك فان هذا القسم من البحث سوف يكون مقصورا على بيان طبيعة علاقة ممثلى الأشخاص الاعتبارية فى مجالس ادارة شركات القطاع الخاص أو القطاع المشترك ــ أى شركات الاستثمار ــ بالجهات التى يمثلونها فى فرع أول ، ومدى مسئوليتهم عما يباشرونه من أعمال الادارة فى الشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل فى فرع ثان .

الفـــرع الأول

طبيعة علاقة الممثلين بالجهة التى يمثلونها

تمهيـــد :

يبين من عموم نص المـــادة ٧ فقرة أولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الـــذى يقضى بأن (يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك. . .)ـــيبين من عموم هـــذا النص انه لا يشترط فى المؤسس فى شركات المساهمة أن يكون شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا معنويا طالما أن من بين أغراضه تأسيس مثل الشركة التى يشترك فى تأسيسها ، وهو ما أكدته المـــادة (١) من اللائحة التنفيذية بقولها (يجـــوز أن يكون مؤسسا فى شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات) .

وعلى ذلك يمـــكن أن يكون الشخص المعنـــوى مؤسسا فى شركة مساهمة ، كأن يكون مصرفا ماليا أو شركة أخرى ، سواء أكانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص ، فيما عدا شركات المحاصة لوضعها الخاص اذ تتجرد من الشخصية القانونية . بل لقد غدت هـــذه الظاهرة ، أى اشتراك الأشخاص المعنوية فى تأسيس شركات المساهمة واضحة فى السنين الأخيرة . بحيث تبدو الكثير من هذه الشركات هى ـــ فى الواقع ـــ بمثابة « تآلف » أو « مجموعة »من الشركات . ويثير اشتراك الشخص المعنوى فى عضوية مجلس ادارة شركات المساهمة بعض الصعاب لا سيما فى بعض الأحوال التى يسمح له بترأس مجلس ادارة هـــذه الشركات . واذ كانت بعض التشريعات الأجنبية قد تفادت تلك الصعاب بالنص صراحة على عـــدم جواز اشتراك الأشخاص المعنوية فى ادارة شركات المساهمة أو ترأس هـــذه الادارة ، مثل القانون السويسرى ، والقانون الألمـــانى الصادر فى سبتمبر ١٩٦٥ والمعدل بمقتضى المرسوم التشريعى الصادر فى أول مارس ١٩٧٣ ، الا أن هـــذه الصعاب ما تزال واضحة فى التشريعات التى تسمح صراحة بعضوية أو ترأس الشخص المعنوى لمجلس ادارة شركات المساهمة مثل القانون الفرنسى ، أو تلك التشريعات التى لا تمانع فى ذلك بنص صريح ، مثل القانون البلجيكى والقانون الأسبانى والقانون الانجليزى حيث يغلب الفقه الاتجاه بجواز ترأس الشخص المعنوى لمجلس ادارة شركة المساهمة ، فضلا عن عضويته فيه ، من باب أولى .

ومرجع تلك الصعاب أن الشخص المعنـــوى لا يتصور أن يشترك بذاته فى الادارة أو أن يترأس الشركة الا عن طريق شخص طبيعى يمثله ويعبر عن ارادته . وغالبا ما يكون هـــذا الشخص الأخير من بين أعضاء مجلس ادارة الشخص المعنوى الممثل ، أو أحد كبار العاملين به . وتتركز

تلك الصعوبات فى كيفية اختيار الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، وشروط عضويته ، وعلاقة الشخص المعنوى بممثله ، وحكم مسئولية هذا الأخير استقلالا أو تضامنا مع الشخص المعنوى عن سوء الادارة سواء فى مواجهة الشركة أو فى مواجهة الغير ، وكيفية مباشرة الشخص الطبيعى لدوره فى عضوية أو رئاسة مجلس ادارة شركة المساهمة .

موقف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من هـذه المسائل :

بعد أن أجازت المـادة (٧) فقرة أولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعموم نصها أن يكون الشخص المعنوى مؤسسا فى شركة المساهمة ، أورد القانون فى المـادة ٨٦ و ٩١ منه حكمين يعتبران تطبيقا لفكرة جـواز أن يكون الشخص المعنوى عضوا بمجلس ادارة شركة المساهمة اذ نصت المادة الأولى فى فقرتها الثانية على أن (... ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله ، على أن يتم الترشيح خـلال شهر من تاريخ خلو المنصب) ، كما نصت المادة الثانية المتعلقة بأسهم الضمان على أن (.... وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى) . ثم ترك القانون تفاصيل عضوية الشخص المعنوى فى مجلس الادارة للائحة التنفيذية ، فأكدت المـادة ٢٣٦ من هـذه اللائحة فى صدرها جواز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس ادارة شركة المساهمة ثم اردفت مشترطة « أن يحدد (الشخص الاعتبارى) فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين ... » ويجب أن يتوافر فى هـذا الممثل « كافة الشروط الواجب توافرها فى اعضـاء مجلس الادارة ويلتـزم بالالتزامات التى يلتزمون بها » . كما أشارت المـادة ٢٣٦ المشار اليها الى حكم مسئولية كل من الشخص الاعتبارى وممثله على أنه « ... وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمـال ممثله فى مجلس الادارة يكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمال » .

ونبحث فيما يلى كيفية تعيين الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، وشروط عضويته ومدتها ، وعلاقته مع الشخص المعنوى .

كيفية اختيـار الشـخص الطبيعى الممثل للشخص المعنـوى ، عضـوا بمجلس الادارة :

تجب التفرقة بين ما اذا كان الشخص المعنوى من أشخاص القانون الخاص ، وبين ما اذا كان من أشخاص القانون العام .

١ ــ اذا كان الشخص المعنوى من اشخاص القانون الخاص :

فوفقا لحكم المادة ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية « تقوم الجهةأو الأشخاص الذين يتولون ادارة الشخص المعنوى ، سواء أكان شركة مساهمة أو

توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن أو توصـــية بسيطة بتعيين من يمثله فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يســـاهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك » .

ويتضح من هـــذه المـــادة أنها تحدد على هـــذا النحو الجهة التى يناط بها اختيار أو تعيين الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يساهم فيها الشخص المعنوى فينعقد هـــذا الاختصاص ـــ بالنسبة لشركات المساهمة ـــ لمجلس الادارة ، ومن ثم يخرج مثل هـــذا الاختيار من سلطات رئيس مجلس الادارة فلا يستطيع أن يباشره دون موافقة هـــذا المجلس . كل ذلك ما لم يتضـــمن نظام الشركة نصا يعطى صراحة رئيس مجلس الادارة حق تعيين الشخص الطبيعى الممثل لشركة المساهمة فى مجلس ادارة الشركة الأخرى . أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلأنها تدار عن طريق مدير (أو مديرين) من الشركاء المتضامنين فان أمر تعيين الشخص الطبيعى الممثل لها فى مجلس ادارة شركة المساهمة يكون من شـــأن مدير الشركة بعد موافقة الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم ـــ وحدهم ـــ ادارة الشركة . وفى مثل هذه الشركة لا يشترط فى رأينا ، أن يكون هـــذا الممثل هو بالضرورة من بين الشركاء المتضامنين بل يمكن أن يكون أحد الموصين ، أو من الغير . أما بالنسبة ، للشركات ذات المسئولية المحدودة فانه يمكن بمقدور مدير الشركة متى كان مديرا واحدا أن يختار ممثل الشركة فى عضوية مجلس ادارة شركة المساهمة . أما فى حالة تعدد المديرين ، فيكون اختيار أو تعيين الممثل من شأنهم جميعا ووفقا لقانون الأغلبية والا أصبح ذلك من اختصاص الجمعية العامة للشركاء أعمالا لحكم المـــادة ١/١٢٦ من القانون وبأغلبية الأصـــــوات .

أما بالنسبة لشركات التضامن ، فيكون أمر اختيار هـــذا الممثل من شأن مدير (أو مديرى) الشركة ، حيث يجسد هذا المدير ارادة الشخص المعنوى (شركة التضامن) فى الواقع القـــانونى على أننـــا نرى ـــ رغم ذلك ـــ انه لا يستحسن أن ينفرد مدير هذه الشركة بمثل هذا الأمر الذى يجب أن يستهدى فيه برأى باقى الشركاء من غير المديرين . ويسرى ذات الحكم بالنسبة لشركات التوصية البسيطة التى تدار عن طريق مـــدير أو مديرين يختارون بالضرورة من بين الشركاء المتضامنين .

واذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون لم تشر الا للشركات ، بحسبانها اشخاصا معنوية يمكن أن تكون عضوا فى مجلس ادارة شركة المســـاهمة (م ٢٣٧ من اللائحة) ، الا أن ذلك لا يمنع فى اعتقادنا ـــ من سريان حـــكم اللائحة التنفيذية على الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى حسبما جـــاء بسياق نص المادة ٢٣٦ من هذه اللائحة مثل الجمعيات التعاونية الخاصة اذا هى ساهمت فى راس مال شركة المساهمة وكانت متمتعة بالشخصية القـــانونية .

٢ ــ اذا كان الشخص المعنوى من الأشخاص الاعتبارية العامة :

كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/١١/٢ ينظم تعيين ممثلى الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام فى مجالس ادارة شركات القطاع الخاص التى كانت تخضع للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى مجالس ادارة شركات القطاع المشترك أى شركات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، اذ نصت المادة الأولى من القرار المذكور على أن (يتم اختيار أعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة أو المشتركة التى يتم انشاؤها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ الممثلين للأشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات القطاع العام بموافقة رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص) .

وعلى ذلك فانه اذا كان الشخص ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الحكم المحلى المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والهيئات العامة والنقابات والاتحادات المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعتبرة أشخاصا اعتبارية عامة أو ممثلا لاحدى وحدات القطاع العام كالبنوك وشركات القطاع العام فقد كان يلزم لكى يعين فى مجلس ادارة الشركة أن يوافق على هذا التعيين رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، وذلك سواء كان هذا الممثل من أعضاء مجلس ادارة الشخص الاعتبارى العام أو وحدة القطاع العام أو من العاملين فيه أو من غيرهم .

الا انه بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨٣ صدر قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والذى عمل به اعتبارا من ٥ أغسطس ١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ونصت المادة ٣٦ منه المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة لشركة القطاع العام على أن (تختص الجمعية العامة بما يأتى : ..... ١١ ــ اقرار المساهمة فى شركات أخرى وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العامة ممثلى الشركة فى مجالس ادارة تلك الشركات بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الشركة ، وكذلك استبدال غيرهم بهم . ويعين رئيس مجلس ادارة الشركة ممثليها فى الجمعيات العامة) .

وبناء على ذلك فان ممثلى شركات القطاع العام فى الشركات الأخرى التى تساهم فيها تلك الشركات يخرجون من نطاق تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وينعقد الاختصاص بتعيينهم للوزير المختص الذى تتبعه شركة القطاع العام بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الشركة ، كما يكون للوزير المختص استبدال غيرهم بهم ويستوى فى ذلك أن تكون الشركات الأخرى التى تساهم فيها شركات القطاع العام من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو المسئولية المحدودة أو من شركات التضامن أو التوصية البسيطة وذلك استنادا الى عموم نص المادة ٣٦ المشار اليها فى هذا الشأن ،

اذ لو اراد المشرع أن تقتصر مساهمة شركات القطاع العام على شركات المساهمة لعبر عن ذلك صراحة ولـكنه جاء بالنص عاما بتعبير (المساهمة فى شركات أخرى) دون أن يصـفها « بالمســاهمة » كما يستوى أيضا أن تكون هذه الشركات الأخرى من شركات القــانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو شركات القــانون التجــارى أو شركات قانون الاســتثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لعموم النص أيضا .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وعدل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والخاصة باختصاصات البنك المركزى المصرى برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، بحيث أصبحت هذه المادة تنص فى فقرتها الرابعة على أنه (... ويكون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بصفته رئيسا للجمعية العامة تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها تلك البنوك والذين يرشحهم محافظ البنك المركزى المصرى بناء على اقتراح رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام) .

وبناء على ذلك فان ممثلى بنوك القطــاع العــام فى مجالس ادارة البنوك والشركات الأخرى ــ أيا كانت طبيعتها أو القانون الذى يحكمها ــ ينعقد الاختصاص بتعيينهم لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها دون رئيس مجلس الوزراء طبقــا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ولا يبقى ــ بالتالى ــ داخلا فى نطــاق تطبيق قــرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه من المخاطبين بأحكامه الا الدولة ووحــدات الحــكم المحلى المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ، وهيئات القطاع العام ، والجمعيات التعاونية العامة المملوكة للدولة والنقابات والاتحادات المعتبرة أشخاصا اعتبارية عامة ، فيستمر رئيس مجلس الوزراء ــ بناء على عرض الوزير المختص فى تعيين ممثلى أى من هذه الجهات فى مجــالس ادارة شركات القطاع الخاص وشركات القطاع المشترك أى شركات الاستثمار .

شروط ومدة العضوية :

نصت المادة ٢٣٦ من اللائحــة التنفيذية على ضرورة توافر « كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة » وذلك بالنسبة لممثل الشخص المعنوى ، وكذلك « يلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها .. » .

ويتبين من هذا النص تماثل مركز عضو مجلس الادارة الممثل للشخص المعنوى مع مركز عضو مجلس الادارة الأصيل عن نفسه من حيث شروط العضوية ومن حيث الالتزامات التى يلتزم بها العضو الأصيل .

فمن حيث شروط العضوية فيلزم ألا يكون ممثل الشخص الاعتبارى قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة او تزوير أو تفالس ، أو أية عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كما يلزم أن يكون الممثل متفرغا للعضوية فلا يجوز له أن يكون عضوا عاديا فى مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة (المادة ٣/٩٣ من القانون) كما لا يجوز أن يكون عضوا منتدبا فى أكثر من شركتين من شركات المساهمة بشرط أن توافق على الجمع الجمعية العامة فى كلتا الشركتين (م ٢/٩٣) فاذا كان ممثل الشخص الاعتبارى عضوا فى مجلس ادارة بنك من البنوك فلا يجوز أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وذلك ألا أن يكون ممثلا لأحد بنوك القطاع العام وفقا لما سنبينه فى القسم الثالث من هذا البحث ، كما لا يجوز له القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى بنك آخر أو شركة ائتمان (م ٩٤ من القانون) . واذا كان ممثل الشخص الاعتبارى قد عين بهذه الصفة فى مجلس ادارة احدى شركات المساهمة التى تقوم على ادارة أو استغلال مرفق عام فانه يجب الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة ، على تعيين الممثل (م ٩٠ من القانون) .

ومن ناحية أخرى فاذا كان ممثل الشخص الاعتبارى من الوزراء أو شاغلى الوظائف العليا السابقين ، وكان تعيينه قد تم قبل انقضاء ٣ سنوات على تركه الوزارة أو الوظيفة فانه يلزم الحصول على اذن من رئيس مجلس الوزراء على التعيين ، وذلك اذا كانت الشركة التى تم فيها التعيين من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو الشركات المساهمة التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة ، أو بعقد التزام مرفق عام أو عقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية (المادة ١٧٨ من القانون) .

ولا يجوز أن يكون ممثل الشخص المعنوى قد عين فى مجلس ادارة الشركة المساهمة أثناء عضويته فى مجلس الشعب أو الشورى وذلك الا اذا كان التعيين قد تم قبل انتخابه ، كذلك لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية أو المحلية أن يعين كممثل لشخص اعتبارى فى مجلس ادارة شركة مساهمة تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة (المادة ١٨٠ من القانون) .

وكذلك يجب أن يقرر ممثل الشخص الاعتبارى كتابة قبل تعيينه فى مجلس الادارة ، قبوله هذا التعيين ، وهو شرط جوهرى ، لما يترتب على التعيين من مسئولية الممثل عن أعماله أثناء عضويته فى الشركة المساهمة

سواء قبل الشخص الاعتبارى الذى عينه أو قبل الشركة التى يقوم فيها بمهمة التمثيل أو قبل مساهميها أو الغير .

ولا يبقى بعد ذلك من شروط العضوية سوى شرط تملك أسهم ضمان العضوية ، فهل يشترط فى ممثل الشخص الاعتبارى أن يمتلك هو شخصيا أسهما من أسهم الشركة التى سيعين فيها لا تقـل قيمتهـا الاسـمية عن ٥٠٠٠ جنيه أو الحد الذى يحـدده نظام الشركة أيهما أكبر شأنه فى ذلك شأن عضو مجلس الادارة الأصيل عن نفسه ؟ أجابت على ذلك المادة(٩١) من القانون بقولها (... وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى) وهو حكم منطقى يتفق مع طبيعة عمل الممثل باعتبار أن العضوية فى الأصل هى للشـخص المعنوى وفقـا للمادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية كما سبق أن أوضحنا .

أما من حيث الالتزامات والواجبات التى يلتزم بها ممثل الشـخص الاعتبارى فهى بذاتها الواجبات والالتزامات التى يلتزم بها عضو مجلس الادارة الأصيل عن نفسه سواء فى ذلك الواجبات العـامة التى يفرضها القانون المدنى أو الواجبات الخاصة التى يفرضـها القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقا لما سبق أن بيناه .

أما من حيث مدة العضوية ، فتنص المادة ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية على أن يتم « تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمدة عضوية من يمثله . فاذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته فيها » .

وبديهى أن الشخص الطبيعى الممثل للشـخص المعنوى فى مجلس الادارة ، لا يختار لشخصه أو لذاته ، رغم ما لـكل ذلك من اعتبـار ، وانما باعتباره نائبا أو وكيلا ، ومن ثم فان مدة عضويته ترتبط دون انفصام بمدة عضوية الشخص المعنوى (الأصيل) . ويترتب على ذلك دائمية تمثيل الشخص الطبيعى للشخص المعنوى طوال فترة عضوية هـذا الأخير ، ولقد أقرت ذلك المادة ٣/٢٣٧ من اللائحة التنفيذية عندما نصت على أنه « لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة الى أخرى الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر ... » .

طبيعة علاقة الممثلين بالجهات التى يمثلونها :

تجب التفرقة ـ فى مجال تحديد هذه العلاقة ـ بين ما اذا كان الممثل من العاملين أو الموظفين لدى الجهة الأصلية ، أو ليس كذلك . فاذا كان الفرض الأول كما لو كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا بمجـلس ادارة احدى شركات القطاع العـام ، اذا استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن علاقة هؤلاء جميعا ليست علاقة وكالة وانما هى علاقة عمل وبالتالى يعتبرون من العاملين فى الشركة ،

او كان الممثل لم تتوافر فيه احدى هذه الصفات وانما كان من العاملين المعينين فى الشركة كالمدير العام وذلك سواء كانت الشركة شركة قطاع عام أو شركة قطاع خاص ، اذ أن طبيعة العلاقة واحدة فى كلتا الحالتين فالعلاقة علاقة عمل وليست علاقة وكالة ففى كل هـذه الأمثلة يستصحب الممثل طبيعة علاقته الأصلية بالشركة لتكييف طبيعة علاقته بها فى خصوص قيامه بمهمة التمثيل اذ غالبا ما يكلف بهذه المهمة استنادا الى صفته الأصلية بالشركة كعامل بها وليس كوكيل عنها ، ومن ثم تكون مهمة التمثيل امتدادا لعمله الأصلى بحيث يمكن القول بأن هذه المهمة تدخل ضمن نطاق واجبات منصبه أو وظيفته الأصلية وبالتالى تكون نيابته عن الجهة التى يمثلها من قبيل نيابة التابع عن المتبوع وتتحدد علاقته بها على هذا الأساس .

وبناء على ذلك فان اخلاله بواجباته فى مجلس ادارة الجهة التى يقوم فيها بمهمة التمثيل يثير مسئوليته الادارية أو الوظيفية فى علاقته بالجهة التى يمثلها طبقا للقواعد الوظيفية التى تحكمه فى علاقته الأصلية بها بحسب ما اذا كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا أو من العاملين فيها على النحو السالف بيانه .

أما اذا كان الفرض الثانى كما لو كان وكيلا عن جهته الأصلية فى علاقته الأصلية بها ، وذلك اذا كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا فى مجلس ادارة احدى شركات القطاع الخاص أو القطاع المشترك (الاستثمار) أو كان من الغير اى شخص لا تربطه أى علاقة بالجهة الأصلية ثم عينته هذه الجهة ممثلا لها فى احدى الشركات التى تساهم فيها ، وسواء كانت الجهة الأصلية شركة قطاع عام أو شركة قطاع خاص ، فالرأى عندى ان علاقته بالجهة التى يمثلها تكون علاقة وكالة — سواء كانت هذه الوكالة امتدادا لوكالته الأصلية كعضو فى مجلس ادارة الجهة الأصلية أو رئيسا لهذا المجلس أو كانت هذه الوكالة وكالة مبتدأة نشأت بمناسبة مهمة التمثيل وذلك فى حالة كون الممثل من الأغيار ، ومن ثم يحكم قيام الممثل بمهمة التمثيل عقد الوكالة — الممتد أو الجديد بحسب الأحوال — والذى تكلفه بمقتضاه الجهة الأصلية بمهمة تمثيلها فى مجلس ادارة الشركة التى تملك جزءا من رأس مالها .

وبناء على ذلك فان اخلاله بواجبات ومهام التمثيل تحكمها ذات الأحكام التى تحكم الوكيل بالموكل والسالف بيانها عند الكلام فى القسم الأول عن علاقة أعضاء مجلس الادارة بالشركة ذاتها فيكون الممثل مسئولا قبل الجهة التى يمثلها بأن ينفذ مهمة التمثيل بعناية الرجل المعتاد وبالتالى يسأل عن غشه وخطأه الجسيم وعن الخطأ العادى اليسير بالشروط التى ذكرناها ولا يعفيه من المسئولية الا ان يثبت السبب الأجنبى على نحو ما فصلناه .

على أن ثمة رأيا آخر يذهب الى أن علاقة الممثل بالجهة التى يمثلها هى فى جميع الفروض السابقة علاقة وكالة ، وذلك سواء كانت علاقة

الممثل الأصـــلية بتلك الجهة علاقة عمل أو كانت علاقة وكالة أو كانت لا تربطه بها أية علاقة سابقة لأنه من الأغيار ، وسند هـــذا الرأى أن الجهة الأصلية باختيارها لشخص معين ليمثلها فانما تنشأ بينها وبينه علاقة جديدة هى علاقة وكالة تحكم مهمة التمثيل وذلك بغض النظر عن وضـــعه السابق بالنسبة لها .

على أننا نميل الى الأخذ بالرأى الأول ، ذلك أنـــه ـــ من الناحية العملية أو الواقع العملى ـــ فانه لا يمكن فصل مهمة التمثيل عن العلاقة السابقة للممثل بالجهة التى يمثلهالأنه فى الغالب ـــ ان لم يكن فى جميع الحالات ـــ فان الممثل اذا كان رئيسا أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا أو من العاملين فى الجهة الأصلية التى تتم مهمة التمثيل لصالحها ، فانه يختار كممثل لها استنادا الى صفته وعلاقته السابقة بها ، وبالتالى ـــ فانه فى رأينا ـــ يستصحب معه طبيعة علاقته السابقة علاقة لتلقى بظلها على علاقة التمثيل الجـــديدة ، وبحيث تكون هذه العلاقة هى فى واقع الأمر امتداد لعلاقته السابقة ومن ثم تكون من ذات الطبيعة وبالتالى اذا كانت العلاقة السابقة علاقة عمل كما لو كان الممثل أصـــلا رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شركة قطاع عام أو من العاملين فيها أو فى احدى شركات القطاع الخاص فان علاقته التمثيلية تكون من ذات الطبيعة وتكون مسئوليته هى من قبيل مسئولية التابع قبل المتبوع أما اذا كانت العلاقة السابقة علاقة وكالة كما لو كان الممثل أصلا رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شركة قطاع خاص ، أو كان من الأغيار ، فان علاقته التمثيلية تكون من قبيل الوكالة هى الأخرى . وأيا ما كانت صفة الممثل بالشخص الاعتبارى الذى يمثله فان لهذا الأخير أن يعزل ممثله فى مجلس الادارة فى أى وقت بشرط أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ويـــكمل الممثل الجديد مـــدة سلفه (المـــادة ٢/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية) .

ومن ناحية أخرى ، فلأن اختيار ممثل الشخص المعنوى يتحدد مجاله بتمثيل هـــذا الأخير فى مجلس الادارة ، فان دائرة نيابة الشخص الطبيعى (الممثل) تنحصر فى هـــذا النطاق دون غيره ، بحيث لا يستطيع أن يمثل الشخص المعنوى فى اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، اذ يتعين فى هـــذه الاجتماعات أن يختار الشخص المعنوى ممثلا آخر وذلك وفقا لحكم المـــادة ٢٣٩ من اللائحة التنفيذية .

مـــدى حرية ممثل الشخص الاعتبارى فى المناقشة والتصويت :

وثمة صعوبة يثيرها موقف ممثل الشخص المعنوى من التصويت فى مجلس الادارة ، ومـــدى حريته فى ذلك أو تقيده بالتعليمات التى قد يصدرها اليه الشخص المعنوى . اذ يقدر البعض أنه لمـــا كان مجلس الادارة هو مكان أو موقع للمداولات ، وأن قراراته لا تصدر الا بعد مناقشة حرة ، فانه يتعين أن يكفل لممثل الشخص المعنـــوى حرية المناقشة والتصويت شأنه فى ذلك شأن باقى الأعضاء .

كما أن احترام التعليمات الصادرة اليه والانصياع لها سيتعارض — حتما — مع مسئوليته الشخصية استقلالا عن الأضرار التى قد تترتب للشركة أو للغير عن قرارات مجلس الادارة ، اذ تفترض تلك المسئولية — بالضرورة — حرية المداولة والتصويت .

وفى اعتقادنا أن حسم هذه المشكلة لا يكون بالمواجهة بين حرية المناقشة والتصويت التى يجب أن تكفل للشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى فى مجلس الادارة ، وبين وجوب احترامه دائما للتعليمات التى تصدر اليه من الشخص المعنوى ، وترجيح أى من الموقفين بصفة صارمة . وانما يكون ذلك على ضوء التوفيق بين هذين الاعتبارين المتناقضين ، فمن ناحية يجب أن يكفل للشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى حد أدنى من حرية التقدير والاستقلال فى التصويت ، لكن ذلك ، من ناحية أخرى ، لا يصح أن يذهب الى درجة تناقض موقف الشخص الطبيعى الممثل مع رغبة ومصالح من يمثله فى مجلس الادارة ، أو أن يتعارض صراحة مع التعليمات الصريحة التى قد تصدر اليه فى بعض الحالات . وفى جميع الأحوال ، نرى أنه لا أثر على صحة تصويت الشخص الطبيعى الممثل كونه قد صدر مخالفا لرغبة الشخص المعنوى أو على خلاف تعليماته ، ويعتبر صحيحا قرار مجلس الادارة اذا هو استند على مثل هذا الموقف من جانب ممثل الشخص المعنوى .

حكم المكافآت والبدلات والمزايا التى يستحقها الممثل عن مهمة التمثيل :

يثور التساؤل عن مدى استحقاق الممثل للمكافأة التى تقرر لعضو مجلس الادارة طبقا لنظام الشركة ، والرواتب الأخرى المقطوعة كالبدلات والمزايا الأخرى التى تقررها الجمعية العامة طبقا للمادة ٨٨ من القانون ، وما اذا كانت هذه المكافأة والرواتب تستحق للشخص الطبيعى الممثل أم تؤول الى الشخص المعنوى الأصيل التى تتم مهمة التمثيل لصالحه .

هنا أيضا تجب التفرقة بين ما اذا كانت الجهة التى تتم مهمة التمثيل لصالحها هى من أشخاص القانون الخاص كشركات القطاع الخاص وشركات الاستثمار بأنواعها المختلفة والجمعيات التعاونية الخاصة ذات الشخصية المعنوية ، أم من أشخاص القانون العام كالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ويلحق بها بنوك وشركات القطاع العام .

اذا كانت الجهة الأصيلة من أشخاص القانون الخاص :

ففى اعتقادنا أنه سواء كانت علاقة الممثل بهذه الجهة علاقة الوكيل بالموكل وذلك فيما لو كان رئيسا لمجلس ادارة هذه الجهة أو عضوا منتدبا أو عضوا عاديا بالمجلس أو من الغير أو علاقة التابع بالمتبوع فيما اذا كان الممثل من المديرين أو العاملين بالجهة التى يمثلها ، ففى كل هذه الفروض تؤول المكافآت والمزايا والبدلات للجهة الأصيلة التى تتم مهمة التمثيل لصالحها باعتبارها هى المعتبرة قانونا عضوا بمجلس الادارة

(مادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية) ثم تقرر هـــذه الجهة المكافأة أو المرتب الـــذى يتقاضاه المثل نظير قيامه بمهمة التمثيل ، وذلك سواء كانت هـــذه المكافأة أو المرتب مساوية لمـــا قررته الشركة التى تتم فيها مهمة التمثيل أو أقل أو أكثر ، دون حد أقصى للمكافأة أو المرتب اذ الأمـــر متروك لمجلس ادارة أو مديرى الجهة الأصيلة .

٢ ــ اذا كانت الجهة الأصيلة من أشخاص القانون العام :

كالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام وشركاته، فقد كان القانون ٧٠ لسنة ١٩٧٧ ينظم هـــذه المسألة ، وقد حل محله القانون رقم ٨٥ لســـنة ١٩٨٣ بشـــأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، وتنص المـــادة الأولى من هـــذا القانون على أنه : (مع عـــدم الاخلال بالأحكام النهائية ، تؤول الى الدولة الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنـــوك أو غيرها من شركات القطاع العام ــ بحسب الأحوال ــ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هـــذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صـــورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صـــورة بـــدل سفر أو بـــدل أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

ولا يسرى حكم هذه المـــادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار اليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيهـــا تلك الجهـــات .

وتنص المـــادة الثانية من القانون المشار اليه على أن : (تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الـــذى يصدر به قـــرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقـــرة السابقة بأية حالة من الأحـــوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحـــد فى أكثر من جهة .

ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هـــذه المـــادة الحظر المنصوص عليه فى المـــادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعـــدم

جواز زيادة ما يتقضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة او جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا) .

وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن : (على المسئولين عن ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى ، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها المثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها الى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار اليها فى المادة الأولى اذا كان تمثيلهم لها يتم فى الخارج .

على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر او بدل او مصاريف انتقال واقامة فيقتصر الأداء على ما زاد عن الحدود المقررة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون) .

وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ويلاحظ انه بالنسبة لتحديد مكافآت ومرتبات ممثلى شركات القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها فان الاختصاص بتحديد هذه المكافآت والمرتبات ينعقد لمجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تتبعها شركة القطاع العام التى تباشر مهمة التمثيل لصالحها اذ تنص المادة ٨ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته على أنه (... يختص مجلس ادارة الهيئة ... بما يأتى ..) .

١١ — تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأسمالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة) .

وتنفيذا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ والسالف ذكرها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ فى أول ديسمبر ١٩٨٣ على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وقضى القرار المذكور بأن يكون الحد الأقصى للمكافآت التى تقررها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام لمن يقوم بتمثيلها فى مجلس ادارة جهة أو أكثر من الجهات المبينة فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ١٢٠٠٠ جنيه سنويا .

وانه مع عـــدم الاخـــلال بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، يدخل فى حساب الحد الأقصى لمكافآت الممثلين جميع ما يستحق لهم من مبالغ بسبب التمثيل أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تقدم لهم .

وأن تسرى أحكام هـــذا القرار على مكافآت الممثل سواء كان من العاملين بالجهة التى يمثلها أو من غيرهم ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـــادة الأولى بأية حال من الأحـــوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثـــر من جهة (المـــواد الثلاثة الأولى من القـــرار المشـــار اليـــه) .

ويبين من الأحكام السالف ذكرها أن المشرع قد نظم مدى استحقاق ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنـــوك وشركات القطاع العام فى الشركات التى يباشرون فيها مهمة التمثيل طبقا للقواعد الآتية :

١ ــ أيلولة جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصـــورة التى تؤدى بها التى يستحقها الممثل الى الجهة الأصيلة التى تتم مهمة التمثيل لصالحها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المبالغ التى تؤدى الى من يعار أو ينتدب طـــول الوقت من الجهات التى تباشر لصالحها مهمة التمثيل للعمل فى الجهات التى تتم فيها مهمة التمثيل وذلك تغليبا لعنصر العمل والجهد الشخصى الـــذى يباشره الممثل فى هـــذه الأحـــوال على عنصر مجـــرد النيابة فى التمثيل ، كما تستثنى المبالغ التى تؤدى مقابل نفقات فعلية تحملها الممثل وذلك باعتبار أنها تصرف للممثل نظير نفقة فعلية يتكبدها فى سبيل أداء مهمة التمثيل كبدل السفر وبـــدل الانتقال أو الاقامة وبشرط أن يكون صرفها طبقا للقواعد العامة المطبقة فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

٢ ــ تحدد الجهة الأصيلة التى تتم لصالحها مهمة التمثيل المكافأة التى تصرف للممثل سنويا سواء كان من العاملين فيها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز مبلغ اثنى عشر ألف جنيه سنويا نظير جميع ما يستحقه الممثل من مبالغ بسبب التمثيل أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تـــؤدى بها وذلك بمراعاة الاستثناءات السالف ذكرها .

٣ ــ عدم جواز تجاوز حد الاثنى عشر ألف جنيه سنويا ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة .

٤ ــ استثناء المكافآت التى تصرفها الجهات التى تؤدى لصالحها مهمة التمثيل لمثليها على النحو المتقدم من حد الخمسة آلاف جنيه المقـــرر فى القانون ١١٣ لسنة ١٩٦١ .

٥ ــ أن الأحكام المتقدمة تسرى سواء كانت مهمة التمثيل تؤدى فى الداخل أو الخارج .

٦ ــ انه اذا كانت مهمة التمثيل تؤدى فى الداخل فعلى المسئولين فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل أن تؤدى الى الجهة الأصيلة التى تباشر مهمة التمثيل لصالحها المبالغ التى يستحقها الممثل .

أما اذا كانت مهمة التمثيل تؤدى فى جهة فى الخارج فعلى الممثل نفسه أن يــؤدى المبالغ التى يستحقها منها الى جهته الأصلية .

حكم تعيين الممثل فى مجلس ادارة الشركة التى تتم فيها مهمة التمثيل ، ممثلا لها فى مجلس ادارة شركة أخــرى وليدة :

ثار التساؤل فى العمل عن حكم اختيار الشركة التى تتم فيها مهمة التمثيل للممثل المعين فى مجلس ادارتها لكى يمثلها هى فى شركة أخرى وليدة أنشاتها أو تساهم فيها ، مثال ذلك أن تشارك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحد بنــوك أو شركات القطاع العام (الجهة أ) فى بنك مشترك أو شركة مشتركة من شركات الاستثمار أو شركات القطاع الخاص أو غيرها من الهيئات والمنشآت فى الداخل أو الخارج (الجهة ب) وتعين الجهة (أ) ممثلا لها فى مجلس ادارة الجهة (ب) ، ثم تقوم الجهة (ب) بتعيين هذا الممثل ــ نزولا ــ ممثلا لها فى شركة أو هيئة أو منشأة أخرى تنشئها أو تساهم فيها (الجهة ج) ، فما حكم هــذا الممثل ــ عن مهمة تمثيله فى الجهة (ج) ــ من حيث كيفية تعيينه ومدته ، ومكافآته وبدلاته ؟

أما من حيث كيفية التعيين ومدته فتسرى فى شأن الممثل كافة الأحكام التى طبقت عليــه بمناسبة تعيينه كممثل للجهــة (أ) فى مجلس ادارة الجهــة (ب) .

أما من حيث المكافأة والمزايا فالأصل أيضا انها تؤول للجهة (ب) باعتبار أنها فى المثال الــذى ضربناه سوف تعتبر الجهة الأصلية التى تتم مهمة التمثيل لصالحها ، وعليها أن تحدد الممثل ما يتقاضاه من أجر أو مرتب أو مكافأة وأية مزايا أخــرى مقابل قيامه بمهمة التمثيل لصالحها فى الجهة (ج) وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ أو قرار رئيس مجلس الوزراء المنفذ له ، اذ ليس فى هذه الأحكام ما يعالج هــذا الغرض الــذى نحن بصدده .

ذلك هو الأصل ــ فى اعتقادنا ــ الواجب التطبيق فى هــذا الغرض ، الا أنه اذا كانت الجهة (ب) هى الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحد بنــوك أو شركات القطاع العام فانه تسرى فى هــذه الحالة أحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء المنفذ له فتؤول الى الجهة (ب) كافة المبالغ أيا كانت طبيعتها التى يستحقها الممثل فى الجهة (ج) وذلك على التفصيل الوارد فى المــادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لســنة ١٩٨٣ ، وتقــوم الجهة (ب) بتحديد المكافأة التى يتقاضاها الممثل سنويا وبحد أقصى مقداره اثنا عشر ألف جنيه طبقا للمادة الثانية من القانون ولقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه .

الفـــرع الثانى

مدى مسئولية الممثلين عما يباشرونه من أعمال الادارة فى الشركة التى يقومون فيها بمهمة التمثيل

نص قانـــونى :

بعد أن أكدت المـــادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية مبدأ جواز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الادارة وعلى أن يحدد فـــور تعيينه ممثلا له فى مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها ، نصت هـــذه المـــادة على أنه (وبدون اخـــلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة يكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمـــال) .

ما يثيره هـــذا النص :

ليس ثمة شك فى المسئولية المدنية للشخص الاعتبارى باعتباره عضوا بمجلس الادارة (أو رئيسيا لهذا المجلس) وذلك اعمالا للمبدأ العام الـــذى قررته الفقرة الأولى من المـــادة ١٠٢ من القانون فى مسئولية أعضاء مجلس الادارة دون تفرقة بين الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين والأعضاء من الأشخاص الاعتبارية ، اذ تنص هـــذه الفقرة على أنه (لا يترتب على أى قـــرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعـــوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم) .

كذلك ليس ثمة شك فى مسئولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثله فى مجلس الادارة اما على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة أو على أساس مسئولية الموكل عن أعمال وكيله بحسب الأحوال وفقا لمـــا سبق أن ذكرناه .

وأيضا ليس ثمة شك فى مسئولية الشخص الطبيعى عن أعماله فى مجلس الادارة أمام الشخص المعنوى الأصيل الـــذى يمثله وهى مسئولية تقـــوم على أحـــد الأساسين السالف ذكرهما بحسب الأحوال ، أما نص المـــادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية فواضح منه أنه لا يقصد هـــذه المسئولية اذ هى تخضع للقواعد العامة فى العلاقة بين المتبوع والتابع أو الموكل والوكيل ، وانما ما عنته تلك المـــادة هى المسئولية عن أعمال الممثل التى تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بالضرر سواء فى ذلك مسئولية الشخص المعنوى الأصيل أو المسئولية الشخصية للشخص الطبيعى الممثل .

وفى خصوص هـــذه المسئولية الأخيرة فقد أقر بها القانون الفرنسى ، فضـــلا عن مسئولية الشخص الطبيعى بالتضامن مع الشخص المعنوى

الـــذى يمثله . ويرى بعض الفقه ـــ بحق ـــ أن هـــذه المسئولية التي تلحق بالشـــخص الطبيعى نتيجـــة لأعماله بمجلس الادارة تعتبـــر بمثابة « الوعيد » الذى يحفزه على حسن أدائه لعمله وتلقى على عاتقه بعبء ثقيل ، يضاف الى أعبائه فى تنفيذ نيابته أمام الشخص المعنوى الذى يمثله .

المسئولية المدنية للممثل :

وعلى ضوء ما تقدم فان الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، عضو مجلس الادارة ، يكون مسئولا عن أعماله فى المجلس وفقا لحكم المـــادة ١/١٠٢ من القانون وبالتطابق مع مركز الأعضاء « الأصلاء » فى هذا المجلس، سواء عن الأعمال المخالفة لأحكام القانون أو أعمال الغش واساءة استعمال السلطة ، وعموما عن كافة الأخطاء التى يرتكبها أثناء وبمناسبة أعمال ادارة الشركة ، وتسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير .

وبناء على ذلك فيجوز للشركة أن توجه الى الممثل دعوى الشركة ، ويجوز لكل مساهم أن يقيم عليه دعوى المساهم الفردية أو دعوى الشركة الفردية كما يكون لدائنى الشركة أن يوجهوا اليه دعوى الغير أو الدعوى غير المباشرة وذلك كله على التفصيل السالف ذكره .

ويضاف الى ذلك انه يجوز توجيه كل من هـــذه الدعاوى الى الشخص الاعتبارى الأصيل الـــذى تتم مهمة التمثيل لحسابه ، وذلك بالاضافة الى الممثل ، وذلك على أساس مسئولية المتبوع عن التابع اذا كان الممثل رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شخص اعتبارى عام أو شركة قطاع عام أو من العاملين فيها أو فى شركة قطاع خاص ، أو على أساس مسئولية الموكل عن أعمال الوكيل اذا كان الممثل وكيلا كرئيس وأعضـــاء مجالس ادارة شركات القطاع الخـــاص أو المشترك ، أو كان من الأغيار ، وذلك على التفصيل السالف بيانه . وغنى عن البيان أن مسئولية الممثل فى جميع الحالات المتقدمة هى مسئولية على وجه التضامن مع باقى أعضاء المجلس الأصلاء وذلك على التفصيل السالف بيانه .

كمـــا أن التضامن يقوم كذلك بين الممثل والشخص المعنوى الـــذى يمثله . ولعل هـــذا التضامن فى المسئولية مع الشخص المعنوى يكون بمثابة ضمان للمضرور من عدم ملاءمة الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى ، أو هو بمثابة (عقوبة) عن سوء اختيار هـــذا الشخص المعنوى لممثله . وفى رأينا أن هـــذا التضامن لا تنفصـــم روابطه حتى اذا تعمد الشخص الطبيعى الخطأ أو كان موقفه على خـــلاف التعليمات الصريحة الصادرة له من الشخص المعنوى ، وذلك حماية للغير حسن النية الـــذى يضع ثقته فى الشخص المعنوى عضو مجلس الادارة قبل وضعها فى شخص ممثله ، طالما أن هـــذه الأخطاء كانت بمناسبة وأثناء ادارة الشركة وفى مثل هـــذه الحالة يكون بمقدور الشخص المعنوى الرجوع على ممثله استنادا على علاقة التبعية أو الوكالة بينها بحسب الأحوال .

المسئولية الجنائية للممثل :

وفضلا عن المسئولية المدنية للشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى فى مجلس ادارة شركة المساهمة ، يثار التساؤل أيضا حـــول المسئولية الجنائية . واذا كان من اليسير أعمال هـــذه المسئولية بالنسبة للشخص الطبيعى عن أعماله فى مجلس الادارة والتى تكون فعلا مؤثما فى قانـــون العقوبات أو فى قانون الشركات الا أن القول بمسئوليته هـــذه بالتضامن مع الشخص المعنوى ، هو أمـــر يثير الجدل ، بحسبان أن المسألة ترتبط بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بوجه عام ، وتلك مسألة يصعب الحسم فيها وذلك لأنـــه من المعلوم فى فقه قانون العقوبات أن الأخطاء شخصية وبالتالى لابد أن تكون العقوبة هى الأخرى كذلك ، ولا يتصور فى الواقع المـــادى أن يأتى الشخص المعنوى ــ عضو مجلس الادارة ــ بحكم طبيعته وتركيبه ــ أعمالا تعتبر أخطاء شخصية بحته ، ومن ثم ــ ففى رأينا ــ أن يظل الممثل وحده مسئولا مسئولية شخصية ــ دون الشخص المعنـــوى الـــذى يمثله ــ عن أفعاله المؤثمة جنائيا ســـواء أعمالا لأحكام قانـــون العقوبات العام أو اعمالا لقانون الشركات (المواد ١٣٢ و ١٦٣ و ١٦٤ شأنه فى ذلك شأن أعضاء مجلس الادارة الأصلاء عن مسئوليتهم الجنائية ودون أن تمتد هذه المسئولية الجنائية الى الشخص المعنوى الذى يمثله .

القسم الثالث

أحوال الجمع بين عضويات مجالس الادارة

ينقسم البحث فى هـــذا القسم الى الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : ونتناول فيه التطـــور التشريعى لأحـــوال الجمع بين العضويات .

الفرع الثانى : ونخصصه لأحوال الجمع بين عضويات مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان .

الفرع الثالث : ونبحث فيه أحوال الجمع بين عضويات مجالس ادارة شركات المساهمة .

الفـــرع الأول

التطور التشريعى لأحوال الجمع بين العضويات

درج المشرع على وضع قيود على عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة بصفة عامة وعضوية مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان بصفة خاصة ، وتتمثل هـــذه القيود فى وضع حـــدود للجمع بين عضويات مجالس ادارة الجهات المشار اليها ، وقـــد يصل المشرع فى هـــذا السبيل

الى حد حظر الجمع بين أكثر من عضوية مجلس ادارة واحد ، وذلك مراعاة للاعتبارات التى يقدرها المشرع بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تكون سائدة وقت تقرير الحكم .

ويدور أساس القيد أو المنع الذى يضعه المشرع فى هذا الشأن حول واحد أو أكثر من الاعتبارات الآتية :

— منع بعض أشخاص من ذوى النفوذ من الاستئثار بالعضوية فى مجالس ادارة شركات عديدة ، ووضع حدود لاقبال الشركات على هؤلاء الأشخاص لما لهم من سمعة ونفوذ .

— ان للطاقة البشرية على العمل حدودا ، ولا يستطيع الشخص الواحد أن يقوم بالواجبات التى تفرضها العضوية عليه على الوجه الأكمل متى وزع جهوده بين شركات عديدة .

— عدم اتاحة الفرصة أمام البنوك والمؤسسات المالية لتكوين تكتلات فيما بينها عن طريق السماح لعضو مجلس الادارة بأن يشغل عضوية مجالس ادارة أكثر من بنك أو مؤسسة مالية . هذا فضلا عن ضرورة الحفاظ على أسرار المهنة بالنسبة لعمل البنوك وعدم تسربها الى البنوك المنافسة .

وبناء على ذلك فان أول قانون مستقل صدر لتنظيم شركات المساهمة ، وهو القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٧ كان ينص فى المادة (٣) منه على تحريم الجمع بين العضوية العادية لمجالس ادارة أكثر من عشر شركات مساهمة — وعندما صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، كان ينص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) منه — كما وردت فى القانون قبل تعديلها — على أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من ست شركات مساهمة ، وعللت المذكرة الايضاحية لهذا القانون هذا الحكم بأن الهدف منه أن يتاح لأعضاء مجلس الادارة الفرصة فى احكام عملهم ، وينفسح المجال أمام كل راغب فى أداء عمل مثمر « — كما كانت المادة ٣١ من ذلك القانون تحظر الجمع بين العضوية المنتدبة لأكثر من شركتين من شركات المساهمة — وقد عدلت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبح نصاب الجمع لا يتعدى عضوية عادية فى مجلس ادارة شركتين من شركات المساهمة ، كما عدلت المادة ٣١ من ذات القانون بحيث اقتصرت العضوية المنتدبة على شركة واحدة ، ثم صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧١ متضمنا النص فى المادة (٣) منه على انه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة » .

وبالمثل فقد صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ــ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ ــ باضافة فقرة أخيرة للمادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة هـــذا البنك ، وعضوية مجلس ادارة بنك آخـــر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما .

هـــذا وقد ورد على القيود التى تضمنتها المـــادة (٢٩) المشار اليها استثناءات فى كل من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وكذلك فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ــ ثم أعيد تنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذلك القانـــون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشـــتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

فاستثنت المـــادة (١٢) من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ شركات الاستثمار من حكم المـــادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بالنسبة لمثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأجنبية ، كما استثنت هـــذه الشركات من حكم المـــادة ٣١ من هـــذا القانون الأخير بالنسبة لغير المصريين .

كما استثنت المـــادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، من حكم المـــادة ٢٩ المشار اليها، رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام بأن أجازت لهم تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس (ادارة) البنوك المشتركة المنشأة وفقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قـــرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأجازت فى المـــادة (٩٣) منه الجمع بين العضوية العادية فى مجالس ادارة شركتين من شركات المساهمة ، وكذلك أجازت الجمع بين العضوية المنتدبة فى مجالس ادارة شركتين ايضا بشرط موافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين ، الا انه بالنسبة للبنوك وشركات الائتمان فقد أبقت المـــادة (٩٤) منه على حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك دون اخـــلال بالاستثناءات المقررة لمثلى بنوك القطاع العام . أى دون اخلال بحكم المـــادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

وأخيرا صـــدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، ونص فى المـــادة الرابعة منه على أنه مع عـــدم الاخلال بأحكام المـــادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها فى المـــادة الأولى من هـــذا القانون (وهى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك وشركات القطاع العام) فى أكثر من جهتين من الجهات التى ذكرتها المـــادة (وهى مجالس ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج) ، فاذا كان الممثل لشركة أو بنك قطاع عام رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار اليها الا فى مجلس ادارة شركة أو بنك آخر ، ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

هـــذا بالنسبة للشركات العادية وشركات وبنوك الاستثمار وبنوك القطاع العام ، أما بالنسبة لشركات القطاع العام فلقد كانت المـــادة (٣) من قانون القطاع العام السابق رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم لم تكن عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام تحسب فى النصاب عند حساب أحوال الجمع بين العضويات .

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فقد نص فى المـــادة (٢) منه على سريان أحكامه على شركات القطاع فيمـــا لم يـــرد فيه نص فى القانون المنظم لها ، وأكد هـــذا الحكم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته فى المـــادة الثانية منه ، واذ خـــلا هـــذا القانون الأخير من نص ينظم أحوال الجمع بين العضويات فى مجالس ادارة شركات القطاع العام أو بينها وبين مجالس ادارة شركات المساهمة العادية أو شركات الاستثمار ، فانه تسرى على أحـــوال هـــذا الجمع الأحكام التى أوردها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هـــذا الشأن .

الفـــرع الثانى

أحوال الجمع بين عضويات مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان

أولا : الفترة السابقة على صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى (المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٩/٢٥) .

كانت المـــادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يأتى :

١ ـــ لا يجوز لأحد ـــ بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ـــ

أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هـــذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هـــذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

٢ ــ ومع ذلك يجوز ــ استثناء مما تقدم الجمع بين عضوية مجالس اداره شركات المساهمة التى يمتلك العضو ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عـــدد هـــذه الشركات ، مادامت عضويته مقصورة عليهـــا .

(فقرة أخيرة) ولا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر . وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الاستشارة فى أيهما .

كما صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارات الشركات المساهمة ، ونص فى المـــادة (٣) منه على أن « لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة » .

ويتضح من هـــذه النصوص ما يأتى :

(أ) أن نص المـــادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، قد جمع فى فقراته الثلاث ، النص على حدود الجمع بين عضويات مجالس ادارة شركات المساهمة بصفة عامة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى ، وبين الحظر الـــذى يقع على أى شخص فى أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وبين عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى تزاول نشاطها فى مصر .

(ب) أنه بصدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧١ ، أصبح لا يجـــوز للشخص الواحد أن يجمع سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ، بين عضوية أكثر من مجلس ادارة شركة مساهمة واحدة ، وبذلك يتساوى الحظر المفروض على عضوية شركات المساهمة بصـــفة عامة مع ذلك المفروض على عضوية مجالس ادارة البنوك وشركات الائتمان .

ذلك كان الوضع فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، بيد أن ثمـــة استثناءات قانونية كانت تـــرد على ذلك الوضع ، تتعلق بشركات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لقانون استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

فبالنسبة لشركات القطاع العام ، كانت المادة (٣) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له » ومعنى هذا أن المادة (٢٩) المشار اليها من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما تضمنته من حدود على شغل أكثر من عضوية مجلس ادارة سواء فى البنوك أو شركات الائتمان أو غيرها ، لا تنطبق على شركات القطاع ومن بينها بنوك القطاع العام وهى تتخذ شكل شركات مساهمة ، بيد أن هذا الاستثناء فى الواقع لم تكن له أية نتائج عملية ، وظل الوضع فى بنوك القطاع العام شأنه شأن سائر الشركات ، لا يجوز لعضو مجلس الادارة فى بنك القطاع العام أن يشغل عضوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخر ، ذلك أن البنك أو الشركة الأخرى اما أن يكون بنك أو شركة قطاع عام ، ويعتبر عضو مجلس الادارة فيه من العاملين (وليس وكيلا عن المساهمين) ، وبالتالى فان نص المادة (١) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بمنع تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ينطبق فى شأنه وهذه المادة تقضى بأن « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى » وقد أشير الى هذا القانون فى ديباجة القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، أى أنه لا يجوز الجمع بين وظيفتين أو عضويتين بمجلس ادارة شركتين من شركات القطاع العام .

فان كان البنك الآخر من البنوك المنشأة طبقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فانه يخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) تنص على أن تستثنى الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون .. من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة (٢) فقرة (١) والمادة (١١) والمادة (١٥) فقرة (١) والمادة (٢١) فقرة (١) وفقرة (٤) والمادة (٢) والمادة ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٣ مكررا والمادة ٤١ فقرة (٤) والمادة ٦٦ فقرة (١) والمادة ٢٩ بالنسبة لمثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأجنبية .... وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس ادارة شركات المساهمة « فلا استثناء بالنسبة للمادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الا بالنسبة لمثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والأجنبية ، وبالتالى فلا يمتد هذا الاستثناء الى أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ، فلا يكون لهم أن يمثلوا بنوكهم فى البنوك المشتركة التى تنشئها طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

ذلك هو أحد الرأيين اللذين قيلا فى هذه المسألة ، أما الرأى الآخر فيذهب الى أنه لما كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق على شركات

القطاع العام أعمالا لنص المـــادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالقطاع العام ، فان المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما تضمنته من حظر الجمع بين عضوية أكثر من بنك واحد أو شركة واحدة من شركات الائتمان لا يطبق على بنوك القطاع العام ، ومن ثم يبقى أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام — فى خصوص تمثيل بنوكهم فى مجالس ادارة بنوك الاستثمار — غير مقيدين بالحظر الوارد فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٩ ، فيجوز لهم من ثم أن يمثلوا بنوكهم فى مجالس ادارة بنـــوك الاستثمار وذلك طبقا للقواعد التى يقررها البنك المركزى باعتباره المشرف والمنسق لنشاطات بنـــوك القطاع العام ، ونحن نميل الى الأخـــذ بهذا الرأى الأخير .

ويخلص من كل ما سبق أنه قد ذهب رأى الى أن أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام لم يكن لهم الحق فى أن يجمعوا الى عضويتهم ، عضوية مجلس ادارة بنك آخر ، سواء كان بنك قطاع عام أو بنك استثمار ، بينما ذهب رأى ثان الى أنه وان كان ليس لهم أن يجمعوا الى عضويتهم عضو مجلس ادارة بنك قطاع عام الا أنهم كان يجوز لهم أن يجمعوا الى هـــذه العضوية عضوية مجلس ادارة بنك استثمار .

هـــذا بالنسبة لأحوال الجمع بين عضوية مجالس ادارة بنوك القطاع العام ومجلس ادارة غيرها من البنوك وشركات الائتمان ، أما اذا كان المرغوب فيه هو الجمع بين العضويات فى مجالس ادارة بنوك الاستثمار أو شركات الائتمان الخاضعة لقانون الاستثمار ، فقد كان هـــذا الفرض يلحقه حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكان الجمع غير جائز . الا فى حالة واحدة هو أن يكون الشخص عضو بمجلس ادارة أحـــد بنوك الاستثمار ويريد أن يكون عضوا بمجلس ادار بنك آخر أو شركة ائتمان أخرى مما يخضع لقانون الاستثمار ، ولـــكن ليس بصـــفته الشخصية وانما بصفته ممثلا عن الغير وبشرط أن يكون هـــذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأجنبية ، اذا كان هـــذا هو الاستثناء الوحيد الـــذى أورده قانون الاستثمار فى المـــادة ١٢ منه من أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثانيا : الوضع بعد صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وقبل العمل بقانون الشركات رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ .

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ونصت المـــادة (٢٨) منه على أنه « استثناء من حكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحـــكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنـــوك القطاع العـــام تمثيل البنـــوك التى يعملون بهـــا فى عضوية مجالس البنـــوك المشتركة

المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى » .

ويبين من هذا النص ما يأتى :

(أ) أنه يتضمن الاستثناء من حكم المادة (٢٩) بكل فقراتها ، فالاستثناء ويشمل الفقرة (١) التى لاتجيز لأحد — سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس اداره أكثر من شركتين من شركات المساهمة ، أى أن المشرع رفع بهذا الاستثناء القيود المتعلقة بالجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من بنوك القطاع العام وبين عضوية مجلس ادارة أى عدد آخر من البنوك المشتركة .

فالقيود مصدرها بالنسبة لبنوك وشركات الاستثمار هو نص الفقرة (١) من المادة (٢٩) بالنظر الى أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ لا يسرى على شركات الاستثمار ، وهو القانون الذى يحظر أن يجمع الشخص الى عضوية مجلس ادارة شركة المساهمة أية عضوية أخرى .

وبالمثل فان هذا الاستثناء ينصرف أيضا الى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) ، وهى الفقرة التى لا تجيز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر .

(ب) أن الاستثناء يقتصر على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ، ليس بصفتهم الشخصية ، وانما عندما يمثلون بنوكهم فى عضوية مجالس ادارة البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) أن تمثيل رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام لبنوكهم فى مجالس ادارة البنوك المشتركة المشار اليها ، يتم طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى وهى قواعد بديلة عن تلك التى وردت بالمادة ٢٩ من القانون والغرض منها حماية الاعتبارات المتعلقة بحسن سير العمل فى كل من بنوك القطاع العام والبنوك المشتركة فى نفس الوقت ، بيد أنه يلاحظ أن مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لم يضع مثل تلك القواعد ، وبالتالى فقد كان التعيين فى مجالس ادارة البنوك المشتركة يتم دون قواعد أو حدود ، وقد درجت وزارة الاقتصاد على سؤال البنك المركزى بمناسبة الترشيحات التى يعرضها للتعيين فى مجالس ادارة البنوك المشتركة ، عما اذا كانت هناك قواعد وضعها مجلس ادارته فى هذا الشأن وما اذا كان المرشح تتوافر فيه الشروط التى تضمنتها تلك القواعد — الأمر الذى ادى الى بدء البحث فى هذا الموضوع بالبنك المركزى توطئة لوضع مثل تلك القواعد .

ثالثا : الوضع بعد العمـل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المســاهمة وشركات التوصية بالأســهم والشركات ذات المسئولية المحــدودة .

تمنشر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ ، على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ، وقــد عمل به بالفعل اعتبارا من أول ابريل ١٩٨٢ ، وقد ألغت المــادة الأولى من القانون المشار اليه كل من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ١٣٧ لسنة ١٩٦١ الــذى كانت تقتصر مادته الثالثة عضــوية مجلس الادارة على شركة واحدة ، وقد حلت محل المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ المادتان ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونصهما الآتى :

المــادة ٩٣ :

« .. ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هــذا القانون ... » .

المــادة ٩٤ :

« مع عــدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

ونلاحظ بادىء ذى بــدء ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أصبح يسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى قانــون شركات القطاع العام ، حيث نصت المــادة (٢) من قانون الاصدار على أن « لا تخل أحكام القانون المرافق فيما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المــال العربى والأجنبى أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها » .. وهو ما أكدته المــادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ومفاد ذلك أن عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام ــ شأنها شأن شركات القطاع الخاص الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو شركات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ أصبحت تدخل فى الاعتبار لــدى حساب نصاب العضوية المنصوص عليه فى المــادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولقد ثار التساؤل على مدى أثر الاستثناء الوارد بالمادة (٢٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، بعد الغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وحلول القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ محله ، وما اذا كان أعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام يمكنهم تمثيل بنوكهم فى مجالس ادارة البنوك المشتركة ، دون قيود تتعلق بعدد العضويات التى يشغلونها ، أو بالجمع بين مجالس ادارة أكثر من بنك من البنوك العاملة فى مصر .

ويذهب رأى الى أن ارادة المشرع قد انصرفت لدى اصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، الى استثناء رؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام الذين يمثلون بنوكهم فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، من مبدأ الحظر المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، أى حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك من البنوك أو شركات الائتمان العاملة فى مصر ، وكذلك من الحد الأقصى لعدد مجالس ادارة البنوك التى يجوز للشخص الواحد أن يشغلها ، وأن القيود التى ترد على هذا العدد يقررها مجلس ادارة البنك المركزى دون غيره ، وذلك بحسبان أن نص المادتين (٩٣) و (٩٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قد حل محل نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وهو قانون عام لا ينسخ أو يعدل ما ورد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى باعتباره قانونا خاصا .

الا أن هناك رأيا آخر مفاده ان المستفاد من مسلك المشرع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بايراده النص على أن « .. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون » بالمادة (٩٣) منه ، وافراده نص المادة (٩٤) لحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو شركة ائتمان تزاول عملها فى مصر ، مع النص فى صدر المادة (٩٤) على أنه مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ... » مشيرا بذلك الى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، مما يوضح نية المشرع الى الاحتفاظ بالاستثناء الذى ورد بتلك المادة فى شقه الخاص بالجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو شركة ائتمان ، أما شقه الآخر المتعلق باطلاق عدد العضويات التى يشغلها عضو مجلس الادارة بصفته ممثلا لبنكه فى البنوك المشتركة الأخرى ، فان الواضح أن نية المشرع قد اتجهت الى عدم الاحتفاظ بأى استثناء فى هذا الشأن ، حيث لم يشر الى ذلك بالمادة (٩٣) التى تضمنت الحد الأقصى لعدد ما يجوز للشخص الواحد أن يشغله من مجالس ادارة الشركات ، وهو عضويتان ، بدليل أن المشرع لم يحتفظ بالنسبة للاستثناءات المقررة لممثلى البنوك كما هو الشأن بالنسبة للمادة (٩٤) ونحن نرجح هذا الرأى الأخير ، ونرى أن رئيس أو عضو مجلس

ادارة بنك القطاع العام يمـكنه أن يجمع بالاضافة الى عضويته فى جهة عمله الأصلية ، عضوية مجلس ادارة واحدة أخرى بأحد البنوك المشتركة المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ .

هل يجوز لرئيس مجلس ادارة أحد بنوك القطاع العام ، أن يشغل رئاسة مجلس ادارة بنك مشترك منشأ طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؟

تنص المـادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ على أن « لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هـذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقـوم بالادارة الفعلية ... على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة ، أخـرى بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين ..» .

ويلاحظ أن هذا النص يسرى على شركات القطاع العام (ومن بينها بنوك القطاع العام). وعلى الشركات المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ (ومن بينها البنوك المشتركة) وذلك بالنظر الى عدم ورود نص خاص فى كل من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وذلك مع استثناء حالة ممثلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجنبية ، اذ أنهم مستثنون من هـذا الحكم .

فاذا لوحظ أن رئيس مجلس ادارة بنك القطاع العام يقـوم بأعمال الادارة الفعلية فى البنك ، وبالتالى فهو يجمع بين عمل رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، فان تمثيله لشركته فى مجلس ادارة بنك مشترك آخـر ، واختياره بواسطة أعضاء مجلس ادارة هـذا البنك الأخير رئيسا لمجلس الادارة ، لا يخرج عن أحد فرضين : أن يكون رئيسا لمجلس ادارة البنك المشترك ولا يتولى القيام بأعمال الادارة الفعلية لهذا البنك ، وبالتالى فانه يجـوز له ذلك بمجرد قرار من مجلس الادارة ، دون حاجة الى تصديق أية جهة أخـرى .

أما اذا كان رئيسا لمجلس الادارة فى البنك المشترك ويتولى أعمال الادارة الفعلية فانه يصبح فى حكم العضو المنتدب ، ويلزمه فى هـذه الحالة طبقا لنص المـادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عرض الأمـر على الجمعية العامة لـكل من البنكين لتوافق على توليه رئاسة مجلس ادارة البنك المشترك .

هذا ويلاحظ أن الحظر المستفاد من المـادة (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الثانية على أن الترخيص للعاملين بالقطاع العام بشغل عضوية مجالس ادارة الشركات مشروط بألا يترتب على ذلك تولى

العامل رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب ، لا ينطبق الا على الحالات التى يكون فيها الترخيص صادرا للشخص عن نفسه وليس بصفته نائبا عن شركة القطاع العام التى يمثلها ، حيث لا حظر فى الحالة الأخيرة على الشخص فى أن يشغل رئاسة مجلس الادارة أو العضوية المنتدبة نيابة عن شركته .

ويخلص مما سبق جميعه ما يأتى :

أولا : أن رئيس أو عضو مجلس ادارة بنك القطاع العام ، يمكنه أن يجمع بالاضافة الى عضويته ورئاسته لمجلس ادارة البنك الذى يعمل به ، عضوية مجلس ادارة واحدة بأحد البنوك المشتركة المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بوصفه ممثلا لبنك القطاع العام الذى يعمل به .

ثانيا : أن لرئيس مجلس ادارة بنك القطاع العام فى الحالة السابقة ، أن يشغل رئاسة مجلس ادارة البنك المشترك بموافقة الجمعية العامة لكل من بنك القطاع العام والبنك المشترك اذا كان رئيس مجلس الادارة يتولى أعمال الادارة الفعلية ، فان لم يكن يقوم بأعمال الادارة الفعلية فى البنك المشترك فيكفى لشغله هذا المنصب قرار مجلس ادارته .

رابعا : الوضع بعد العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات :

عمل بهذا القانون اعتبارا من ٨ يوليو ١٩٨٣ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد نصت المادة الرابعة منه على انه :

(مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩٣و ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون (وهى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام) فى أكثر من جهتين من الجهات المشار اليها (والمقصود الجهات التى تتم فيها مهمة التمثيل وهى مجالس ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج) .

فاذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو اى من الجهات المشار اليها فى مجلس ادارة شركة أو بنك آخر .

ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

ويلاحظ على هـــذا النص أنه قد صدر بعدم الاخلال بأحكام المـــادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أى أنه أبقى على هـــذه الأحكام ولم يتناولها بالتعديل ، ومن ثم واذا كان نطاق هـــذه الأحكام ــ كما سلف البيان ــ يتحدد بحالات الجمع بين العضويات العادية والمنتدبة لمجالس ادارة شركات المساهمة والبنوك وشركات الائتمان بما فى ذلك الاستثناء الخاص بممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك المشتركة ، فان غير ذلك من حالات الجمع أو التمثيل تخرج عن نطاق أحكام المـــادتين ٩٣ و ٩٤ وبالتالى يتناولها حكم المـــادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ كحالات تمثيل الشركات والبنوك فى شركات وبنوك أخـــرى بغير أعضاء مجالس ادارة الشركات والبنوك الأولى ، اذ لا جمع بين العضويات فى هـــذه الحالة ، وكذلك حالات تمثيل الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بما فيها هيئات القطاع العام فى البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار وغيرها من الهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج ، اذ تخرج هـــذه الحالات عن نطاق تطبيق المـــادتين ٩٣ و ٩٤ ومن ثم يتناولها حكم المـــادة الرابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ .

ويقضى هـــذا الحكم ــ أنه فى خارج حـــدود نطاق تطبيق المـــادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فانه يجوز للشخص أن يمثل جهته الأصلية فى جهتين فقط من الجهات التى تتم فيها مهمة التمثيل والمشار اليها فى المـــادة الرابعة .

غير أن هـــذه المـــادة عادت فى فقرتها الثانية وأتت بحكم يتعلق بالتمثيل لجهات تدخل فى نطاق تطبيق المـــادتين ٩٣ و ٩٤ ــ حيث نصت على أنه اذا كان الممثل رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة شركة أو بنك قطاع عـــام فـــلا يجوز أن يمثل الجهة التى يعمل بها الا فى مجلس ادارة شركة واحـــدة أو بنك واحد آخر ، وهو ما يعتبر ــ فى نظرنا ــ تأكيدا للتفسير الصحيح لأحكام المـــادتين ٩٣ و ٩٤ وفقا لمـــا سلف بيانها ومن ثم ليس ثمة خروج عليها أو تعديل لها .

الفـــــرع الثالث

أحوال الجمع بين عضويات شركات المساهمة

أولا : الوضع فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ــ بالنسبة لشركات القطاع العام :

فلم تكن هـــذه الشركات تخضع لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ اعمالا لحكم المـــادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وفقا لمـــا سلف بيانه ، ومن ثم كانت أحـــوال الجمع تخضع للقواعد العامة التى تحكم شركات القطاع العام .

وبالتالى فانه اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام ومجلس ادارة شركة أخرى من شركات القطاع العام ، فان هـذا الجمع كان محظورا — ليس تطبيقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ — وانما تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بمنع تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحـدة وذلك استنادا الى أن عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام يعتبر من العاملين فيها وليس وكيلا عن المساهمين ، ومن ثم فاذا أراد أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام أخرى كان ذلك جمعا بين وظيفتين تلحقه أحكام الحظر طبقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

أما اذا كان الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة قطاع عام وعضوية مجلس ادارة شركة قطاع خاص أو العضوية المنتدبة لمجلس ادارة شركة قطاع خاص فانه لمـا كانت عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام لا تدخل فى نصاب الجمع بين العضويات لعدم انطباق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام كما سبق أن بينا ، فانه لا يبقى خاضعا لأحكام هـذا القانون الا العضوية الأخرى العادية أو المنتدبة فى مجلس ادارة شركة القطاع الخاص ، وهو ما كان يجيزه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مادام العضوية المذكورة مقصورة على شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام ذلك القانون ، وبالتالى كان يجوز الجمع بين عضوية أو رئاسة مجلس ادارة شركة القطاع العام والعضوية العادية أو المنتدبة لمجلس ادارة شركة القطاع الخاص .

٢ — بالنسبة لشركات القطاع الخاص :

أما اذا كان الجمع بين العضـويات العادية لمجالس ادارة شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فلقد كان الجمع مسموحا به فى حـدود ست عضويات عند بـدء العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ثم تقلص الى عضويتين نزولا على أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ، ثم اقتصر على عضوية واحدة أعمالا لحكم المـادة (٣) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ .

أما أحوال الجمع بين العضويات المنتدبة فقد أجازت المـادة (٣١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عند بـدء العمل بالقانون الجمع بين عضويتين منتدبتين ، ثم اقتصرت على عضوية منتدبة واحدة بالتعديل الذى أدخله على هذه المـادة القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣ — بالنسبة لشركات الاستثمار :

لم تستثق المـادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات الاستثمار من أحكام المـادة ٢٩ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الا فيما يتعلق بممثلى الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والأجنبية فقط أى اذا كان الشخص يباشر مهام العضوية بصفته ممثلا لشخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى ففى هـذه الحالة فقط

لا تحسب مهمة التمثيل فى النصاب ومن ثم يجوز له أن يجمع الى مهمة التمثيل عضوية واحدة اخـرى لمجلس ادارة شركة اسـتثمار أو شركة قطـاع خاص عادية .

ومن جهة أخرى استثنت المـادة ١٢ من قانون الاستثمار غير المصريين من حكم المـادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يكون لهم فقط دون المصريين أن يجمعوا بين عضوية عادية وعضوية منتدبة أو عضويتين منتدبتين لشركات الاستثمار .

وفى غير نطاق هذين الاستثنائين كانت تسرى على شركات الاستثمار أحكام المـادتين ٢٩ و ٣١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثانيا : الوضع بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

١ ــ بالنسبة لشركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص :

يلاحظ أن شركات القطاع العام أصبحت تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك لخلو قانون القطاع العام من نصوص تنظم أحوال الجمع بين العضويات وذلك أعمالا لنص المـادة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمـادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

وقـد نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحوال الجمع بين العضويات العادية والمنتدبة فى المـادة ٩٣ منه ، فبالنسبة للعضوية العادية فلا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة وتبطل عضوية من يخالف هـذا الحكم فى المجلس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيهـا (المـادة ٤/٣/٩٣) .

على أنه استثناء مما تقدم يجـوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة مهما بلغ عدد هـذه الشركات بشرطين : الأول ــ أن يملك العضو فى كل شركة ١٠٪ على الأقل من رأس مالها ، والثانى أن تقتصر عضويته على هـذه الشركات ، فاذا كان الجمع بين عضوية بعض الشركات المتوافر فيها نصاب ملكية العضو لـ ١٠٪ من رأس المـال ، وعضوية بعض الشركات الأخـرى غير المتوافر فيها هـذا النصاب فلا يطبق هـذا الاستثناء (المـادة ٥/٩٣) .

أما بالنسبة للعضوية المنتدبة فان الأصل انه لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحـدة من شركات المساهمة (المـادة ١/٩٣) ، ويسرى هـذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية ، ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من اعضاء مجلس الادارة (المـادة ٢/٩٣) .

ذلك هو الأصل على أن المشرع أورد عليه استثناء مقتضاه أنه لا يجوز لأى ممن ذكروا ان يجمع الى عضويته المنتدبة ــ فعــلا أو حكما ــ عضوية منتدبة لشركة واحــدة أخرى بشرط موافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (المــادة ٢/٩٣) .

٢ ــ بالنسبة لشركات الاستثمار :

يسرى هنــا الاستثناءان السابق ذكرهما بالنسبة لممثلى الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الأجنبية فى شركات الاستثمار ، وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين غير المصريين ، ذلك أنه وان كان هذان الاستثناءان قد وردا على أحكام المــادة ٢٩ و ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فان الغاء هذا القانون وحلول القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ محله لا يلغيهما ذلك أنهما استثناءان يتعلقان بأحكام عامة وليس بأرقام مــواد ثم يظلان معمولا بهما كاستثناءين من الأحكام العامة المقابلة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى الأحكام التى تضمنتها المــادة (٩٣) من هــذا القانون .

ثالثا : الوضع بعد العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ السالف الاشاره اليه:

يسرى هنا ما سبق أن قررناه شرحا لأحكام المــادة الرابعة من هذا القانون فى شأن البنوك فــلا داعى للتكرار .

وبذلك نكون قد انتهينا من هــذا البحث بأقسامه الثلاثة .

والله من وراء القصد وهو المعين والهادى الى سواء السبيل .

الاتجـــاه الريعى للدولة فى مصر(١)

الدكتور محمـــــد دويـــدار

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسى
بكلية الحقوق ـــ جامعة الاسكندرية

لمناقشة الفرضية الخاصة بالاتجـــاه الريعى للدولة فى مصر ، وهى فرضية قدمناها فى بعض كتاباتنا منذ نهاية السبعينات(٢) ، نقترح أن نرى أولا ، **مقولة الريع** عبر الفكر الاقتصادى ، وابتداء منها نرى ، ثانيا ، فكرة **الطبقة الريعية** ، ثم نتفق ، بعد تسلحنا بالأداة الفـــكرية الأســـاسية ، الى الموقف الاقتصادى الراهن فى مصر ، فى حركته التاريخية ، للتعرف على أهم مشكلاته الاقتصادية وعلى سياسات الدولة فى شأنه ، لنرى أخيرا ، ابتداء من الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة فى مصر ، بأى معنى نتصور الاتجاه الريعى لهذه الدولة .

أولا ـــ مقولة الريع عبر الفكر الاقتصادى :

كان الريع ، وهو فى الأصل الدخل الذى يحصل عليه مالك الأرض ، محلا لنقاش دام قرنين من تاريخ الاقتصادى السياسى ، هما فى الواقع قرنى ميلاد العلم(٣) ، بل أن النقاش حول الربع قد استقر فى مرحلة تالية ، مرحلة

---

(١) محاضرة القيت فى الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع فى السادس من يناير ١٩٨٥ .

(٢) أنظر فى ذلك مؤلفنا الاقتصاد المصرى بين التخلف والتطوير ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ و « الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى » ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٢ . وكذلك

La politique économique del'Infitah et la constmction industnelle (Le cas de l'Egypte). مصر المعاصرة العدد ٣٩٧ يوليو ١٩٨٤ ، ص١٦٩ ـــ ١٩٠

(٣) أنظر فى ذلك مؤلفنا ، مبادىء الاقتصاد السياسى ، الطبعة الرابعة ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، الطبعة الخامسة ، تحت الطبع ، منشـــأة المعارف بالاسكندرية . وكذلك مؤلفنا باللغة الفرنسية ، الاقتصاد السياسى علم اجتماعى، فرنسوا ماسبيرو ، باريس ، الطبعة السادسة ١٩٨١ . (هذا المؤلف مترجم اللغات الأسبانية والايطالية والبرتغالية) .

تطور علم الاقتصاد السياسى وحتى يومنا هذا(٤) . **ومع استمرار النقاش** حول الريع لم تكن النظرة له واحدة عند المفكرين المختلفين .

ففى فترة التحول الرأسمالى من خلال تراكم رأس المال التجـارى وقيام الدولة المركزية وقيامها بدور محورى فى خلق الســوق المحلية ، القومية ، وتوسيع السوق فى الخارج واجتياح هذه الدولة لايرادات تجد مصدرها الرئيسى فى الضرائب ، وخاصة تلك التى تفرض على النشـــاط الاقتصادى الذى كان لايزال **النشاط الغالب** ، أى النشـــاط الزراعى ، فى هذه الفترة تصور الرواد الانجليز للمدرســـة التقليدية **الريع فى علاقته بالضريبة** ، مع ارهاصات الريع الفرقى عند **ويليام بتى** . فالريع عنده(٥) ، أولا ، الجزء من الناتج الذى يحصل عليه مالك الأرض . هذا الجزء يساوى، فى رأى بتى ، الفائض المتحقق فى الانتـــاج الزراعى . وهو يتضمن الربح الذى لم يتميز عنده بعد . وعليه يتوزع الناتج الزراعى (الصـــافى) بين الأجور (أى ما يحصل عليه العمال) والريع (ما يحصل عليه مالك الأرض). بالاضافة الى ذلك نجد عند ويليام بتى ارهاصات لفكرة الريع الفرقى . هذا الريع يرد الى سببين : اختلاف الأرض فى الخصوبة واختلاف الأرض فى موقعها (قربا أو بعدا) من السوق .

ابتداء من هذا التصور يرى بتى فى ريع الأرض الشكل العادى للفائض بصفة عامة بينما لايزال وضع الربح غير محدد . فالربح الذى يحصل عليه من يستغل الأرض استخداما لوسائل انتاج يملـكها ملـكية فردية وللعمل الأجـير ، أى الربح الذى يحصل عليه الرأسمالى الذى لا يملك الأرض ، يظهر على أحسن الفروض وكأنه جزء من الفائض ينتزعه الرأسمالى من مالك الأرض . هذه النظرة نجد تفسـيرها فى الخصائص التى يتميز بهـا الموقف فى الوقت الذى كان ويليام بتى يكتب فيه ، حيث سكان الريف ما زالوا يمثلون الأغلبية الساحقة فى المجتمع ، وحيث ملكية الأرض ما تزال تظهر كالشرط الأساسى للانتاج ويظهر مالك الأرض كالشخص الذى يختص نفسه بالعمل الفائض من المنتجين المباشرين فى الزراعـــة وذلك لمـــا يتمتع به من احتكار لملكية الأرض .

وفى واقع المجتمع الفرنسى فى القرن الثامن عشر الذى يتميز بظهـــور الأهمية الـــكيفية لطريقة الانتاج الرأسمالية وهى تشق طريقها فى اطـــار

---

(٤) أنظر فى تاريخ هذا النقاش الدراسة القيمة التى نجدها عند

J.L Guigou, La Rente Foncière, Le sthéories et leur évolution depuis 1650. Economica, Paris, 1982.

وهى دراسة موسوعية فى غاية الافادة وان كنا لا نشارك المؤلف فى كل النتائج التى ينتهى اليهـــا .

(٥) ص ٣٢ وما بعدها من كتابه Traité des taxes et contributions رجعنا اليه فى الترجمة الفرنسية لمجموعة الأعمال الاقتصادية بويليام بتى :

Les œures économiques de Sir William Petty, traduit par H. Dussauze et M. Pasquier, V. Giard and E. Briere, 2 tomes, Paris, 1905.

المجتمع الاقطاعى ، ذلك المجتمع الذى كانت قواه الاقتصادية قد استنفذت ليس فقط بفعل الأزمة فى داخل التكوين الاجتماعى الاقطاعى نفسه وانما كذلك بسبب الأعباء الثقيلة للحروب الاستعمارية التى كانت تخوضها فرنسا ، نقول فى هذا الواقع يتصور الفيزوقراطيون ، الرواد الفرنسيون للمدرسة التقليدية ، **الريع فى علاقته بالطبيعة أو بالعمل الوحيد ، فى نظرهم ، الذى تجعله الطبيعة منتجا ، العمل الزراعى** . ويتمثل الريع فى كل الناتج الصافى تنتجه الطبقـــة ، أى طبقـــة المنظمين الزراعيين (التى تســـتأجر الأرض من طبقة الملاك) ومن تستخدمهم الطبقة المنتجة من قوة عاملة . ويـــكون الناتج الصافى مساويا لاجمالى ما ينتج فى الزراعة مخصوما منه ما أستهلك من وسائل الانتاج المعمرة (التسبيقات الأولية) وما أستخدم من مدخـــلات جارية وما هو لازم لاستهلاك الطبقة المنتجة (التسبيقات الســـنوية) . هذا الناتج الصافى تأخذه الطبقة المالـــكة ، طبقة ملاك الأراضى ، فى صورته النقدية ، كريع للأرض . وهى تحصل عليه بفضل ملـــكيتها للأرض . وهى ملـــكية تعد فى نظر الطبيعيين ، وفقا لمنهجهم غير التاريخى ، حقا طبيعيا وضروريا للنظام الطبيعى للمجتمع . ويمثل الريع العقارى المصدر النهـــائى لضريبة وحيدة يوصى الطبيعيون بفرضها لتكون المصدر الأساسى لايرادات الدولة .

ويعاود **دافيد ريكاردو** ، ابتداء مما كتبه آدم سميث ، مناقشة موضوع الريع فى الثلث الأول من القرن التاسع عشر فى فترة أدى فيهـــا الضغط السكانى ، الذى أثارته عملية تراكم رأس المـــال ، وخاصـــة رأس المـــال الصناعى ، وحروب نابليون الى ارتفاع أثمان المواد الغـــذائية (وخاصة القمح) وزيادة النصيب النسبى للريع العقارى على حساب الدخول الأخرى وخاصة الربح . وفى الوقت الذى يعتبر فيه آدم سميث الريع « الثمن الذى يدفع لاستعمال الأرض . وهو بالطبيعة ثمن احتكار(٧) » يتصور ريكاردو **الريع فى علاقته بخصوبة الأرض** . ولـــكنه يعرض له فى **اطار العلاقة بين ملاك الأراضى والطبقتين الرأسمالية والعاملة أثناء عملية تراكم رأس المال للتعرف على أثر وجود الملـــكية العقارية ، بما تحصل عليه من ريع ، على النصيب النسبى للربح ، من خلال الأجور فى تأثرها بأثمان المواد الغذائية التى تنتج فى الزراعة . والربح هو المصدر المباشر للتراكم .**

---

(٦) أنظر على الأخص مقالات فرنسو اكينيه عن الحبوب والمزارعين والجـــدول الاقتصادى ، منشورة بالاضافة الى كتاباته الأخرى ودراسات معاصرة عنها فى :

F. Quesnay et la Physiocratie, INED, 2 tomes, Paris, 1958.

وأنظر كذلك الباب الأول من :

M. Dourdar, Las Schémas de Reproàuction et la Méthodologie de la planification solisliste, Editions Tiers-Moxde, Alger, 1964.

(٧) A. Smith, An Inquiry into the Nature and Causes of Wealth of Nantions, Ward, Lock and Co., London, 1838, p. 128.

فاذا تصور ريكاردو الريع فى علاقته بخصوبة التربة فى اطار هذه العلاقة فانه يعالجه منهجيا ابتداء من تساؤل أساسى خاص بالقيمة النسبية للسلع وبأنها تتحدد بالكمية النسبية من العمل اللازم لانتاجها .

فبعد أن يتعرض لهذا التساؤل يحاول أن يرى ما اذا كان « الاختصاص بالأرض (أى ملكيتها ملكية خاصة) ، ومن ثم خلق الريع ، سيحدث أى تغيير على هذا المبدأ العام فى تحديد القيمة النسبية للسلعة(٨) » . هذا التصور للريع فى علاقته بخصوبة التربة يتبلور فى اطار التصور العام للدخول فى فكر ريكاردو وفى الفكر الكلاسيكى بصفة عامة : على أساس وجود ناتج فائض يطرح الاقتصادى الكلاسيكى على نفسه السؤال الخاص بمسألة توزيع هذا الفائض من خلال نظام اثمان على نحو يمكن من تجدد الانتاج . ويلعب الافتراض المسبق لمعدل موحد للربح (أى لمتوسط الربح) دورا حاسما فى الاستدلال . فعلى أساس فكرتى الفائض الذى تخلقه القدرة الانتاجية للعمل وتجدد الانتاج من فترة لأخرى يحاول الاقتصادى الكلاسيكى أن يرجع الصور المختلفة للدخول ، بما فيها الريع العقارى ، الى وحدتها الداخلية ويستخلصها من الشكل العام الذى يتجاورون فى ظله على نحو من السواء . هنا نكون بصدد محاولة لفهم الارتباط الوثيق بين الأنواع المختلفة للدخول عن طريق فوزها عن الصور المتعددة لمظهر وجودها الخارجى ، أى عن صور وجودها الفينو مينالى) . ولا يشذ الريع عن ذلك . فالريع عند ريكاردو « ذلك الجزء من ناتج الأرض الذى يدفع لمالكها لكى يكون لنا الحق فى استغلال القدرات المنتجة الأصلية للتربة ، وهى قدرات غير قابلة للفناء »(٩) وهو يفرق بين الريع المطلق والريع الفرقى . فالأول هو الدخل المرتبط باستغلال الأرض ، يدفع للمالك لأن « الأرض غير محدودة المساحة » ، أى لأن عرض الأرض ثابت(١٠) . أما الريع الفرقى فهو الفرق بين الدخل (دخل مالك الأرض) المرتبط باستغلال أرض ما والدخل المرتبط باستغلال أرض أخرى أقل انتاجية من الأرض الأولى ، اما لأن تربة الثانية أقل خصوبة أو لأنها أبعد عن السوق(١١)) وانما يلزم استغلالها لاشباع الطلب على المنتجات الزراعية .

فالريع يرجع اذن الى « جزء من ناتج الأرض » ، الى الناتج الفائض . وعليه يكف الريع عن أن يكون ذى وجود مستقل وينفصل عن مصدره الظاهرى . أى الأرض ، على نفس النحو الذى يتميز فيه الربح (والفائدة)

---

(٨) وبهذا التساؤل يبدأ ريكاردو الباب الثانى من كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب » ، وهو الباب الذى يخصصه للريع يتعرض له بعد أن تعرض فى الباب الأول المبدأ العام فى القيمة .

(٩) D. Ricardo, the Principles of Political Economy and Taxation, Everyman's Liberary, London, 1927, p. 33.

(١٠) نفس المرجع ، ص ٣٥ .

(١١) نفس المرجع ، ص ٣٥ وما بعدها . .

عن شكلهما الشخصى بالبصر بكونهما جزء من الناتج الفائض . على هذا النحو ترد كل صور دخول الملكية ، أى كل ما لغير العامل من أجزاء من قيمة السلعة ، الى صورة وحيدة ، هى صورة الفائض .

اما **كارل ماركس** فيتصور **الريع فى علاقته مباشرة بالملكية الخاصة للتربة لاحتكار طبقة اجتماعية معينة للأرض(١٢)** . ويمثل الريع الشكل الذى تحقق به الملكية العقارية نفسها اقتصاديا . ويكون بذلك التعبير عن العـــلاقة بين طبقة ملاك الأراضى والطبقات الاجتماعية الأخرى ، الطبقة الرأســمالية والطبقة العـــاملة ، وانمـــا مع افتراض أن الزراعة تصبح هى الأخـــرى رأسمالية . **فى هذه الزراعة التى تسيطر عليها علاقات الانتاج الرأســمالية يمثل الريع جزءا من فائض القيمة المنتج فى الزراعة** . هو جزء من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض ويكون دخلا له . ولكنه دخل غير مكتسب . فمالك الأرض لا يسهم فى عملية العمل الاجتماعى ولا يبيع قوة عمله . هـــو يحصل على الريع بوصفه المالك القانونى للأرض التى نستخدم فى اطـــار الانتاج الرأسمالى استخداما ينتج عنه فائض القيمة .

ويتوقف الريع على المستوى الذى وصلت اليه العملية الانتاجيـــة فى المجتمع وعلى تطور اقتصاد المبادلة بصفة عامة : فمع تطور اقتصاد المبادلة القائم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتقسيم العمل تتطور قوى الانتاج، وعلى الأخص فى جمال النشاط الصناعى الذى يمثل درجة أعلى من درجـــات سيطرة الانسان على قوى الطبيعة ، وهو ما يعنى زيادة انتاجية العمـــل وزيادة فائض القيمة . ومع التوسع فى غير الزراعة توسعا يعتمـــد على الزراعة فيما يتعلق بالمواد الغذائية والمواد الأولية ، تزيد قدرة الملكيـــة العقارية ، بفضل احتكارها للتربة ، على الاختصاص بجزء من فائض القيمة. وهو ما يزيد الريع ويرفع من ثمن الأرض (الذى هو فى الواقع ليس ثمنـــا لشراء الأرض ، فالأرض ليست نتاجا للعمل ومن ثم لا قيمة لها ، وانمـــا ثمنا لشراء الريع الذى يحصل عليه من يحتكر ملكية الأرض على مدار عدد من السنوات) ، وذلك دون دور يلعبه المالك العقارى . الأمر الذى يزيد من حدة الصراع بين الطبقة الرأسمالية وطبقة ملاك الأراضى ، وانمـــا طالمـــا أن الطبقة العاملة لم تصبح بعد ، كميا وكيفيا ، مهددة للتنظيم الحـــالى القائم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج : الأرض وغير الأرض .

فالريع اذن ، فى نظر ماركس ، هو جزء من فائض القيمة الذى ينتج فى الزراعة . يزيد على ذلك أنه ، أى الريع ، **يمثل شيئا فوق متوسط معدل فائض القيمة الذى يتوقع المزارع الرأسمالى ، شأنه فى ذلك شـــأن أى رأسمالى ، الحصول عليه من استخدامه لرأس ماله** . وذلك لأنه اذا كانت المنافسة تؤدى الى مساواة معدل فائض القيمة فى فروع الانتاج المختلفـــة التى تستخدم كميات متساوية من رأس المـــال (اذ تسمح المنافسة بانتقال

(١٢) K. Marx, Capital, Vol. III, Moscow, 1959, ch. 37, 38 and 39.

رأس المـــال من الفروع ذات المعدل المنخفض لفائض القيمة الى الفـــروع ذات المعدل المرتفع لفائض القيمة ، وذلك وحتى يتم التساوى فى المـــدى الطويل) فان **الملكية الخاصة الأرض** تحول دون التدفق الحر لرأس المـــال فى الزراعة ودون الانتقال الحر لفائض القيمة من الزراعة الى النشـــاطات الأخرى ، فوجود الأرض بكمية محدودة وشروط تأجيرها للزراع تجعل من الصعب تدفق رؤوس الأموال فى الزراعة . ينتج عن ذلك أن معـــدل فائض القيمة المنتج فى الزراعة يفوق معدل فائض القيمة المنتج فى فروع النشـــاط الأخـــرى .

ولكن هذا لا يعنى أن الزيادة فى فائض القيمة المنتج فى الزراعة (بالنسبة لفائض القيمة المنتج فى فروع النشاط الأخرى ، غير الزراعية) تذهب الى المزارع الرأسمالى (الذى يستأجر الأرض من مالكها ويستخدم العمل الأجير فى زراعتها بقصـــد تحقيق الربح النقدى) وانما تذهب الى مـــالك الأرض بما لملاك الأرض من احتكار (ملكية أو سيطرة فعلية) يمـــكنهم من الحصول عليها فى شكل ريع . وهو احتكار يمكنهم كذلك من رفع الريع كلما زاد فائض القيمة المنتج فى الزراعة (وهو ما يعنى تناقص الجزء النسبى من فائض القيمة الذى يبقى للمزارع الرأسمالى فى صورة ربح ، ومن هنـــا جـــاء التناقض بين طبقة ملاك الأراضى والطبقة الرأسمالية فى الزراعة) .

اذا كانت هذه طبيعة الريع فى نظر ماركس ، **كيف يتحدد هذا الريع ؟** بصرف النظر عن الفروق التى توجد بين الأراضى المختلفة من حيث خصوبة التربة بها أو من حيث بعد الأرض أو قربها من السوق ، تحصل كل الأراضى، بما فى ذلك أسوأها ، ما دامت محلا للملكية الخاصة ، على حـــد أدنى من الريع ، اذ مجرد وجود طبقة مالكة للأرض يتضمن أن أفراد هذه الطبقـــة ، أى الملاك ، يستطيعون أن يحددوا كيف تستخدم الأرض وأنهم لن يتخلوا عن استخدامها لفترة معينة دون مقابل . هذا الحد الأدنى الأساسى الذى يلزم دفعه كريع بالنسبة لـــكل الأراضى يســـمى **بالريع المطلق** ، ينتج عن **احتكار ملكية الأرض . ويتوقف القدر الذى يدفع كريع مطلق على مدى توفر الأرض الزراعية (بالنسبة للقوة العاملة التى تستطيع فلحها) والطـــلب على المنتجات الزراعية .** ففى البلدان المكتظة بالسكان والتى لا يوجد فيها أراضى جديدة يمكن استخدامها دون جهد كبير .

هذا الريع المطلق يحصل عليه كل مالك للأرض بصرف النظـــر عن درجة خصوبة تربتها . ومالك أسوأ أنواع الأرض لا يحصل الا على هذا الريع . أما مالك الأرض الأكثر خصوبة أو الأقرب للسوق فيحصـــل على ريع اضافى يسمى بالريع الفرقى ينتج من **احتكار استعمال** أرض تفـــوق أرض أخرى فى الخصوبة أو تقرب عنها من السوق . ذلك هو **احتـــكار المشروع الرأسمالى** الذى **يوجد على الأرض الزراعية .**

يقوى المركز الاحتكار للطبقة المالكة للأرض ويزيد الريع(١٣) .

هذا الريع المطلق يحصل عليه كل مالك للأرض بصرف النظر عن درجة خصوبة تربتها . ومالك أسوأ أنواع الأرض لا يحصل الا على هذا الريع . أما مالك الأرض الأكثر خصوبة أو الأقرب للسوق فيحصل على ريع اضافى يسمى بالريع الفرقى ينتج من **احتكار استعمال** أرض تفوق أرض أخرى فى الخصوبة أو تقرب عنها من السوق . ذلك هو **احتكار المشروع الرأســمالى الذى يوجد على الأرض الزراعية .**

وفى نهاية القرن التاسع عشر يتغير موقف الفكر البرجوازى ، ممثــلا هذه المرة بالنتاج الفكرى **للمدرسة الحدية أو النيوكلاسيكية ،** من الريع . وقد تبلور هذا الفكر الاقتصادى فى وسط تاريخى يتطور فيه النظام الرأسمالى ليكون النظام العالمى حيث طريقة الانتاج الرأسمالية تتطور لتغطى الأجزاء المختلفة من العالم .

فى داخل المجتمعات الرأسمالية نشهد تبلور القوى الاجتماعية التى تمثل نقيض المجتمع الرأسمالى ، الطبقات العاملة ، وتطور تنظيمها نقابيا وسياسيا وقد انعكس تنظيم هذه القوى فى التوصل الى تحديد الأهداف التى تســعى الى تحقيقها دفاعا عن مصالحها وفى صراعها فى سبيل تحقيق هذه الأهداف. اى انعكس تنظيم هذه القوى فى رسم سياسات تتبعها فى الحياة الاجتماعية. وقد اعتنقت مثل هذه السياسات بواسطة « غالبية النقــابات العماليــة البريطانية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وبواسطة النقــابات الألمــانية التى تطورت تدريجيا بعد ١٨٦٨ ، وكذلك بواسطة النقــابات التى تنتمى الى اتحاد العمل الأمريكى الذى تكون فى ١٨٨٦ .. وكان العــدد الأكبر من نقابات القارة (الأوربية) حليفا للأحزاب الاشتراكية الماركسية .

---

(١٣) فاذا ما كانت مساحة الأرض القابلة للزراعة غير محدودة بالنسبة لعــدد من يزرعون فان الأرض لا تكون محلا للملكية الخاصة ، ولا يدفع فى مقابل استخدامها ريع ، هذا اذا كان الأمر كذلك بالنسبة لكل أجزاء المجتمع الذى يحتويه تنظيم سياسى واحد . أما اذا كان ذلك هو الحال فى بعض مناطق المجتمع دون البعض الآخر فان الارض لا تكون محلا لملكية خاصة وان كان من المقصود أن يجبر الفلاح على التخلى عن جزء من ناتج عمله للطبقــة المسيطرة على مستوى المجتمع بأكمله . والظاهر أن ذلك كان هو حال بعض أجزاء مصر العليا ، الصعيد ، حشية الحملة الفرنسية ، فى دراسة عن نظام الضرائب على الأطيان وعن الادارة الاقليمية فى مصر فى السنوات الأخيرة من حكم المماليك يقول لانكريه « فى كل الجزء من الصعيد الواقع بين جرجا وشلالات اسنا لم تكن الأراضى المتعلقة بكل قرية موزعة على الفلاحين بأجزاء محددة كما فى مصر السفلى ، لكنها على نحو ما ملكية مشاعة للجميع ووتزع على كل حسب امكانياته فى الزراعة . وحيث أن عدد الفلاحين محدود على الدوام تقريبــا بالنسبة لمساحة الأراضى القابلة للزراعة ، فانه يمكن لأى فلاح مهما كان المكان الذى ينتمى اليه أن يشارك فى التوزيع أن يحصل على جزء من تقسيم الأرض) ويقول بالنسبة لأرض الفلاحين فى مصر الوسطى انه « يجهل ما اذا كان لهم حق بيعها أم لا ، ولكن حيث أن مساحة الأرض كانت أكبر بكثير من عدد الفلاحين كانت عمليات البيع لهذا السبب مستحيلة »، ص ٢٩ ، ص ٣٠ ، المجلد الخامس من وصف مصر ، تأليف علماء الحملة الفرنسية ، ترجمة زهير الشايب ، مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .

واعتنقوا برامج تنادى بالثورة الاجتماعية كهدف نهائى »(١٤) . معنى ذلك أنهم اعتنقوا ، كأساس نظرى لنشاطهم النقابى والسياسى النظـــرية الماركسية وخاصة نظرية العمل فى القيمة التى تجد جذورها فى النظـرية التقليدية وخاصة فى تحليل ريكاردو . من هنا كانت نقطة البدء الأيديولوجية (وغير العلمية) التى نجدها عند بعض مؤسسى المدرسة الحديثة كجوفنس مثلا الذى يهدف الى التوصل الى بديل لنظرية ريكاردو « ذلك الرجل البارع، وانما بروح مزورة ، الذى حول مسار عربة علم الاقتصاد ليطلقها على طريق خاطىء » ، بديل يبين أن « الأجور (أى العمل) هى أثر لقيمة الناتج وليست سببا لهـــا »(١٥) البديل النظرى يقصد اذن لاستخدامه فى الصراع السياسى فى مواجهة الطبقة العاملة .

فى مثل هذا الوسط يصبح من المستحيل ، بالنسبة لمفكرى المدرسة الحدية ، وضع الملكية الخاصة للأرض ، ومن ثم الريع ، محلا للتســـاؤل ، لأن ذلك يعرض كل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج (الأرض وغير الأرض) للخطـــر .

وتقوم نظرة الحديين للعلاقات الاقتصادية على تشييء هذه العلاقات، فهى ليست من قبيل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد (والمجموعات والفئات والطبقات) وانما من قبيل العلاقة بين الفرد (من قبيل الرجل الاقتصادى ، والأشياء النادرة ، أى السلع . وارتكازا على فكرتى عنصر الانتاج والتوازن يحاول الاقتصادى الحدى تحديد أثمان السلع وخـــدمات عناصر الانتـــاج (ومنها الأرض) (ومن ثم الريع) التى تتوافق مع وضع التوازن .

وعليه تعرض العلاقات فى اطار توزيع الدخول ، بالنسبة للاقتصادى الحدى ، فى شكل أرض — ريع ورأس مال — فائدة وعمل — أجور وتنظيم — ربح . ويبدو له أن هذه العلاقات توجد مباشرة فى الظواهر فى ظـــل هذا الشكل كما تعيش بهذا الشكل فى وعى الأفراد الذين يحتويهم الانتـــاج الرأسمالى . فيوجد للدخول المختلفة مصادر مختلفة : الريع يجد مصدره فى الأرض ، والفائدة وتجد مصدرها فى رأس المـــال ، والأجور وتجـــد مصدرها فى العمل ، والربح ويجد مصدره فى التنظيم . فاذا ما رد كل منهم الى مصدر مختلف يعنى ذلك أنه لا تجمعهم رابطة واحدة ، أى لا توجـــد

---

١٤. W. Ashworth, A Short History of the International Economy Since 1850. Longmans, London, 2nd edition, 1965, p. 117.

١٥. S. Jevons, Théorie d'économie politique, Tradiut par H.E. Barrault and H. Alfassa, V .Giard and E. Briere, Paris, 1909, p. 42 - 50.

H.J. Clark, Distribution in W. fellner and B. F. Halley (eds.), Readings in the Theory of Income Distribution, Allen and Unwin, London, 1954, p. 64 - 65.

روابط بينهم . فاذا غابت هذه الروابط فلا يمكن أن تكون متناقضة . فاذا ما تعاونوا مع ذلك فى الانتاج نكون بصدد تعاون يقوم على التجانس والانسجام . ومن الانتاج يكون الوصول الى التوزيع باستدلال خطى .

وعليه لا يحكم ريع الأرض بقانون خاص : فالأرض مال اقتصادى . شأنها فى ذلك شأن الأموال الأخرى ، لأنها نافعة ونادرة ، وثمن أى مال هو نتيجة لقيمة استعماله ، ومن ثم يكون للأرض ثمن (أى لخدمة الأرض كعنصر انتاج ثمن) يسمى الريع وهو يتحدد بتوافق الطلب على الأرض مع عرضها فى أسواق استئجار الأراضى(١٦) . ويدفع الريع لأن عرض الأرض منعدم المرونة ، وهو ما يعنى الندرة الكبيرة للأرض . وهو يدفع حتى فى الحالة التى تكون فيها قطع الأرض غير متجانسة (من حيث الخصوبة ، أو من حيث موقعها من السوق) . فالفرق بين قطع الأرض لا يفسر دفع الريع وانما يثير فروقا فى الريع الذى يدفع للأراضى التى تختلف فيما بينها (فى الخصوبة أو فى الموقع من السوق) .

فاذا ما قيل أن الريع العقارى هو ما يدفع لعنصر الانتاج (الأرض) ذى العرض منعدم المرونة (أى النادر جدا) **كف الريع ، فى نظر المدرسة الحدية ، عن أن يكون ظاهرة تنتمى الى المجال الزراعى فقط . وأصبح الريع العقارى مجرد مثل يوضح ، مع غيره من الأمثلة ، وجود أنواع من الريع الاقتصادى تدفع لكل عناصر الانتاج اذا ما كان عرضها منعدم المرونة .**

وهكذا لم يعد الريع محكوما بقانون خاص ، أى لم يعد يعتبر دخلا مختلفا عن غيره من الدخول المثلة لأثمان « خدمات عناصر الانتاج » . ولم يعد قاصرا على الأرض « كعنصر من عناصر الانتاج » وانما تعداها الى كل عنصر يكون عرضه منعدم المرونة . وينتهى الأمر ، عند الحديين ، **يتصور الريع فى علاقته بدرجة استجابة عرض احدى القوى ، احدى عناصر الانتاج « التى تظهر فى السوق على سطح الحياة الاقتصادية ، أى فى مجال التداول » .**

ذلك هو مفهوم الريع عند المدارس المختلفة للفكر الاقتصادى فى المراحل المختلفة لتطور المجتمع الرأسمالى ، من رواد المدرسة الكلاسيكية ومؤسسيها ، الى ماركس ، الى المدرسة الحدية . والريع عندهم ، باستثناء المدرسة الحدية ، هو الدخل الذى تحصل عليه طبقة ملاك الأراضى ، وابتداء من مقولة الريع ومن طبيعة الطبقة الارستقراطية التى تحصل عليه ، وموقفها التاريخى الرجعى من تطور المجتمع الرأسمالى ظهرت فكرة الطبقة الريعية .

---

(١٦) C. Menger, Principles of Economics, The Free Press, Glencoe, Illinois, 1950, p. 166 and sqq.

ثانيـــا فكرة الطبقـــة الريعيـــة :

أيا كانت نظرة المفكرين ، من الكلاسيك ومن الماركسيين ، للريع فهم يجتمعون حول ادانة طبقة ملاك الأراضى ، صراحة أو ضمنا ، ومن ثم ادانة الدخل الذى تحصل عليه ، أى الريع . ففرنسواكينيه رغم حياته مع هـــذه الطبقة وخدمته لها كطبيب ، لا يسبغ عليها الصفة المنتجة فى الوقت الذى يمجد فيه الانتاج وتجدد الانتاج ويطالب بزيادة الانتاجية . وآدم ســـميث يصم ملاك الأراضى بأنهم « يسعون الى أن يحصدوا حيث لم يبذروا » . وريكاردو يبرز تناقض مصالحهم مع مصالح الطبقات التى تعمل فى نظـــره على تطوير قوى الانتاج : الطبقة العاملة ، التى تخلق القيمة ، والطبقـــة الرأسمالية التى تركم رأس المـــال . وهو يأخذ فى مجال الصراع السياسى حول قوانين القمح (التى كانت تؤدى الى رفع ثمن القمح حماية لملاك الأراضى فى انجلترا) موقفـــا ضد طبقـــة ملاك الأراضى . وماركس يرى بنظـــرته التاريخية لتطور المجتمع ، تناقض مصالح طبقة ملاك الأراضى مع الطبقـــة الرأسمالية واتجاه الأولى نحو الاختفاء مع التطور الرأسمالى مع امكانيـــة تحالف الطبقتين ، طبقة ملاك الأراضى والطبقة الرأسمالية ، فى مواجهـــة الطبقة العاملة فى سعيها الى تغيير كيفى يحقق تنظيما اجتماعيا ينفى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، بما فيها الأرض ، على نحو يفتح آفاق جـــديدة لتطور قوى الانتـــاج .

وهكذا يكون موقف الفكر البرجوازى الصاعد تنتجـــه المدرســـة الكلاسيكية فى المرحلة الأولى لتطور التكوين الاجتماعى الرأسمالى ، حيث يتمثل الصالح التاريخى للطبقة الرأسمالية فى الكشف عن الحقيقة واكتشاف قوانين الحركة التى تحكم المجتمع الجديد ، لمواجهة طبقة ملاك الأراضى بالحقيقة العلمية ولبيان أن دورها قد اســـتنفذ . وتظهر الملكية العقـــارية كعائق فى سبيل تطور الاقتصاد الرأسمالى الذى يعتبر النظام الخالد الأبدى فى نظر الكلاسيك . وكعائق ، فى نظر ماركس ، فى مرحلة أولى لتطـــور الرأسمالية وانما كمرحلة تاريخية من مراحل تطور المجتمـــع الانســـانى ، وكحليف احتمالى لرأس المـــال فى الحيلولة دون تطـــور المجتمـــع نحـــو التكوين الاجتماعى الاشتراكى فى مرحلة ثانية . **وتكون ادانة طبقة ملاك الأراضى ، ويصبح الريع رمزا للدخول التى تحصل عليها الطبقات التى تقف فى وجه التطور ، تحاول الحفاظ على الوضع القائم بل تســـعى الى ادارة العجلة الى الوراء ، اى تصبح طبقـــات رجعية .**

وتتبلور على هذا النحو فكرة الطبقة الريعية ، تلك التى تبدد الفائض الاقتصادى وتقف حائلا دون تطور قوى الانتاج فى المجتمع : توصف بهـــا أولا الطبقة الارستقراطية (فى مواجهة الموقف التقدمى لرأس المـــال فى المراحل الأولى لتطور الرأسمالية ، ثم تطلق ثانيا على الشق غير « المنتج » من الطبقة الرأسمالية . حين يأتى جون مايناردكينز ، بحسه الاســـعافى فى وقت اشتداد أزمة الاقتصاد الرأسمالى الدولى فى فترة ما بين الحـــربين العالميتين ، ويستعين **فكرة الطبيعة الريعيـــة ليســـحبها على الجـــزء من**

الرأسمالية الذى لا يستخدمون ما لديهم من رأس مال نقدى فى زيادة الطاقة الانتاجية فى المجتمع وانما فى المضاربة فى امتلاك ما يوجد فعلا من وسائل انتاج للحصول **على فائدة تمثل دخلا للرأسمالى . وفى ذلك يقول « ان الفائدة اليوم لا تقابل أية تضحية حقيقية . وهى فى ذلك شبيهة بريع الأرض ،** فمالك رأس المال يستطيع أن يحصل على الفائدة لأن رأس المال نادر تماما كصاحب الأرض الذى يستطيع أن يحصل على ريع لأن الأرض نادرة . ولكن اذا كان من الممكن وجود أسباب فى ذات الظاهرة تجعل الأرض نادرة فان مثل هذه الأسباب لا توجد بالنسبة لرأس المال (يقصد وسائل الانتاج غير الأرض) اذ هو مما يمكن تجديد انتاجه وعلى الأخص فى الزمن الطويل(١٧) .

ذلك هو **مظهر ريعى للرأسمالية** . يتصور كينز ويأمل أن ينتهى بتدخل الدولة بالعمل على زيادة حجم رأس المال حتى يكف عن أن يكون نادرا(١٨) . وينسى كينز أمرين : أولهما أن الندرة تنجم عن احتكار طبقة اجتماعية محدودة العدد لكل وسائل الانتاج الموجودة فى المجتمع ولا تتخذ قرارات تشغيلها الا اذا كانت تتوقع الربح أيا كان وضع الحاجات وعلى الأخص بالنسبة للغالبية من أفراد المجتمع . وثانى الأمرين أن للدولة طبيعة اجتماعية وسياسية تتحدد فى المجتمع الرأسمالى ابتداء من العلاقة الاجتماعية المسيطرة وهى رأس المال . ورغم ذلك يعى كينز صعوبة القضاء على هذا المظهر الريعى للرأسمالية بتخفيض سعر الفائدة والعمل على اختفائها « لأن ذلك يعنى الموت الهادىء للقوة القاهرة التراكمية للرأسمالى فى أستغلال قيمة ندرة رأس ماله » (١٩) .

أيا ما كان الأمر ، فان كينز بنبهنا ، بوعى أو بلا وعى ، الى أنه **قد جاء دور رأس المال ، لا الملكية العقارية وحدها ، لأن يصبح تاريخيا ذى طبيعة ريعية ،** حتى ولو بدأ ذلك بالجزء المضارب منه . وهو ما تضمنته النظرة الماركسية بالنسبة للمآل التاريخى لكل رأس المال .

ونخلص من كل ذلك بأن الصفة الريعية أصبحت تعطى لكل طبقة يصبح دورها تاريخيا اعاقة تطور قوى الانتاج فى المجتمع(١) . ونكون بصدد طبيعة ريعية للطبقة يمكن أن تنضح على السياسات التى تتبعها بصرف النظر عما اذا كانت تتعلق بأنشطة اقتصادية يوجد فيها الريع بالمعنى الفنى اقتصاديا أو لا يوجد . مثال ذلك النشاط الاستخراجى للبترول . لا جدال فى أن الجزء من الفائض الذى تحصل عليه الدولة هو ريع بالمعنى الاقتصادى . ولكن الدولة قد تأخذ فى مواجهته موقفا ريعيا ، اذا ما استخدمت البترول أساسا كمصدر لموارد مالية تتبدد بطريقة أو بأخرى دون أن تسهم

J.M. Keynes, The General, Theory o fEmployment, Interest and Money Macmillan, London, 1954, p. 376.

(١٨) نفس المرجع ، ص ٣٧٦ .

(١٩) نفس المرجع ، ص ٣٧٥ — ٣٧٦ .

فى تطوير قوى الانتاج . وقد تأخذ الدولة موقفا غير ريعى اذا ما استخدم البترول كمصدر لايراد مالى يستخدم فى تطوير قوى الانتاج وكمدخل فى صناعة بترول تصبح ركيزة صناعة بتروكيماوية تسهم فى تحقيق ثورة انتاجيـــة فى الزراعة والصناعة . مثال آخر : سياسة تصـــدير القوة العاملة : اذا ما اتخذت بهدف الحصول على دخل نقدى بالعملات الأجنبية بصرف النظر عن آثارها بالنسبة للقواعد الانتاجية فى الداخل (خاصة اذا ما أدت الى تصفية هذه القواعد) تعتبر سياسة ريعية من جانب الدولة التى تتخذها ، حتى ولو كان الأجر نفسه أو المرتب الذى يحصل عليه العامل فى الخارج لا يعد الا أجرا ، وليس ريعا بالمعنى الفنى اقتصاديا .

ولا يشد عن هذا الاستخدام للصفة الريعية . الا أصحاب المدرســـة البنيوكلاسيكية (الحدية) ، اذ تختفى من فكرهم كل ادانة للملكية العقارية، ويحظى ريع الأرض بنفس المكانة التى يتمتع به غيره من الدخول ، وتعمم فكرة الريع لتغطى كل « مكافأة » يحصل عليها « عنصر من عناصر الانتاج » تنعدم مرونة عرضه . ويكفى استخدام « الطبيعة الريعية » لتوصيف أى دخل من الدخول أو أية طبقة من الطبقات الاجتماعية .

ولكن نظرة النيوكلاسيك التبريرية لمـــا انتهى اليه التطـــور فى التكوين الاجتماعى الرأسمالى لا تغير ، وعلى الأخص فى ظل العودة الى مناقشـــة الريع فى العقدين الأخيرين(٢٠) ، من احتفاظ الفكر ــ العلمى بفكرة الطبيعة الريعية لبعض الطبقات الاجتماعية وما تحصل عليه من دخول . وتكون هذه الطبيعة للطبقات الاجتماعية المسيطرة التى لا تنشغل بتطوير القـــوى الانتاجية للمجتمع ، وتبدد الفائض الاقتصادى ، ويصبح وجودها معـــوقا لتطور هذه القوى الانتاجية . فما بالنا بطبقات اجتماعية لا تحول فقط دون تطوير القوى الانتاجية للمجتمع وانما تعمل على تشتيت عصب تلك القوى الانتاجية أى القوة العاملة ، ومن ثم تبديد ما لدى المجتمع من طاقة مادية فى الصناعة والزراعة ، وتصدير هذه القوة العاملة وضم ما يجلبه عرقها من عملات أجنبية الى ثمار ما تجلبه سياستها الريعية فى المجالات الأخرى ؟

هذا التساؤل الأخير ينقلنا الى الموقف الاقتصـــادى الراهن فى مصر وسياسات الدولة فى شأنه .

---

(٢٠) أنظر على سبيل المثال :

P. Sraffa, Production of Commodities for the Production of Commodities. Cambridge University Press, Cambridge, 1961.

A. Lipietz, Le Tribut foncier urbain (1974) — Le Capital et son espace (1977), F. Maspéro. Paris.

ثالثـا ـ الموقف الاقتصادى الراهن وسياسات الدولة فى شأنه :

ليس المقصود هنا أن نقوم بتشخيص تفصيلى للموقف الاقتصـادى الراهن . فالواقع أننا نمتلك الآن قدرا هائلا من الدراسات المتعمقة المتعلقة بالاقتصاد المصرى المعاصر . وجزء كبير منها أنتجته جهود الجمعية من خلال المؤتمر السنوى للاقتصاديين المصريين . وانما يكفى للتوصل الى الفرضية الخاصة بالاتجاه الريعى للدولة أن نحدد الأبعاد الأساسية لهذا الموقف .

ويتمثل الموقف الاقتصادى الراهن فى ازمة اقتصادية تبرز عـددا من المشكلات الاقتصادية الحاد ، يمكن حصر أهمها فى المشكلات الآتية :

١ ـ مشكلة البطالة وهجرة القوة العاملة :

تتحدث الكتابات عن الاقتصاد المصرى دائما عن مشكلة البطـالة بصفة عامة والبطالة المقنعة بصفة خاصة وتزايد البطالة فى المدن مع تزايد معدلات الهجرة من الريف بصفة أخص . كل ذلك على الأقل بالنسبة للعقـود السابقة على النصف الثانى من السبعينات ، حين بدأ الحديث . عن الندرة النسبية لبعض طوائف العمل وبالنسبة لبعض أنواع النشاط الاقتصادى .

وتبرز فى هذه الكتابات فكرة فائض قوة العمل ومداه واتجاه الأجور للتعبير عنه . ورغم عدم دقة البيانات يمكن تحسس الاتجاه العام ، على الأقل كيفيا ، بالتعرف على نمط الطلب على القوة العاملة وهو يتحـدد بنمط التراكم فى الاقتصاد المصرى فى علاقاته العضوية ، بالاقتصاد الرأسـمالى الدولى وعلى الأخص ، حاليا ، فى الأجزاء البترولية منه ، وكذلك نمط عرض العمل الذى يتحدد بالوضع الديموجرافى والوضع الاقتصادى والاجتمـاعى بأثره على الطبقة العاملة والأسرة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية فى داخل التركيب الاجتماعى للمجتمع المصرى .

بمقتضاه لكل جزء من القوة العاملة بعد تعليمها الى شكل من أشكال البطالة المقنعة تتحدد طبيعتها ليس بالشكل الاجتماعى للوحدة الانتاجية ، وانما بالطبيعة الريعية للفئات المسيطرة على وسائل الانتـاج من خـلال الـدولة .

ومع محدودية قدرة الزراعة نسبيا على امتصاص القوة العـاملة يتناقص نصيبها النسبى فى الفترة حتى ١٩٧٠ وتزيد العمالة مطلقا ونسبيا فى الصناعة وعلى الأخص الخدمات . وتنمو العملة خارج الزراعة فى الستينات بمعدلات مرتفعة .

وتشهد نهاية النصف الأول من السبعينات تغييرا كيفيا فى نمط الطلب على القوة العاملة ينتج عن :

ـ تغير فى نمط الطلب الداخلى ، بالاتجاه نحو الخدمات ، وعلى الأخص الخدمات الخاصة ، وبعض الصناعات الاستهلاكية والتوسع فى بناء المساكن. وانخفاض معدل الزيادة فى الطلب على القوة العاملة فى الصناعة بصـــفة عـــامة .

ـ زيادة فى الطلب « البترولى » من خارج مصر على القوة العـــاملة المصرية بفئاتها المختلفة ، فى مرحلة أولى فى شكل الاطارات المؤهلة أساسا وفى مرحلة ثانية فى شكل فئات العمل الأخرى كذلك ، وهو ما يؤثر بالتالى ، عن طريق الدخول التى تنتج عن العمل والجزء الذى يحول منها الى مصر ، فى نمط الطلب على القوة العاملة فى داخل الاقتصاد المصرى وفقا لنمط انفاق هذه الدخول ، نحو بناء المساكن وبعض الاستثمار فى الصناعات الاستهلاكية واقراض الحكومة فى الداخل .

أما فى جانب **العرض** ، فيؤدى النمو السكانى المستمر الى توفير القوة العاملة بصفة عامة . وتؤدى محدودية الرقعة الزراعية ومعدل ونمط التراكم فى الزراعة (الذى يشهد بعض الميكنة) الى توفير القوة العاملة لغـــير الزراعة . وينتج عن زيادة الطابع السلعى للاقتصاد المصرى ، وهو طابع تزايدت حدته بجهود النمو فى الخمسينات والستينات ، الى زيادة نســـبة العمل الأجير فى القوة العاملة المصرية (٦٥٪ فى ١٩٧٦) . من ناحية أخرى تؤدى طبيعة النمط المحصولى (خاصة مع أهمية القطن والتحول الى انتاج الخضروات ، وهى كثيفة الاستعمال للأيدى العاملة) وموسميته وكذلك الطبيعة القزمية لوحدات صغار الفلاحين والتفتيت كالوجه الآخر للتركيز ، نقول يؤدى هذان العاملان الى ربط جزء كبير من القوة العاملة بالقـــرية ليلعب فيها دور العمل الأجير ، ويجعل مرونة عرض العمل أقل ممـــا كان من الممكن أن تكون عليه فى غياب هذا النمط لملكية الأرض . ويعزز من ذلك استمرار العائلة كالشق الاجتماعى لعدد كبير من الوحدات الانتاجيـــة فى الزراعة .

ويتغير هذا الوضع مع تدهور وضع هذه الوحدات العائلية الصغيرة أمام ارتفاع نفقات تجدد الانتاج ونفقات المعيشة ، وهو ما يحدث خاصة ابتداء من التغيرات السريعة فى مستوى الأثمان بعد ١٩٦٨ ، وأمام امكانيات عمل بديل يعطى أجورا تزيد كثيرا عما يمكن كسبه فى القرية . وهو ما يبدأ فى الوجود فى النصف الثانى من السبعينات وفى جانب عرض العمل يظهر كذلك فى الفترة ١٩٦٨ الى ١٩٧٤ عامل زيادة عدد المجندين وما هى نتيجة من أثر عام يتمثل فى نقص نسبى فى القوة العاملة للنشاط الاقتصادى وتغيير تركيب العمالة فى أجهزة الدولة وشركات القطاع العام (وعلى الأخص فى الأعمال الادارية والكتابية) نحو زيادة تشغيل الأناث .

وأخيرا تبرز الهجرة استجابة للطلب البترولى أساسا فى خارج مصر ، وعدم قدرة البناء الداخلى على خلق فرص العمالة المناسبة للقوة العاملة . وبقاء مستويات الدخول فى تواضعها أمام معدلات التضخم ، والانتهاء بالدولة

الى اعتناق سياسة تصدير القوة العاملة وتشجيعها بكافة السبل . وتختلف التقديرات المتعلقة بعدد المصريين العاملين فى الخارج . وهى تتفاوت ما بين ٥ر١ مليون و ٥ر٣ مليون . الا انه من شبه المتيقن أن :

— عدد المصريين المغادرين سنويا للعمل فى الخارج قد تضاعف تقريبا فى الفترة من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ .

— ان هذا العدد قد تضاعف مرة أخرى فى الفترة من ٧١ الى ١٩٧٣ وأن معدلات المغادرة فى تزايد من هذا التاريخ ، وعلى الأخص فى الأربع سنوات الاخيرة من عقد السبعينات .

— أن هذه الهجرة تمس أساسا فى مرحلة أولى العناصر المؤهلة من القوة العاملة وعلى الأخص فى الصناعة وغيرها من القطاعات غير الزراعية ، كما تمس فى مرحلة ثانية القوة العاملة الزراعية ، وهى رغم أنها غير مؤهلة عن طريق التقنية تتميز بخبرة واسعة وعميقة فى زراعة تتميز بالتنوع والتعقيد كالزراعة المصرية . وهى ترحل لتعمل فى أعمال بسيطة فى البلدان البترولية لا تحتاج فيها الا لسواعدها وتفقد مع الزمن خبرتها الخاصة بالانتاج الزراعى.

— فقد لوحظ بالنسبة للسنوات من ١٩٧٤ الى ١٩٧٨ أن نسبة ما يمثله اجمالى عدد المغادرين للقطر المصرى من حجم العمالة أعلى ما تكون فى قطاع الصناعة والتعدين والكهرباء (تضاعفت النسبة من ٥ر٦٪ فى ١٩٧٤ الى ٦ر١٢٪ فى ١٩٧٨) ، يليها النقل والمواصلات (حيث تزيد النسبة بأكثر من خمس أمثالها فى خمس سنوات ، من ٤ر٢٪ الى ١٣٪) ، يليها الاسكان والتشييد (من ٢٪ الى ١ر٥٪) . ولا شك أن هذه النسب قد تزايدت كثيرا فى السنوات الثلاث الاخيرة التى شهدت معدلات غير مسبوقة من المغادرة .

— أن الموقف يتميز بالنسبة للقوة العاملة فى مصر فى عجز (زيادة فى الطلب على الفرص) :

● فئات الفنيين فى أعلى السلم الهرمى (فى ١٩٧٠ كان هناك «فائضا» فى هذه الفئة بنسبة ٥ر٤١٪ ثم انتقلت الى عجز بنسبة ١ر٤٣٪ فى ١٩٧٥ زادت نسبته الى ٨ر٤٧٪ فى ١٩٨٠) .

● فى العمال المهرة ، زادت نسبة العجز من ١ر١٢٪ فى ١٩٧٠ الى ٥ر١٩٪ فى ١٩٧٥ الى ٥ر٤٠٪ فى ١٩٨٠ .

● فى العمال متوسطى المهارة ، بعجز نسبته تقريبا خلال الفرة (٢٠٪ فى ١٩٧٠ ، ٥ر١٩٪ فى ١٩٧٥ ، ٧ر١٨٪ فى ١٩٨٠)[٢١].

---

(٢١) الهجرة المؤقتة للمصريين للعمل بالخارج وخاصة الدول العربية ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، المجلد ٣٢ ، العددين الثالث والرابع ، ١٩٧٩ ، ص ٣٢٢ — ٢٤ .

ـــ ان الموقف أصبح يتميز فى بعض مناطق الريف المصرى بنقص نسبى فى عرض القوة العاملة الزراعية خاصة فى مواسم العمل الزراعى المكثف .

الاتجاه العام كان اذن فى مرحلة أولى (حتى ١٩٧٠/٦٨) نحو زيادة الطلب الداخلى على القوة العاملة مع سياسة للتشغيل ، وان كانت الزيادة لا تتواكب مع زيادة عرض القوة العاملة الناجمة عن الزيادة الطبيعية فى السكان والتغييرات الكيفية فى الزراعة (زيادة التركز والالتجاء الى الميكنة). الأمر الذى كان يعنى زيادة نسبية فى عرض العمل فى وقت لم يعرف التطلع للعمالة فى الخارج كاتجاه عام ، بل وكانت تفرض فيه القيود على حركة الشرائح المؤهلة من القوة العاملة نحو الخارج . ويتميز الاتجاه العام من بداية السبعينات بتباطىء الطلب الداخلى على القوة العاملة ، مع الانكماش النسبى للتراكم فى قطاعات الانتاج المـــادى وتغير نمط الطلب على القوة العاملة ، وزيادة معدل الطلب الخارجى ، فى شكله البترولى ، الأمر الذى يؤدى الى بدء اتجاه لنقص نسبى فى عرض القوة العاملة ، ويؤدى من خلال الأمور النقدية الى الاتجاه نحو استخدام السبل الأكثر استخداما لوسائل الانتاج ، وذلك فى ظل سياسة لا تقتصر فقط على فتح الأبواب لهجرة القوة العاملة بكل شرائحها بل تتخذ الاجراءات المشجعة على ذلك والمسببة للهجـــرة .

٢ ـــ مشكلة الغذاء : تحولت مصر خلال القرن التاسع عشر من بلد منتج لفائض المواد الغذائية يجرى تصدير جزء منه خاصة فى شكل القمح والأرز الى بلد مصدر للقطن مع بدء استيراد المواد الغذائية فى ستينات القرن المـــاضى . ومنذ ١٩٤٠ بدأ معدل الانتاج المباشر للغذاء يقل عن معدل الزيادة فى السكان ، وأصبح هذا هو الوضع السائد منذ ذلك التاريخ حتى وصل الى فجوة كبيرة بين الاستهلاك المحلى وما ينتج من المواد الغذائية بطريق مباشر ، أى عن غير طريق انتاج المنتجات الزراعية غير الغذائية ، كالقطن ، وبيعها فى السوق العالمية وشراء المواد الغذائية . وقد كانت معدلات النمو السنوى للاستهلاك فى ١٩٧٥/٧٠ و ١٩٨٠/٧٥ ٦ر١٣٪ ، ٨ر٧٪ للقمح و ٢ر٥٪ ، ٦ر٦٪ للذرة و ١٪ ، ٦ر٢٪ للفول والعدس و ٧ر٣٪ ، ٢ر٧٪ للحوم البقـــرية و ٢ر٦٪ ، ٦٪ للزيوت النباتيـــة و ٤ر٧٪ ، ٩٪ للسكر . وزادت النسبة المئوية للواردات من اجمالى العرض فى السنوات ١٩٧٠ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٠ ، من ٤٤٪ الى ٦٤٪ ثم ٧٢٪ على التوالى بالنسبة للسكر ومن ٣٪ الى ١٠٪ ثم ٢٨٪ بالنسبة للذرة ، ومن ١٠٪ الى ٢٠٪ ٤٤٪ بالنسبة للفول والعدس ومن ٣٪ الى ١١٪ الى ٣٣٪ بالنسبة للحوم البقرية ومن ٥٢٪ الى ٥٩٪ الى ٧٪ بالنسبة للزيوت النباتية ومن ٢٠٪ فى ١٩٧٥ الى ٤٣٪ فى ١٩٨٠(٢٢) .

واضح اذن الاعتماد المتزايد على الخارج فيما يتعلق بتغذية السكان فى مصر وعلى الأخص بالنسبة للحبوب بصفة عامة والقمح بصفة خاصة ،

(٢٢) تقرير البنك الدولى فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ ، ص ١٧٩ .

فى نمط غذائى يتميز ، بالنسبة للغالبية من السكان ، بغلبة المصدر النبـــاتى للبروتينات . ولكن هل يعنى ذلك أن المجتمع المصرى غير قادر على تغـــذية سكانه كما يقال عادة ؟

يتميز الوضع الغذائى الحالى بمستوى عالى من استهلاك السعرات للفرد اذا ما أخذنا المتوسط ، وذلك مع انخفاض نسبة البروتين الحيـــوانى فى الغذاء انخفاضا كبيرا . ٢/٣ السعرات تأتى من الحبوب ، التى تمثـــل المصدر لـــ ٢/٣ البروتين . تعطى الزيوت النباتية والنشأ أقل من ١٠٪ من السعرات ، وتمثل كل المصادر الحيوانية رابع مصدر للسعرات وثانى مصدر للبروتينات . كما يتميز الموقف بوجود نوع من سوء التغذية بالنسبة لـــ ٢٠٪ من السكان فى مصر السفلى و ٢٥٪ فى الصعيد ، على أن النسبة عادة ما تكون أعلى فى الريف منها فى الحضر . وذلك رغم قيام الدولة منذ طويلة باتبـــاع ســـياسة لدعم الســـلع الغـــذائية الأســـاسية ، وهى ســـياسة تســـتلزم القيام بجزء كبير من الانفاق فى شـــكل اعانات لاستبقاء أثمان هذه السلع مستقرة (وهو أمر لا يتحقق بالحتم رغم هذا الانفـــاق) وقد كانت ولازالت ، هذه السياسة مصـــدر ازعاج لصـــندوق النقد الدولى، اذ يتخذها مؤشرا كبيرا على عدم « تحرير » الأثمان فى الاقتصاد المصرى ويقف بحزم ، الا أثناء نوبات اليأس « السياسى » ، وراء ضرورة التخـــلى عن هذه السياسة .

والواقع أنه اذا أخذ ما تنتجه الزراعة المصرية من المواد الغذائيـــة بصـــفة مباشرة وأضيف اليه ما تنتجه بصفة غير مباشرة ، عن طريق زراعـــة القطن ، لكان اجمالى ما ينتج من سعرات كافيا لحسن تغذية الســـكان ، وذلك اذا ما تم توزيع المواد الغذائية توزيعا عادلا . ولكن نمط الانتـــاج الغذائى الحالى (كجزء من نمط الانتاج الزراعى) ونمط توزيع الدخل الحالى يحولان دون تحقيق هذه النتيجة ، ويؤدان الى سوء التغذية من جـــانب وتبديد جزء من المنتجات الغذائية بواســـطة القلة من جانب آخـــر(١) ، والاستمرار فى الاعتماد على الخارج .

وتثير المشكلة فى الواقع وضع الزراعة المصرية (ووضع الصـــناعة اللازمة لتحويلها) والسياسة الزراعية بما تتضمنها من دورة زراعية(٢) . وتثير بالتالى كل مسألة تطوير قطاعات الانتاج المـــادى مع توزيع للدخل لا يظلم الغالبية من السكان . وتثير معها بالتالى الرغبة فى تفادى استخدام سلاح الغذاء وقد أصبح من السياسات الرسمية المتبعة فى العلاقات الدولية منذ ١٩٧٩ . وانتظارا يتزايد الاعتماد على الخارج فى الغذاء وتجديد انتاج القوة العاملة .

٣ ــ مشكلة التضخم وغلاء المعيشة :

سبق أن رأينا عند دراسة اتجاهات السياسة النقدية والأثمـــان ان الاقتصاد المصرى يشهد منذ أوائل السبعينات معدلات مرتفعة ومتزايدة

لارتفاع الأثمان مع زيادة حدة الارتفاع فى الريف . ولا نقصد هنا الا ابراز مشكلة التضخم كمشكلة هيكلية ترتبط بهيكل الاقتصاد المصرى بارتبـاطه العضوى بالاقتصاد الرأسمالى الدولى ، أصبحت من خصائص الموقف الحالى بما تنتجه من آثار غير مواتية على نمط توزيع العرض بالنسـبة للغالبية وعلى امكانية القيام بجهد استثمارى معقول وامكانية التصـدير وعلى وضع مديونية الاقتصاد المصرى . وهى مشكلة يزيد من حدتهـا نمط تعبئة الموارد الذى تعتنقه الدولة وما يستلزمه من اجراءات مالية ونقدية ، وتسهم فى النهاية فى ازدياد التوتر الاجتماعى والسياسى توترا قد يدفع بالدولة الى مزيد من التخبط فى السياسة الاقتصادية .

٤ ــ مشكلة تآكل البنية الأساسية وأزمة الاسكان :

تتمثل المشكلة ٣ تآكل الأساس المـادى للخدمات فى الاقتصـاد المصرى ، وعلى الأرخص فى المناطق الحضرية الكبيرة ، كالقاهرة (وعلى الأخص احيائها الشعبية) وفى الريف ، وفى اختلال العلاقة بين احتيـاجات السكان والمتاح من المساكن ، وفى اطار المتاح اختلال التوازن بين النـوع المتاح والقدرة الاقتصادية للفئات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة والتى هى فى حاجة الى مسكن . والمسألة تمثل نتاجا طبيعيا لنمط النمـو فى الريف والحضر وما تضمنه من سياسة اسكانية ، وما ترتب عليه من دفـع للهجرة الى المراكز الحضرية ، دون أن يواكب ذلك توسعا مناسبا فى أساس الخدمات والمساكن .

ويمكن أن نميز ، فيما يتعلق بمسألة الاسكان ، بين :

ــ فترة أولى تنتهى فى بداية السبعينات تميزت بقيام قطـاع الدولة بنصيب أكبر فى الاستثمارات الموجهة للاسكان (٦٠٪) ، وفى اتجاه قطاع الدولة الى التركيز على بناء المساكن من قبيل المساكن الاقتصادية والمتوسطة (٩٠٪) ، مع تدخل الدولة فى تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر بما يضمن ألا يتجـاوز ما ينفقـه الفـرد على المسـكن فى مصر المعـدل العـالمى (١٠ ــ ١٨٪) .

ــ أما الفترة الثانية ، التالية على ١٩٧٣ ، فتتميز باتجـاه نصيب الاسكان من الاستثمارات القومية نحو التناقص (من ٢٨٪ فى ٥٢ ــ ١٩٦٠ الى ١٢٪ فى ٦١ ــ ١٩٧٠ الى ٣ر١٠٪ فى ٧١ ــ ١٩٧٨) ، والاتجاه الى ترك المجال أكثر لرأس المـال الفردى (ليقوم بتنفيذ ما يقرب من ٥٦٪ من اجمالى الاستثمارات) واتجاه هذا الأخير نحو بناء المساكن فوق المتوسطة والقاهرة . كما تتميز الفترة بسيادة الاتجاهات التضخمية بأثرها على تكلفة البناء ، ومن ثم قدرة محدودى الدخل على بناء مساكن خاصة ، من جذب ، وأثرها على تآكل القوة الشرائية للدخول المحدودة من جانب آخر ، ومن ثم قدرة فئات كثيرة وواسعة من الشعب على مواجهة الايجارات المرتفعـة التى يعرض بها الكثير من المساكن لفترة طويلة دون أن تجد المستأجر الملىء

حاليا . كما تتميز الفترة بتدخل الدولة تشريعيا تحت شعار اعادة التوازن بين المالك والمستأجر ، لمصلحة المالك هذه المرة ، واخراج المساكن فوق المتوسطة والفاخرة من قواعد تحديد الأجرة . وهو ما بعث برأس المـال الفردى نحو هذا النوع من المساكن ، يبدأ بعد ذلك فى تفضيل عرضه للبيع مع تدفق مدخرات بعض فئات المصريين العاملين فى الخارج . وتتميز هذه الفترة أخيرا . بمزاحمة النشاطات الانفتاحية الأخرى على مواد البناء وعلى الأخص فى بنـاء الفنادق والوحـدات السـكنية التى تخصص لأغـراض السياحة .

وقد تزايد نشاط شركات الاسكان بقطاع الدولة فى هذا الاتجـاه ، بمفردها وعن طريق انشاء شركات مختلفة مع رؤوس الأموال الأجنبية تعمل فى اطار قانون استثمار رأس المـال العربى والأجنبى (القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤) .

وتبرز مشكلة الاسكان فى النهاية فى مصر كمشكلة تمثل فى ٩٣٪ مشكلة الاسكان الشعبى ، اذ لا يوجد لأصحاب الدخول المرتفعة أية مشـكلة فى السكن ، كما يوجد الكثير من المساكن المعروضة التى تظل لفترة طـويلة تبحث عن ساكن أو مشترى له من القدرة المـالية ما يمكنه من دفع الايجار أو الثمن . وتدخل مشكلة الاسكان بذلك عاملا اضافيا لاعادة توزيع الدخل فى غير صالح ذوى الدخول المحدودة ولمصلحة أصحاب الملكية العقارية المعدة للسـكنى .

٥ ــ مشكلة المديونية الخارجية للاقتصاد المصرى :

تثير المديونية الخارجية للاقتصاد المصرى مسألة الفائض الاقتصادى : طبيعته وحجمه والأشكال القيمية والعينية التى يأخذها ، وسبل تعبئتـه ، واستعماله فى الاستثمار أو فى الاستهلاك ، فى الداخل أو الخارج(٣) . وحتى لو غضضنا النظر عن نمط استخدام الموارد فان وجود المديونية الخارجية ، لفترة طويلة تتميز بتزايد الاختلال الهيكلى للاقتصاد القومى ، يدل بذاته على سوء ادارة الاقتصاد من ناحية تعبئة الفائض لأغراض تجدد الانتاج على نطاق متسع ، أى لأغراض توسيع القاعدة الانتاجيـة . وهـو ما يعنى اما فقدان الفائض عن طريق تعبئته خارج الاقتصاد (من خلال كل مظاهر التبعية المبـاشرة ، أو من خلال المبـادلات والتبعية النقـدية وكل صـور التحويلات لدخول رأس المـال الأجنبى) أو استخدامه استخداما غير منتج فى الداخل (فى المضاربات أو الاستهلاك البزخى) أو حتى تبديده من خلال انعدام الكفاءة فى ادارة الشئون الاقتصادية . وقد يعنى وجود المديونيـة الخارجية كل هذه الأمور فى ذات الوقت .

---

(٢٣) أنظر فى هذه الأمور ، محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسى ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، والمراجع الواردة بالباب الأخير منه .

ومن المؤكد أن الاقتصاد المصرى كان قادرا منذ آلاف السنين على خلق فائض اقتصادى ، خاصة فى الزراعة ، اســتخدم فى توســيع القــاعدة الانتاجية كما استخدم جزئيا كشواهد على الترقى الحضارى للمجتمع المصرى (الأهرامات وما فى حكمها) . وفى التاريخ الحديث لم تكن تجربة دولة محمد على فى النصف الأول من القرن التاسع عشر . الا محاولة لبناء اقتصــاد صناعى مستقبل ابتداء من تعبئة الفائض الزراعى وتغيير شكله الى ما هو لازم للبناء الصناعى من خلال التجارة الخارجية(٢٤) وأجبر الاقتصاد المصرى على ادخار جزء معتبر من الفائض لتمويل الحربين الأولى والثانية لحساب انجــلترا وعبر عن ذلك بالأرصــدة الاسترلينية لمصر لدى انجــلترا . الفائضموجود اذن . وقد قدر حجم الفائض فى القطاعين الزراعى والصناعى فقط للسنوات ١٩٦٩/٦٨ الى ١٩٧٢/٧١ على النحــو التــالى (بمليون من الجنيهات المصرية) ١١٠٢ ، ١١٨١ ، ١٢٥٠ ، ١٣٥١ . هذا فى الوقت الذى قدر فيه الاستثمار القومى فى ميزانية ١٩٧٣ بـــ ٥٠٠ مليون جنيه (٤٥٠ مليون استثمار عام و ٥٠ مليون استثمار خاص)(٢٥) . ولــكن استراتيجية النمو المتبعة هى التى تحدد مآلة خارجيا وداخليا وما اذا كان يستخدم فى تحقيق تطوير حقيقى للاقتصاد أم يستخدم استخدامات أخرى . وتشير المديونية الخارجية فى ظل ظروف مشــبهة لظروف الاقتصــاد المصرى ، على أية الأحوال ، الى سوء ادارة استخدام الفائض من وجهة نظر تطويرية .

وتشير البيانات المتاحة الىالوضع التالى لمديونية الدولة المصرية :

ـــ فى نهاية ١٩٧٥ ، يعلن وزير الاقتصاد فى مجلس الشعب يــوم الاثنين ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ على ديون الدولة المصرية كالآتى(٢٦) :

• الدين الخــارجى :

ـــ الديون المدنية : ٢٧١٧ر٨ مليون جنيه ، منهــا ٢٢١٨ر٦ مليون جنيه بالعملات الحرة و ٤٩٩ر٢ مليون جنيه مع دول الاتفاقيات (أى الدول التى ترتبط معها مصر باتفاقيات دفع فيما يتعلق بتسوية المعاملات الدولية بينهــا) .

---

(٢٤) انظر فى ذلك ، محمد دويدار ، الاقتصاد المصرى بين التخلف فى التطوير ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، الباب الثالث . وكذلك
Sood KAMEL, le Dereloppement économque de l'Egypte entre 1810 - 1840,

(٢٥) انظر رسالة الدكتوراه المقدمة من عبد الهادى النجار ، الفائض الاقتصــادى الفعلى ودور الضريبة فى تعبئته بالاقتصاد المصرى ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤.

(٢٦) محمد دويدار ، الاقتصاد المصرى ، المرجع السابق ، ص ٥٤١ .

ـ الديون العسكرية : تقدرها الصحافة العالمية بـ ٦ ـ ٧ مليار دولار أمريكى ، أى ما بين ٢ر٥ و ٣ مليار جنيه مصرى (بسعر صرف الجنيه المصرى) فى ١٩٧٥ ، وقد تغير مرتين منذ هذا التاريخ فى اتجاه تخفيض القيمة .

● الدين الداخلى : (فى نهاية سبتمبر ١٩٧٥) : ٥٢٧٣ مليون جنيه (بزيادة ٦٧٥ مليونا عن بداية العام) .

● اجمالى دين الدولة المصرية : ١٠٩٩٢ مليون جنيه ، أى ما يساوى الدخل القومى فى ٣ سنوات .

ـ فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ يصل الدين العام الخارجى الى ٩٩٧٠ مليون دولار (أى ٣ر٧٣٪ من اجمالى الناتج المحلى لسنة ١٩٧٨) ، وتصل أقساط السداد الى ٩٠٠ مليون دولار والفوائد المدفوعة الى ٣٩٠ مليون دولار . وتصل نسبة الدين الى الصادرات السلعية والخدمية الى ٧ر٢٣٪ .

ـ وفى ٣١ يوليو ١٩٧٩ ، يصل اجمالى الدين العام الخارجى الى ار١٤٩٠٠ مليون دولار أمريكى ٨ر٧٨٪ من اجمالى الناتج المحلى تكون مفرداته على النحو التالى :

أ ـ قروض يمنحها الموردون (تسهيلات دفع) :

ـ من البلدان الأجنبية (ما يزيد على ٣٢ دولة أهمها استراليا وفرنسا والمانيا الغربية وسويسرا والولايات المتحدة واليابان) . . . . . ٩ر٩٩٢ مليون دولار

ـ الهيئات المالية . . . . . ٣ر٨٧٦ مليون دولار

ب ـ سندات على الدولة المصرية . . . ١٣٤ مليون دولار

ج ـ قروض من دائنين متعددين (أهمهم هيئة الخليج لتنمية الاقتصاد المصرى) . . . ٩ر٣٦٢١ مليون دولار

د ـ قروض ثنائية (٢٧ دولة أهمها الولايات المتحدة والكويت والسعودية والمانيا الغربية) ٩٢٧٥ مليون دولار

ـ فى ٣٠ يونيو ١٩٨٠ ، يصل الدين العام الخارجى الى ١٢٦٤٦ مليون دولار وتصل أقساط السداد فى ١٩٧٩ الى ٨٤٣ مليون دولار والفوائد

الى ٤٢٧ مليون دولار ، وتكون نسبة خدمة الدين الى الصادرات السلعية والخدمية ٨ر١٧ ٪ (٢٧) .

وتصل نسبة خدمة الدين الى الصادرات السلعية والخـدمية ، فى المتوسط ، الى ٢٠ ٪ ، وهى نسبة لا تأخذ فى الحسبان بعض المتأخرات المستحقة لبلدان عربية . وتبقى المديونية الخارجية تستنزف جزءا من الفائض الاقتصادى رغم الايرادات الخارجية للدولة المصرية : تحويلات المصريين العاملين فى الخارج ، عوائد البترول ، الايراد من قناة السويس ، الايراد من السـياحة .

هذه المشكلات الاقتصادية ، فى تفاقمها ، هى تعبير عن الفقـدان المتزايد للسيطرة على شروط تجدد انتاج ذاتى . وهى شروط تجدد انتاج القوة العاملة وتجدد انتاج حد أدنى من وسائل الانتاج الأساسية للزراعة والصناعة (تنتج من خلال حلقات تكنولوجية متكاملة فى داخل الاقتصـاد المصرى) . وكذلك شروط تحقيق البيئـة التـكنولوجية التى تمكن القوة العاملة ليس فقط من استعمال تـكنولوجيا من خلق الغـير . وانما كذلك استيعابها وتطويرها وخلق تكنولوجيا تعبر عن أن القوة العاملة الوطنية قد بدأت تعيش فى وسط تكنولوجى من صنعها مستفيدة فى ذلك بكل ما حققه المجتمع البشرى ، بتجاربه المختلفة ، من تطور فى مجال البحثين العـلمى والتـكنولوجى .

هذا الفقدان المتزايد للسيطرة على شروط تجدد انتاج ذاتى هو محصلة ما شهده الاقتصاد المصرى فى اتجاهات فى جهازه الانتاجى أبرزتها السنوات الأخـيرة ، هذه الاتجـاهات هى :

ـ اتجاه تناقص الوزن النسبى للانتاج المادى (فى الزراعة والصناعة) فى المقارنة بالخدمات بصفة عامة والخدمات غير المنتجة بصفة خاصة .

ـ فى داخل النشاط الأولى الاتجاه نحو تناقص الوزن النسبى للمنتجات التى يمكن تجديد انتاجها (القطن وغيره من المنتجات الزراعية) لصـالح المنتجات القابلة للنضوب (البترول) .

ـ فى داخل الصناعة الاتجاه نحو تناقص الوزن النسبى للصناعات الانتـاجية .

ـ فى داخل بعض الخدمات الانتاجية (كالنقل والاتصالات) الاتجـاه نحو محاباة حركة النقل الدولى .

---

(٢٧) أنظر تقارير البنك الدولى :
— Ards Republic of Egypt, Recent Economic Derelopment and External Capital Repuirements, Nov. 1979, p. 2, 37- 38.

من ثم يكون من الطبيعى أن يتزايد الاعتماد على الخارج فى الغذاء ، فى أداءات الانتاج ، فى فنون الانتاج ، فى السلع الاستهلاكية الصناعية وفى مواجهة الأوضاع المالية الخـارجية المتزايدة الحرج مع انتعاش مظاهر تبديد الفائض فى صوره المالية .

هذه الاتجاهات الهيكلية هى من نتاج التخلف الاقتصادى والاجتماعى ومحاولات النمو فى ظل علاقات الانتاج الرأسمالية (منذ الحرب العالمية الأولى حتى منتصف الستينات) عن طريق محاولتى احلال الواردات التى يقوم بها رأس المال المحلى مع تناوب السـيطرة لصوره كرأس مال فردى وكرأس مال مملوك للدولة ، فى علاقاته الاحتكاكية المترددة مع رأس المال الدولى بصفة عامة وصوره المهيمنة دوليا بصفة خاصـة ، والمهيمنة فى الشرق العربى بصفة أخص . أما سياسات تعميق التخلف التى تنتهجهـا الدولة فى مصر منذ نهاية الستينات وبداية السبعينات فانها تعجل وتزيد من حدة هذه الاتجاهات .

ومع تزايد فقدان السيطرة على شروط تجدد الانتاج (وهى ما يعنى زيادة درجة التبعية الهيكلية) يصـبح من الطبيعى أن يتزايد الاعتماد ، فى الأداء الدورى للاقتصاد المصرى ، على دخول نقدية يتوقف أغلبها على ظروف لا يسيطر عليها المجتمع المصرى ، اذ توجد فى خارجـه وفى اطار الاقتصاد الرأسمالى الدولى بقواه المسيطرة وبادائه المتقلب فى الزمن القصير وامكانية مروره بأزمات حادة تعرف فى صورها المعاصرة التضخم فى ثنايا الركود النسبى . أهم هذه الدخول هى :

ـ تحويلات المصريين العاملين فى الخارج . وهى تتوقف على ما يحدث فى الاقتصاد الرأسـمالى الدولى والبلدان العـربية البترولية فى تبعيتهـا الزائدة ، وعلى مقدار ثقة العاملين فى الخارج فى الوضع الداخلى فى مصر ، وعلى استمرارية أزمة الاقتصاد المصرى بما تعنيه من تباعد امكانية اعـادة استيعاب من هاجر مؤقتا فى عمل منتج فى داخل مصر يضمن له حياة مستقرة معقولة . (وتمثل تحويلات المصريين من الخارج ١٤٠٦ر٢ مليون جنيـه فى ١٩٨٢ ، أى ٢٨ر٦٪ من اجمالى مكتسبات الاقتصاد المصرى من عمليات أجنبية نتيجة تعاملاته السلعية مع الخارج الذى يلتزم فى مواجهته بما يزيد على ٥٠٪ من اجمـالى الناتج المحلى ، لتغطيـة الواردات وخدمة الدين الخـارجى) .

ـ عوائد البترول المستخرج فى مصر والذى يصدر فى شكله الغالب كمادة خام ، ومن ثم يستخدم كمورد مالى يخضع فى تحـديده واستقراره لظروف السوق الرأسمالية الدولية فى تقلبها وفيما تعرفه حاليا من أزمـة وسياسات أدت فى مستهل الثمانينات الى انخفاض أثمان البترول (وتمثـل عوائد البترول الخام ١٩١٤ر٦ مليون جنيه فى ١٩٨٢ أى ٣٨ر٢٪ من اجمالى مكتسبات الاقتصاد المصرى من عملات أجنبية من تعاملاته السلعية مـع الخـارج) .

ـ عائد قناة السويس . ويتوقف هو الآخر على حركة النقل الدولى التى تتحدد بظروف الاقتصاد الدولى وسياسات الدول الرأسمالية الكبرى فى شأن النقل بصفة عامة ونقل البترول بصفة خاصة . وقد بلغ هذا العائد ٦٣٦ر٢ مليون جنيه فى ١٩٨٢ ، وهو يتزايد ببطء فى ١٩٨٢ .

ـ الدخل الناتج من النشاط السياحى . وهو يعتمد هو الآخر على ظروف الاقتصاديات التى يأتى منها السياح (الاقتصاديات الغربية والاقتصاديات العربية البترولية) ، ومن ثم يخضع لتقلبات ظروف السوق الرأسمالية الدولية والقيود التى تفرضها الدول الرأسمالية المتقدمة أثناء الأزمة . وقد بلغ دخل السياحة ٣١٧ر٥ مليون جنيه فى ١٩٨٢ (وهو فى تناقص كبير فى السنوات الأخيرة) ، محتلا بذلك ٦ر٣٪ من اجمالى مكتسبات الاقتصاد المصرى من العملات الأجنبية .

ـ حتى الدخل الناتج من تصدير السلع الغذائية والصناعية أصبح يعرف الكثير من عدم التيقن مع تناقص القدرة التصديرية نسبيا فى هذا المجال ، (لأسباب ترجع الى القدرة الانتاجية فى الداخل ومدى تأثرها بهجرة القوة العاملة ، ومدى قدرة السلع المصرية على المنافسة فى الخارج وما تواجهه من سياسات حمائية من جانب الدول الرأسمالية المتقدمة والمتخلفة) ومع زيادة توجيه الصادرات نحو الاقتصاديات الرأسمالية وخاصة المتقدمة (٥٣٪ من اجمالى صادرات مصر تتجه نحو الدول الرأسمالية المتقدمة (خاصة ايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة والمانيا الغربية) و ٢٩٪ الى الدول الرأسمالية المتخلفة وذلك فى ١٩٨٢ . وعليه يتوقف ٨٢٪ من تسويق الصادرات المصرية على ظروف السوق الرأسمالية الدولية) .

ورغم ذلك تستمر الدولة فى تشجيع هذه الاتجاهات بسياستها الاقتصادية العامة التى تمثل :

● أولا فى الاصرار على سياسة الانفتاح الاقتصادى ، بمعنى ترك الاقتصاد المصرى مفتوحا لرياح السوق الرأسمالية الدولية واستمرار نزيف عصب الانتاج وهو القوة العاملة المصرية ، رغم ثبوت كذب ما كانت تدعيه من حتمية تدفق رأس المال الأجنبى البناء (!) الى مصر .

● ومن ثم السير ، ثانيا ، فى السياسات التى يستتبعها الانفتاح الاقتصادى ، رغم النكسات التى تصيبها فى هذا المجال . وأهم وأخطر هذه السياسات هى سياسة الأثمان وتحريرها لتتوازى الأثمان الداخلية وفيما عدا الأجور) مع الأثمان الدولية ، وما يعنيه ذلك من ترك الجنيه المصرى فى خضم أسواق النقد الدولية رغم خصوصية الموقف الاحتكارى فى التعامل بالعملات الأجنبية فى داخل الاقتصاد المصرى . ومعنى ذلك أن تكون الأثمان الدولية هى أساس اتخاذ القرارات الاقتصادية فى مصر . وهو ما يعنى النظر فى قضايا المجتمع المصرى من خلال علاقات القوى التى تسود

الاقتصاد الرأسمالى الدولى . أى غياب معايير للقياس تعكس تفضيلات المجتمع المصرى واحتياجاته . وهو ما يعنى فقدان كل أمل فى معايير قياس ترعى الاحتياجات الأساسية لتطوير المجتمع المصرى وتخرجه من التخلف الاقتصادى والاجتماعى .

● الاستمرار فى ضمان حرية العمل المصرفى وسيطرة رأس المال الأجنبى عليه .

● ضمان حرية الاستيراد مع بعض « الترشيد » المتردد على مستوى اتخاذ القرار والفاقد لكل فعالية فى الواقع نظرا لوجود الأسواق « الحرة » وطبيعة رأس المال التجارى الذى يسود المسرح الاقتصادى ونوع السوق الذى يتعامل معه فى الخارج (السوق الرأسمالية الدولية) وفساد الادارة التى يتعامل من خلالها .

● سياسات « العجز » فى مواجهة التضخم ، بما يترتب عليها من تنشيط الاختلالات الهيكلية واعادة توزيع الدخل على حساب الغالبية وتقوية الاتجاهات الضاغطة نحو هجرة القوة العاملة وتناقص القدرة الانتاجية فى مواجهة الاحتياجات الداخلية ، ومن ثم زيادة حدة الاعتماد ، فى الأداء الدورى للاقتصاد القومى ، على هذه الأنواع من الدخول التى تعبر عن موقف ريعى .

وعليه تعكس السياسة الاقتصادية للدولة تأكيد موضوعى للاتجاه نحو دخول تعبر عن موقف ريعى للطبقة التى تسيطر على الدولة فى مصر حاليا :

— فاذا ما أخذنا عائد البترول . فلا شك أنه يمثل ريعا بالمعنى الفنى الاقتصادى . يضاف الى ذلك أن استخدامه أساسا كمورد مالى ، وعدم استخراجه فى بناء أساسى صناعى متكامل الحلقات التكنولوجية يخدم تحولا حقيقيا للاقتصاد المصرى فى اتجاه السيطرة على شروط تجدد انتاج ذاتى ، يعكس اتجاها ريعيا للدولة بمعنى كفرع دولة طبقة ذات طبيعة ريعية .

— أما تحويلات المصريين فى الخارج ، فانها تمثل ، من وجهة نظر من يعملون ، مقابلا لقوة العمل التى تباع فى خارج مصر . وهى على هذا النحو من قبيل الأجور والمرتبات . ولكن الصفة الريعية للطبقة الحاكمة تظهر فى اصرارها على سياسة تصدير القوة العاملة فى مقابل استفادتها ، مباشرة وغير مباشرة ، الاتجاه بعملات المصريين فى الخارج والاتجار فى هذه العملات) عن تحويلات هؤلاء العاملين ، رغم ما أصبح يقينا كأثر ضار على القدرة الانتاجية فى الداخل بالاضافة الى ما ينتجه ذلك من أنماط استهلاكية لا تتفق والقدرات الحقيقية للمجتمع المصرى وما تسببه من مشكلات اجتماعية ومشكلات تتعلق بنظام القيم فى المجتمع المصرى .

ـ اما دخل قناة السويس ودخل السياحة فيبرز فيهما **ريع الموقع** . فرغم أن رسم المرور فى القناة يتمثل جزئيا فى مقابل لخدمة تؤدى للسفن العابرة فهو يتمثل فى جزئه الآخر فى ريع للموقع ينتج عن موقع القناة فى خريطة شبكة النقل العالمى . وكذلك ما يدفعه السائح . فجزء منه فى مقابل الخدمة التى تؤدى له بواسطة هيئات السياحة . ولكن الجزء الآخر يعبر عن نوع من ريع الموقع une nente de side اما الموقع الجغرافى الذى يجعل المكان متميزا بشروط طبوجرافية ومناخية لا يجدها السائح فى بلده أو موقع تاريخى لا يتكرر فى أجزاء أخرى من العالم . واتجاه الحرص على زيادة الاعتماد على هذه الدخول يمثل ، فى غياب الانشغال بتطوير حقيقى لقوى الانتاج فى النشاط المادى الداخلى ، تعبيرا عن الاتجاه الريفى للدولة .

ـ فاذا أضفنا الى ذلك ما يوجد من نوع ريعى من البطالة المقبعة فى بعض الوظائف فى الادارة الحكومية وبعض شركات القطاع العام (وهو ريعى بقدر حصول من يشغلون هذه الوظائف على دخول لا تتفق مع مساهمتهم الحقيقية فى انتاج الناتج) وتزايد أهمية الاستخدام الريعى للمدخرات الفردية باتجاه تفضيل المدخرات الخاصة المحلية نحو اقراض الحكومة ، أى تفضيل الفائدة كنوع من الدخل ، وهو اتجاه ريعى .

وكذلك تفضيل العيش على فائدة الودائع ، وخاصة من العملات الأجنبية . وهو تفضيل يمارسه كذلك الجهاز المصرفى « الانفتاحى » عن طريق توظيف أمواله فى مقابل الفائدة التى يحصل عليها من ايداعاته فى الخارج . اضافة هذين الاتجاهين يعزز من فرضية الاتجاه الريعى للسياسة الاقتصادية السائدة فى الابتعاد عن كل ما هو انتاجى والاعتماد على الدخول التى تفيد منها الطبعة الريعية افادة مباشرة .

هذه الدخول تزيد من تبعية الاقتصاد المصرى بتفريغة من العناصر الديناميكية فى قوته العاملة وتزيد من طغيان النشاط الاستخراجى على حساب النشاط الانتاجى المتجدد فى الصناعة والزراعة ، ومن ثم عربدة رأس المال التجارى الذى يستبيح كل الحرمات فى سبيل الربح السريع فى مجال النشاط الغالب : التجارة الخارجية والتجارة الداخلية . وبهذا تؤكد الطبيعة الريعية للسياسة الاقتصادية الافتقاد المتزايد للسيطرة على شروط تجدد الانتاج فى الداخل .

ـ تجدد انتاج القوة العاملة ، بالاعتماد المتزايد على المواد الغذائية المستوردة .

ـ تجدد انتاج السلع التصديرية بالاعتماد المتزايد على وسائل الانتاج المستوردة للانتاج الزراعى ، وبالانتقال من القطن الى البترول تفقد السيطرة الفنية للقوة العاملة المصرية على الانتاج ، اذ بينما تسيطر هذه القوة فنيا على انتاج القطن لا تسيطر على استخراج البترول ، خاصة فى ظل تعاقدات تقوم بمقتضاها الشركات الأجنبية بالكشف عنه واستخراجه .

ـ الاعتماد المتزايد على الخارج فى استيراد السلع الصناعية الانتاجية والاستهلاكية اعتمادا يعكس تهديدا بتصفية بعض البناء الصناعى الذى بدأ يقوم فى الاقتصاد المصرى منذ الحرب العالمية الأولى .

ـ ما يتضمنه كل ذلك من تبعية تكنولوجيـة واسـتمرار الاغتراب التكنولوجى للقوة العاملة المصرية .

ـ الاعتماد المـالى المتبلور فى المديونية الخارجية ، سبيل استنزاف جزء من الفائض ، وهو نوع من المديونية يرتبط به كل تاريخ التخلف الاقتصادى والاجتماعى لمصر . وتجسم فى صورته الراهنة ما يؤدى اليه الاتجاه الريعى للدولة من تعميق للتخلف .

. . .

هذا الاتجاه الريعى الذى تعكسه السياسات الاقتصادية الجارية للدولة يعنى أن الطبقة الحاكمة لم تعد تنشغل بالقيام بأى دور انتاجى فى حيـاة المجتمع الا بالقدر اللازم لتجدد الوضع الذى يضمن استمرار سيطرتها . والأمر هنا يتعلق ، اذا ما نظرنا الى الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة ، بدولة رأس المـال المحلى بعد أن تخلى فى مجموعة كقوة اجتمـاعية ، عن كل دور منتج وقبل الوساطة لرأس المـال الأجنبى وتركزت اهتماماته حول حصوله على الفائض من دخول تعتمد جميعها على رأس المال الدولى . فالأمر يتعلق بكل الطبقة وليس بمجرد شريحة منها يطلق عليهـا البعض **« القطاعات الطفيلية التى توجد على هامش العملية الانتاجية »** . الاقتصار على هذه « القطاعات الطفيلية » يوقعنا فى مصيدة احدى جوانب الأيديولوجية المضللة التى تسود الفكر السياسى المصرى : أيديولوجية تبرئة الطبقـة المسيطرة على وسائل الانتاج فى الزراعة وفى الصناعة وفى القطاع المـالى وفئتها النشطة الممارسة للسلطة ، من مسئوليتهـا عن تعميق التخـلف وكفها عن القيام بأى دور انتاجى يذكر . وذلك عن طريق اظهارها كطبقـة بريئة تقع هى الأخرى ضحية بعض الفئات الطفيلية . الواقع أن النظـرة التاريخية المدققة تبين أن الطبقة ، كل الطبقة ، أصبحت ريعيـة وتخلت عن كل دور انتاجى واكتفت بالوساطة على كل المستويات ، مصبحة بذلك معوقا لتطور قوى الانتاج على النحو الذى يمكن ، فى الاطار التنظيمى السليم، من الخروج حقيقة من عملية التخلف الاقتصادى والاجتماعى عن طريق بنـاء ما يلزم لتحقيق شروط تجدد انتاج ذاتى يضمن للمجتمع المصرى اشـباع الحاجات الاجتماعية لغالبية أفراده فى تطور هذه الحاجات عبر الزمن .

مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

دكتور محمد محروس اسماعيل

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة

جامعـــة الاسكندرية

—

مقـــدمة :

تعانى الكثير من البلدان النامية فى الوقت الحاضر من مجموعة من المشاكل أهمها : السكان ، الغذاء ، ادارة التنمية الاقتصـــادية ، الديون الخارجية ، الطاقة . وكل دولة نامية تعانى من أكثر من مشكلة من هـــذه المشاكل فى وقت واحد . وبعض الدول سيئة الحظ تعانى من شبح هـــذه المشـــاكل كلها فى آن واحد . وقد أخذت هذه المشاكل فى الظهور بصـــورة كبيرة خلال السبعينيات .

ومن الجدير بالذكر فان هذه المشاكل تكاد تكون كلها متصلة ببعضها . فمثلا يؤدى ازدياد معدل النمو السكانى لفترة طويلة من الزمن الى ظهـــور فجوة غذائية وزيادة الاعتماد تدريجيا على استيراد الغذاء الى درجة تصبح معها الدولة معتمدة بصورة كبيرة على الغذاء المستورد من الخارج . ويؤدى هذا العامل الى ازدياد العجز فى موازين مدفوعات الدول النامية . كذلك أدى ارتفاع أسعار البترول فى عام ١٩٧٤/٧٣ والأعوام التالية الى زيادة فاتورة الواردات من الطاقة بالنسبة لمعظم البلدان النامية . وقد أدى هـــذا العامل أيضا الى زيادة واضحة فى العجز فى موازين مدفوعات الدول النامية . كذلك فان سوء الادارة الاقتصادية فى الكثير من البلاد النامية قد أدى الى انخفاض معدل الأداء الاقتصادى فى هذه البلاد . وتعنى بذلك انخفـــاض معدل النمو الاقتصادى وانخفاض معدل نمو الصادرات وشيوع نوع من عدم الاستقرار فى السياسات الاقتصادية المختلفة . وقد أدى ذلك الى ازدياد حدة المشكلات الاقتصادية التى تواجهها البلدان النامية .

وقد تمخضت كل المشكلات الاقتصادية المختلفة السابق ذكرها : السكان ، الغذاء ، الطاقة ، الأداء الاقتصادى ، الى ازدياد حدة مشـــكلة الديون الخارجية لهذه البلدان . كذلك فان هناك مجموعة من العـــوامل الخارجية ساعدت على تعميق حدة مشـــكلة الديون الخارجيـــة للبـــلدان الناميـــة .

ويهدف هذا البحث الى استعراض مشكلة الديون الخارجية الخاصة

بالبلدان النامية وخاصة الدول النامية غير البترولية وذلك خـلال الفترة ٧٣ ــ ١٩٨٣ .. وذلك على النحو التالى :

ــ تطور مشكلة الديون الخارجية .
ــ اسباب تفاقم مشكلة الديون الخارجية .
ــ علاج المشـكلة .
ــ الخاتمـة .

ونأمل أن يكون هذا البحث اضافة جديدة فى هذا الموضـوع الهـام وخاصة فى الظروف الحاضرة التى تمر بها البلدان النامية .

أولا ــ تطور مشـكلة الديون الخارجية :

اخذت مشكلة الديون الخاصة بالدول النامية ــ وخاصة الدول غير البترولية ــ فى التفاقم خلال عقد السبعينيات . ويبين جدول (١) أن اجمالى ديون هذه البلاد قد أخذ فى التزايد بمعدل ١٨٪ سنويا وذلك من ٢٨٠٫٣ بليون دولار الى حوالى ٥٦٠ بليون دولار عام ١٩٨١ . ويقـدر أن يكون قد وصل الى ٧١١ بليون دولار عام ١٩٨٤ . أى أن ديون العـام الأخير أصبحت تسـاوى ٢½ مرة حجم الديون فى عام ١٩٧٧ ، أى قبـل ٧ سنوات فقط . وهذه تعتبر زيادة ضخمة فى فترة قصيرة من الزمن . ويذكر أيضـا أن حجم هذه الديون قـد زاد بمقدار خمس مرات خـلال الفتـرة ١٩٧٣ ــ ١٩٨٣ .

ومن الملاحظ أن معظم الديون المذكورة تخص عددا محدودا من الدول النامية بكبار الدول المقترضة major borrowers ويقدر عددها بـ ٢٥ دولة . وهى دول تتميز بوفرة مواردها الطبيعية وكذلك تـوافر الضمانات الـكافية لديها . كما أنها تحصل على معظم قروضها من البنوك التجارية . وقد بلغ نصيب كبار الدول المدينة من اجمالى القروض ٦٠٧ بليون دولار عام ١٩٨٣ ، وهو ما يعادل حوالى ٨٠٪ من اجمـالى ديون البلدان النامية ، فى السنة المذكورة . هـذا وقد كان نصيب كبار الدول المدينة ١٢٦ بليون دولار فقط عام ١٩٧٣ . ويلاحظ أن الدول العشر الرئيسية فى الاقتراض تصل قروضها الى أكثر من نصف حجم قروض الدول النامية . وأن الخمس دول الرئيسية تصل قروضها الى أكثر من ثلث حجم قروض الدول النـامية .

وتأتى على قائمة الدول المدينة دول امريكا اللاتينية وخاصة البرازيل والمـكسيك والأرجنتين وفنزويلا (٤٤٪) تليها الدول الآسيوية (٢٥٪) فالدول الأفريقية (١٠٪) فالدول الأوروبية (١١٪) ، وأخيرا دول الشرق الأوسط النامية من غير الدول النامية البترولية (٨٪) .

جـــدول (١)
ديون البلاد النامية غير البترولية فى الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٨٤
(بليون دولار)

	٧٧	٧٨	٧٩	١٩٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
إجمالى الديون	٢٨٠,٣	٣٣٤,٣	٣٩٥,٣	٤٧٥,٢	٥٥٩,٦	٦٣٣,٣	٦٦٨,٦	٧١٠,٩
ديون قصيرة الأجل	٤٣,٢	٥١,٦	٥٩,١	٨٤,٥	١٠٣,٨	١٢٥.١	١٠٢,٢	٨٨,٢
ديون طويلة الأجل	٢٣٧,٢	٢٨٢,٧	٣٣٦,٢	٣٩٠.٨	٤٥٥,٨	٥٠٨,٢	٥٦٦,٤	٦٢٢,٨
حسب نوعية الدائن (ديون طويلة الأجل فقط)								
حكومات ومنظمات دولية	٩٧,٦	١١٦,٣	١٣٣,٤	١٥٣,٢	١١٠,٢	١٨٩,٣	٢١١,٩	٢٣٥,٠
وبنوك تجارية	١٣٩,٦	١٦٦,٤	٢٠٢,٨	٢٣٧,٦	٢٨٥,٦	٣١٨,٩	٣٥٤,٤	٣٨٧,٨
حسب نوعية المدين								
دول مصدرة صافية للبترول	٥٩,٧	٦٨,٤	٧٩,٣	٩٥,٤	١٢٥,٤	١٤٧,٧	١٥٤,٩	١٦٤.٦
دول مستوردة صافية للبترول	٢٢٠,٧	٢٦٥,٩	٣١٥,٩	٣٧٩,٨	٤٣٤,٢	٤٨٥,٧	٥١٣.٧	٥٤٦,٩

المصدر : IMF, World Economic Outlook, 1984, Table 35, p. 205.

اقســـام الديون :

(أ) ديون قصيرة الأجل وديون طويلة الأجل :

يمكن تقســـيم الديـــون من ناحية طـــولها الى ديون قصـــيرة الأجل Short term debts وديون طويلة الأجل Long term debts ونعنى بالديون قصيرة الأجل أنها مقترضة من البنوك التجارية وتســـتحق الدفع فى فترة أقصاها سنة . وقد تجدد هذه القروض to be rolled over وقد ترفض البنوك تجديدها . وتتميز هذه القروض بارتفاع تـــكاليفها . ولذلك فانه يتعين على الدولة النامية الا تلجأ الى هذا النوع من القروض الا فى أضيق الحدود ولفترات محدودة فقط .

ويبين جدول (١) أن الديون قصيرة الأجل زادت من ٢ر٤٣ بليون دولار عام ١٩٧٧ الى حوالى ٢ر١٠٢ بليون دولار عام ١٩٨٣ ، الا أنه ينتظر أن تكون قد انخفضت الى ٢ر٨٨ بليون دولار عام ١٩٨٤ . أما من ناحيـــة أهميتها النسبية فى اجمالى الديون فقد كانت ٤ر١٥٪ عام ١٩٧٧ الا أنهـــا ارتفعت الى ٥ر١٨٪ عام ١٩٨١ ثم عادت وانخفضت فى الأهمية الى ٣ر١٥٪ عام ١٩٨٣ . وينتظر أن تكون قد انخفضت الى ٤ر١٢٪ فقط عام ١٩٨٤ . ولاشك أن هذا التطور من شأنه أن يخفف من حدة مديونية البلدان النامية .

ويلاحظ أن مصر كانت مثقلة بهذا النوع من الديون فى بداية السبعينيات وقد أمكنها استبدال هـــذا النوع من القروض بقروض متوسطة وطويلة الأجل خـــلال النصف الثانى من السبعينيات مما خفف من عبء المديونية الخارجية على الاقتصاد المصرى .

أما الديون متوسطة وطويلة الأجل فانها الديون الواجبة الســـداد خلال عدة سنوات تتراوح بين ٥ ــ ٧ سنوات فى حالة القروض الخاصة بالبنوك التجارية . الا أنها تتجاوز ذلك بكثير فى حالة الديون المقدمة من قبل الحكومات وصناديق التنمية العربية والاقليمية والبنك الاسلامى وصندوق الأوبك . وهى ديون تتميز بقلة تكلفتها عن الديون التجارية . وفى مثل هذا النـــوع من القـــروض فان هنـــاك فترة ســـماح grace period (٣ سنوات أو أكثر) لا يدفع خلالها أصل الدين . وقد كان نصيب هـــذه الديون حوالى ٨٥٪ عام ١٩٧٧ وكذلك عام ١٩٨٣ ــ الا أن نصيبها ينتظر أن يكون قد ارتفع الى حوالى ٨٨٪ عام ١٩٨٤ . ومن شأن ذلك أن يساعد فى تخفيف حدة المديونية الواقعة على البلدان النامية .

(ب) ديون رسمية وديون خاصة (أو تجارية) :

يمكن تقسيم الديون كذلك على أساس معيار الجهة المانحة للقرض . وفى هذا الصدد تعرف الديون الرسمية بأنها الديون التى تقوم بتقديمهـــا

الحكومات والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وصناديق التنمية المختلفة سواء الاقليمية أم الدولية . وتتميز هذه القروض بأنها قروض ميسرة وذلك على النحو التالى :

١ ــ طول مدة القرض .

٢ ــ وجود فترة سماح مناسبة .

٣ ــ انخفاض معدل الفائدة واحيانا تكون فائدة رمزية .

ويرحب دائما بهذا النوع من القروض والتى وان كانت قروضا مقيدة tied-up loans بمعنى انها تستخدم فى الانفاق على مشروعات محددة ويتم شراء كل شىء من داخل الدول المانحة للقرض ــ الا أنها لا تمثل عبئا كبيرا على الدول المدينة وخاصة الدول الفقيرة فى العالم .

اما الديون الخارجية أو الخاصة فهى الديون المقدمة من البنوك التجارية وشروطها عادة قاسية وذلك من النواحى الثلاث المذكورة سابقا وهى :

١ ــ انخفاض مدة القروض والتى تتراوح عادة بين ٥ ــ ٧ سنوات .

٢ ــ انخفاض فترة السماح والتى تتراوح عادة بين ١ ــ ٣ سنوات .

٣ ــ ارتفاع أسعار الفائدة وهى مرتبطة بأسعار الفائدة فى لندن وهى المعروفة اختصارا باصطلاح « ليبور » Libor وهذه الفائدة خاضعة للتقلب باستمرار وذلك طبقا لظروف العرض من الاموال والطلب عليها .

وقد ازداد دور البنوك الدولية فى منح القروض وذلك خلال السبعينيات بعد تكدس الأموال من فوائد دول الأوبك . وسميت هذه الفوائض بالدولارات البترولية Petrodollars وقد اتسع نطاق سوق العملات الأوروبية Eurodollars بصورة كبيرة ، وأخذت البنوك تتنافس فيما بينها لتقديم القروض الى الدول المختلفة(١) .

ويوضح جدول (١ ١) أن الديون الرسمية (المقدمة من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية) قد ازدادت من ٩٧ر٦ بليون دولار عام ١٩٧٧ (٤١٪ من اجمالى الديون طويلة الأجل) الى حوالى ٢١٢ بليون دولار

---

(١) للتعرف على شىء من التفصيل عن « سوق العملات الأوربية » راجع مؤلفنا الوجيز فى التطور الاقتصادى ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، صفحات ١٧٩ ــ ١٨٤ .

عام ١٩٨٣ (٤ر٣٧٪) . وينتظر أن يكون قد وصل الى ٢٣٥ بليون دولار عام ١٩٨٤ (٧ر٣٧٪) . ويلاحظ أن حجم هذه الأموال فى السنة الأخيرة قد وصل الى ٢ر٤ مرة من حجم هذه الأموال فى عام ١٩٧٧ . أما بالنسبة للقروض التجارية أو الخاصة فقد ازدادت من ٦ر١٣٩ بليون دولار عام ١٩٧٧ الى ٥ر٣٥٤ بليون دولار عام ١٩٨٣ وينتظر أن تكون قد وصلت الى ٨ر٣٨٧ بليون دولار عام ١٩٨٤ . أى أن حجم هذه الأموال فى السنة الأخيرة يصل الى ٨ر٢ مرة من حجم هذه الأموال فى عام ١٩٧٧ .

مدى ضخامة الديون الخارجية :

رأينا فيما تقدم التزايد المستمر فى رقم المديونية الخارجية للدول النامية خلال السبعينيات . ولكنه ينبغى معرفة ما اذا كانت الديون الخارجية مازالت فى الحدود الطبيعية الممكن أن يتحملها الاقتصاد القومى ، أم أنها دخلت فى مرحلة الخطر أى أصبحت من الارتفاع بشكل يصعب معه الوفاء بها فى المستقبل . ولمعرفة ذلك يجب أن تنسب مديونية الدولة الخارجية الى كل من حصيلة الصادرات من السلع والخدمات وكذلك الناتج المحلى الاجمالى GDP . ويتضح ذلك بوضوح من جدول (٢) اذ يبين الجدول أن اجمالى الديون كنسبة من الصادرات الخاصة بالدول النامية غير البترولية وصلت الى ١٢٦٪ عام ١٩٧٧ ثم ارتفعت الى حوالى ١٢٨٪ عام ١٩٧٨ الا أنها انخفضت بعد ذلك فى عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ثم أخذت فى الارتفاع بعد ذلك بشكل كبير . حيث وصلت الى ١٤٤٪ عام ١٩٨٢ ثم الى حوالى ١٥٠٪ عام ١٩٨٣ . ويرجع ذلك أساسا الى الركود الاقتصادى العالمى الشديد خلال الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨٢ وما ترتب عليه من انخفاض حجم التجارة العالمية فضلا عن اغلاق الأسواق أمام منتجات البلدان النامية واتجاه معدلات الاستبدال الدولى (شروط التجارة) لصالح البلدان الصناعية . هذا فى الوقت الذى استمرت فيه أعباء المديونية الخارجية على حالها . أما فى عام ١٩٨٤ فانه يتوقع أن تكون نسبة الديون الخارجية الى اجمالى حصيلة الصادرات قد وصلت الى حوالى ١٤٥٪ وذلك نظرا لتوقيع زيادة حصيلة الصادرات بفعل زيادة النشاط الاقتصادى العالمى .

أما بالنسبة لكبار الدول المدينة (٢٥ دولة) فان نسبة القروض الى حصيلة الصادرات كانت أكبر من المتوسط الخاص باجمالى الدول النامية . ويرجع ذلك أساسا الى ضخامة قروض هذه البلاد . والتى كانت تقترض كثيرا خلال السبعينيات على أساس أن لديها موارد اقتصادية ضخمة تسعى الى استغلالها مثل البترول (كما هو الحال فى المكسيك وفنزويلا ونيجيريا) والغاز (الجزائر) والحديد والبتروكيماويات فى الأراضى الشاسعة (البرازيل والأرجنتين). ولكن حلول الركود الاقتصادى العالمى وضعف التجارة العالمية أدى الى تقلص القدرة التصديرية لهذه البلاد . ومن ثم ارتفعت نسبة الديون الى حصيلة الصادرات من ١٥٠٪

عام ١٩٨١ الى ١٨٢٪ عام ١٩٨٢ ثم الى حوالى ١٩٤٪ عام ١٩٨٣ . الا أن هذه النسبة يحتمل أن تكون قد انخفضت قليلا عام ١٩٨٤ نظـــرا لتحسن الأوضاع الاقتصادية العالمية وكذلك لاتبـــاع هذه الدول برامج للاصلاح الاقتصادى وفقا لتوصيات صندوق النقد الدولى .

خـــدمة الديون : Debt-Service

تعرف خدمة الديون بأنها مقدار الفائدة والقسط من أصل الدين الذى يتم دفعهما سنويا . ولما كانت هذه الأعباء يفترض أن تدفع من حصيلة الصادرات من السلع والخدمات فانه يتم نسبة مقدار خـــدمة الدين الى حصـــيلة هـــذه الصـــادرات .

وكلما زادت النسبة (أو المعدل) كلما أصبح من المتعذر الوفاء بالفوائد والأقساط فى مواعيدها المحـــددة فى اتفاقيات القروض . ولعل المشـــاكل التى تواجه الـــكثير من الدول النامية فى الوقت الحاضر ترجع الى ضخامة أعباء خدمة الديون بالنسبة لحصيلة البلاد المدينة من العملات الأجنبية .

جـــدول (٢)
الديون الخارجية كنسبة من حصيلة الصادرات والناتج المحلى الاجمالى
للدول النامية غير البترولية (نسبة مئوية)

	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
الديون الخارجية كنسبة من الصادرات من السلع والخدمات :								
(١) إجمالى الدول النامية	١٢٦,١	١٢٧,٧	١١٧,٢	١١١,٢	١٢٢,٥	١٤٤,١	١٤٩,٥	١٤٤,٧
(١) إجمالى الدول النامية	١٢٦,١	١٢٧,٧	١١٧,٢	١١١,٢	١٢٢,٥	١٤٤,١	١٤٩,٥	١٤٤,٧
(٢) كبار الدول النامية	١٥٣,٠	١٦٣,٩	١٣٣,٤	١٣٣,٢	١٥٠,١	١٨٢,٣	١٩٤,٤	١٨٧,٠
كبرى الدول المصدرة للمصنوعات	١٠٣,٤	١٠٤,٥	٩٨,١	٩٤,٦	١٠١,٣	١٢١,٧	١٢٢,٣	١١٦,٦
الدول منخفضة الدخل	١٦٤,٤	١٦٣,٦	١٤٦,٠	١٣٤,٨	١٣٣,٣	١٤٦,٥	١٤٨,٩	١٤٧,٠
الدين الخارجى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى :								
(١) إجمالى الدول النامية	٢٣,٧	٢٤,١	٦٣,٣	٢٣,٩	٢٧,١	٣٢,٥	٣٦,٧	٣٧,٥
(٢) كبار الدول المدينة	٢٧,٦	٢٩,١	٢٨,٢	٢٧,٨	٣٠,٧	٣٦,٧	٤٢,٥	٤٤,٣
كبرى الدول المصدرة للمصنوعات	٢٤,٦	٢٥,٥	٢٤,٥	٢٥,٦	٢٩,١	٣٦,٠	٤٣,٢	٤٥,٣
الدول منخفضة الدخل	١٤,٠	١٣,١	١٢,٩	١٢,٧	١٣,٨	١٥,٣	١٥,٧	١٥,٦

(١) إجمالى الدول النامية يشمل الدول النامية غير البترولية فقط .

(٢) كبار الدول المدينة تشمل إلى ٢٥ دولة من كبرى الدول النامية المدينة فى العالم .

المصدر : IMF World Economic outlook 1984, table 36, p. 206.

ويوضح جدول (٢) أن معدل خدمة الديون بالنسبة للدول النـامية غير البترولية زاد من حوالى ١٥ ٪ عام ١٩٧٧ الى حوالى ١٧ ٪ عام ١٩٨٠ وهى تعتبر زيادة معقولة الا انه عاد وارتفع بشكل سريع الى حوالى ٢٥ ٪ عام ١٩٨٢ . وهذا يرجع أساسا الى ما يلى :

١ ــ الارتفاع الشديد فى أسعار الفائده العالمية(٢) .

٢ ــ زيادة نسبة القروض التى تم اقتراضها على أسس تجارية .

٣ ــ بطء معدل نمو حصيلة الصادرات ان لم يكن انخفاضها بسبب الركود الاقتصادى العالمى . ولـكن معدل خدمة الدين عاد وانخفض الى حوالى ٢٢ ٪ عام ١٩٨٣ وذلك نتيجة لاعادة جدولة بعض ديون البلدان النامية . وينتظر أن يكون قد انخفض بشكل طفيف الى ٢١ ٪ عام ١٩٨٤. ويرتفع معدل خدمة الدين عادة بالنسبة لـكبار الدول المدينة وذلك لأن نسبة أكبر من ديونها هى من الديون التجارية التى تتميز بارتفاع أسعار الفائدة عليها .

أما بالنسبة للدول منخفضة الدخل فان نسبة خـدمة الدين تتميز بالانخفاض فقد كانت فى حدود ١٠ ٪ عام ١٩٨٠ وارتفعت الى أقل من ١٣ ٪ عام ١٩٨١ والى أقل من ١٥ ٪ عام ١٩٨٢ وينتظر أن تكون قد انخفضت مجددا الى أقل من ١٣ ٪ عام ١٩٨٤ .

ويرجع انخفاض معدل خدمة الدين بالنسبة لهذه المجموعة من الدول الى اعتماد هذه الدول بصفة خاصة على القروض الرسمية (المقدمة من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية) وهى المعروفة باعتدال شروطها من ناحية الفوائد وطول مدة القروض وطول فترة السماح .

وبالنسة للمناطق الجغرافية المختلفة فيلاحظ أن معدل خدمة الدين فى عام ١٩٨٣ قد وصل الى أقصاه فى دول أمريكا اللاتينية (٤٤ ٪) ، بينما كان المعدل ٢٥ ٪ للدول الأفريقية و ١١ ٪ فقط للدول الآسيوية .

---

(٢) فى تفصيل أكثر عن تطورات أسعار الفائدة وأثر ذلك على الاقتصاد العالمى راجع كتابنا « دراسات فى التطور الاقتصادى فى البلدان الصناعية والنامية ومصر » الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، صفحات ٢٤٠ ــ ٢٤٢ .

جـــدول (٣)

خدمة الديون الخارجية للدول النامية غير البترولية

(بليون دولار ــ المعدلات على شكل نسب مئوية)

	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
– مقدار خدمة الدين (بليون دولار)	٣٢,٨	٤٧,٥	٦١,٠	٧٣,٤	٩٧,٢	١٠٧,٧	٩٦,٦	١٠٣,٤
– معدل خدمة الدين لأجمالى الدول(٣)	١٤,٨	١٨,١	١٨,١	١٧,٢	٢١,٣	٢٤,٥	٢١,٦	٢١,١
– معدل خدمة الدين لكبرى الدول المصدرة للمصنوعات (٣)	١٢,٢	١٥,٦	١٥,٢	١٦,٢	٢٠,٨	٢٥,٠	١٩,٤	١٩,١
– معدل خدمة الدين للدول منخفضة الدخل (٣)	١٢,١	١٢,١	١٠,٥	١٠,٣	١٢,٦	١٤,٦	١٣,٣	١٢,٨

(٣) معدل خدمة الدين هى مقدار خدمة الدين منسوباً إلى قيمة الصادرات من السلع والخدمات

المصدر : IMF, World Economic outlook 1984, Table 38, p. 209.

ثانيا ــ أسباب تفاقم مشكلة الديون الخارجية :

ترجع أسباب تفاقم مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية وخاصة الدول غير البترولية الى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وسوف نحاول أن نعرض بشيء من التفصيل لهذه العوامل على النحو التالى :

العوامل الداخلية : ومن أهمها ما يلى :

١ ــ سوء الادارة الاقتصادية : تعانى البلدان النامية بصفة عامة من ظاهرة خطيرة وهى سوء الادارة الاقتصادية . وقد تعرض تقرير التنمية الدولى الذى أصدره البنك الدولى عام ١٩٨٣ بتفصيل كبير الى هذه الظاهرة الخطيرة . والتى تؤدى فى النهاية الى انخفاض الأداء الاقتصادى للدول النامية وضياع جهود التنمية ومن ثم انخفاض انتاجية القروض والمعونات التى يتم الحصول عليها من الخارج . وتعتبر ظواهر البيروقراطية الحكومية وتخوف المسئولين من تحمل المسئولية وعدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، هذا فضلا عن الرشوة والفساد وهى من اخطر المشاكل التى تواجه عملية التنمية فى البلدان النامية .

٢ ــ انخفاض معدل الادخار : من المعروف أن عملية التنمية الاقتصادية المعقولة تحتاج الى استثمارات سنوية فى حدود ٢٠ ــ ٢٥٪ من الناتج القومى . ولما كانت معدلات الادخار تقل كثيرا عن ذلك وتصل فى حالة مصر الى حوالى ١٢٪ سنويا ، فانه يتعين اقتراض الفرق من الخارج . وبمرور الوقت فان الديون الخارجية تتراكم سنة بعد أخرى الى أن تصل الى ما وصلنا اليه الآن فى الكثير من البلدان النامية .

٣ ــ سوء ادارة الدين الخارجى : ونعنى بذلك قيام الأجهزة المختلفة فى الدولة بالاقتراض بدون أن يكون لديها تنسيق كامل مما يؤدى فى نهاية الأمر الى التورط فى قروض تفوق الاحتياجات الخاصة بالدولة . واوضح دليل على ذلك هو صعوبة معرفة رقم الدين الخارجي بالنسبة لبعض الدول ، كذلك قد يذكر عدة أرقام من جهات رسمية فى نفس البلد الواحد وكل رقم يختلف عن الآخر . يضاف الى ذلك عدم وجود جدول زمنى مناسب للوفاء بأقساط هذه الديون أى أن عملية الاقتراض تصبح منفصلة عن عملية خدمة الديون الخارجية . وأخيرا قد تكون شروط الاقتراض غير مناسبة .

اذ أن المسئولين فى بعض الدول النامية قد يتجهون الى الاقتراض من مصادر مكلفة مثل البنوك التجارية وذلك قبل استنفاذ امكانيات الاقتراض من صناديق التنمية مثل صناديق التنمية العربية والاسلامية وغيرها . والخلاصة أن الدولة بعد مرور عدة سنوات تواجه بوجود جبل من الديون يصبح من الصعب عليها الوفاء بهـا .

العوامل الخارجية :

ومن أهمها ما يلى :

١ ــ انخفاض معونات البلدان الصناعية : يلاحظ أن البلاد الصناعية قد أخذت تقلل من نسبة ما تعطيه من دخولها القومية الى البلدان النـــامية فى صورة قروض ميسرة . ويتضح ذلك من الجدول التالى :

	١٩٦٠	٦٥	٧٠	٧٥	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
قيمة القروض المقومة بقيمة الدولار الثابتة لعام ١٩٨٠ (بليون دولار)	١٦,٤	٢٠,٢	١٨,٢	٢١,٦	٢٤,١	٢٤,٩	٢٧,٣	٢٥,٨	٢٨,٣	٢٧,٤
كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى	,٥١	,٤٩	,٣٤	,٣٦	,٣٥	,٣٥	,٣٨	,٣٥	,٣٨	,٣٧

ملحـــوظة :

تشمل الدول الصناعية المتقدمة فى مجموعة منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وهى تشمل ١٧ دولة من اجمالى عدد الدول البالغ ٢٤ دولة .

المصدر : World Bank, World Development Report 1984, Table 18, p. 252.

ويلاحظ انه على الرغم من ازدياد المعونات بشكل مطلق الا ان ما تمنحه هذه البلاد من قروض كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى قد انخفض بشكل واضح عن الوضع فى الستينيات .

ويلاحظ أن نصيب الولايات المتحدة قد انخفض بصورة أكثر من اى بلد آخر من دول المجموعة. اذ انخفض نصيبها من ٥٣ر١٪ عام ١٩٦٠ الى ٢٠ر٪ فقط عام ١٩٨١ وارتفع الى ٢٧ر٪ عام ١٩٨٢ . وترجع الدول الصناعية أسباب تقاعسها عن مساعدة البلدان النامية الى سوء الأحوال الاقتصادية فيها ، هذا فضلا عن الركود الاقتصادى الشديد الذى اجتاح هذه البلاد خلال الأعوام ١٩٧٩ — ١٩٨٢ . الا أنه مهما كانت الأسباب فانه لا يصح أبدا أن تتخلى البلدان الصناعية عن مسئولياتها فى مساعده دول العالم الثالث .

٢ — زيادة الاعتماد على القروض التجارية : ازدادت نسبة الاقتراض من البنوك التجارية — وخاصة بالنسبة لكبار الدول المدينة — منذ أواخر الستينيات وبداية السبعينيات .

وبالنسبة للديون طويلة الأجل فقد بلغت نسبة هذه الديون المقدمة من المصادر الخاصة أو التجارية ٥٣٪ عام ١٩٨٣ بينما كانت هذه النسبة أقل من ٤٧٪ عام ١٩٧٣ . وفى المقابل فقد انخفضت القروض المقدمة من المصادر الرسمية (الحكومات والمؤسسات المالية الدولية) من ٢ر٣٩٪ عام ١٩٧٣ الى ٣١٪ فقط عام ١٩٨١ ويتوقع أن تكون قد ارتفعت الى ٣٣٪ عام ١٩٨٣(٤) . وعلى ذلك فان تضاؤل المبالغ المقدمة من الجهات الرسمية — فى الوقت الذى زادت فيه احتياجات البلاد النامية خلال السبعينيات — دفع هذه البلاد الى الاعتماد بصورة متزايدة على القروض من المصادر التجارية أو الخاصة . وقد كانت نسبة الاقتراض طويل الأجل من هذه المصادر لكبار الدول المدينة تزيد بمعدل يفوق ٣٠٪ سنويا خلال الفترة ٦٧ — ١٩٧٣ . واستمر هذا الاتجاه فى الزيادة خلال السبعينيات عندما زادت ودائع الدول النفطية بصورة كبيرة لدى البنوك الأوربية والأمريكية . وأصبحت هذه البنوك تتسابق فيما بينها لتقديم القروض الى الدول ذات العجز فى موازين مدفوعاتها . وقد كانت القروض التجارية تزيد بنسبة ٢٥½٪ سنويا فى المتوسط خلال الفترة ٧٤ — ١٩٨٣ وقد ارتفعت النسبة الى ½ ٢٧٪ لكبار الدول المدينة . هذا فى الوقت الذى زاد فيه اجمالى القروض (تجارية ورسمية) بنسبة ½ ١٧٪ سنويا والاستثمارات المباشرة بنسبة ١١٪ سنويا خلال الفترة المذكورة .

٣ — ارتفاع نصيب الديون ذات الفوائد المتغيرة :

---

(٤) IMF, World, Economic outlook 1983, Table 34, p. 202.

أخذت البنوك العالمية بنظام أسعار الفوائد المتغيرة والتى تحدد على أساس أسعار الفائدة بين البنوك فى لندن والمعـروفة اختصارا باسـم « ليبور » Libor وقد اخذت أسعار الفـائدة المتغيرة فى الارتفـاع بصورة مضطردة خلال السبعينيات حتى وصلت الى ما يقرب من ٢٠٪ . وقد ازداد نصيب الديون ذات الفوائد المتغيرة من ٧ ٪ من اجمالى الديون عام ١٩٧٢ الى ٣٧٪ عام ١٩٨٢ . وقد ارتفعت النسبة بصورة أكبر بالنسبة لكبار الدول المدينة (٢٥ دولة) حيث وصلت النسبة الى ٤٢ ٪ فى السنة المذكورة . وتراوح نصـيب هـذا القـروض بين ½ و ¾ اجمالى الديون الخاصة بدول أمريكا اللاتينية . وفى ظل سعر الفائدة المرتفع فان عبء خدمة الدين أصبح كبيرا بالنسبة للبلدان النامية . ويتضح ذلك بالنظـر الى أرقام خدمة الدين والتى تشتمل على مدفوعات الفوائد ومدفوعات من أصـل الدين . اذ يلاحظ انه خلال السنوات الأولى من السبعينيات كانت نسبة الفوائد فى خدمة الدين نسبة بسيطة بينما النسبة الكبرى خاصة بسـداد أصل الدين . ولكن مع مرور الوقت أخذت نسبة الفوائد فى التصاعد بصورة سريعة . وفى عام ١٩٨٠ أصبحت الأموال المدفوعة لسداد الفوائد كنسبة من حصيلة الصادرات تفوق الأموال المدفوعة لسداد أصل الدين(٥) .

٤ ــ ازدياد نصيب الديون قصيرة الأجل :

تعرف الديون قصيرة الأجل بأنها ديون من البنوك التجارية تسـتحق السداد فى فترة أقصاها سنة وقد تجدد roll over أو قد ترفض البنوك تجديدها وتطلب الوفاء بها على جناح السرعة مما يعرض الدولة الى مشاكل قلة السيولة . وتتميز بارتفاع أسعار الفائدة عليها وتدفع كلها دفعـة واحدة وبدون فترة سماح . اذا من جميع النواحى هى ديون ذات شروط ثقيلة ويجب على الدول ألا تلجأ اليها الا فى أضيق الحدود ، واذا امكن تجنبها فيكون ذلك خيرا . وقد كانت مصر محملة بالكثير من الديون قصيرة الأجل خلال النصف الأول من السبعينيات وقد نجحت بعد ذلك فى استبدال هذه الديون بديون طويلة الأجل ذات شروط ميسرة من المصادر الرسمية السابق الاشارة اليها . وبالنسبة لدول العالم النامى غير البترولية فيلاحظ أن نصيب هذه القروض فى اجمالى القروض قد ارتفع من ١١٪ عام ١٩٧٤ الى ٢٠٪ عام ١٩٨٢ . الا ان هذا الرقم قد انخفض الى ½ ١٥٪ عام ١٩٨٣ وينتظر أن يكون قد انخفض مجددا الى ½ ١٢٪ عام ١٩٨٤ .

ويرجع هذا الانخفاض الى دمج القروض قصيرة الأجـل فى الديون طويلة الأجل الخاصة بالبنوك التجارية وذلك نتيجة لعملية اعادة جـدولة هذه الديون بالنسبة للدول المتعثرة . وبالنسبة لكبار الدول المدينة فان

(٥) راجع النسب التفصيلية فى تقرير صندوق النقد الدولى
IMF, World Economic outlook, 1984, Table 38, p. 209.

نسبة القروض قصيرة الأجل كانت أعلى اذ وصلت الى ٢٤ ½ ٪ عام ١٩٨٢ ثم انخفضت الى ٢٠ ٪ عام ١٩٨٣ وذلك بالمقارنة بنسبة ١٥ ٪ فقط عام ١٩٧٤ .

ثالثا : علاج المشكلة

ان تفاقم مشكلة الديون قد دفع الكثير من الكتاب وكذلك المؤسسات المالية الدولية والحكومات الى ضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة وذلك بهدف التخفيف من حدتها . وسوف نستعرض فيما يلى أهم المقترحات التى نعتقد أن من شأنها تسوية مشكلة ديون البلدان النامية . وتتراوح هذه المقترحات من مقترحات تتعلق بالدول النامية ذاتها وأخرى اهم تتعلق بالدول الصناعية والمؤسسات المالية . وبعض هذه المقترحات يمكن تنفيذها فى الفترة القصيرة وبعضها يحتاج الى وقت أطول لتنفيذه وذلك فى حالة توافر النية لتنفيذ هذه المقترحات .

وكذلك فان بعض المقترحات يجرى بالفعل تنفيذها وأخرى يتم دراستها اما البعض الآخر فلا يلقى اى اهتمام من جانب الدول الصناعية وهى صاحبة الدور الرئيسى فى توجيه اقتصاديات العالم . وفيما يلى أهم هذه المقترحات .

١ ــ اعادة جدولة الديون(٦) Rescheduling يقصد باعادة الجدولة وضع جدول جديد للوفاء بالدين . وقد تغطى اعادة الجدولة أصل الدين وحده قد تغطى أصل الدين والفوائد وذلك عن مدفوعات خدمة الدين التى يتعين القيام بها خلال فترة زمنية محددة هى فى العادة سنة ولكن قد تكون أطول من سنة فى حالات معينة . والدين الذى تتم اعادة جدولته قد يشتمل على فترة سماح . لا يدفع خلالها أصل الدين وعلى جدول زمنى جديد لدفع أصل الدين ــ ويتم عادة اعادة جدولة من ٨٠ ــ ٩٠ ٪ من أصل الدين فقط . وسوف نضرب مثلا لذلك . فلو كان هناك مدفوعات يجب أن تتم خلال عام ١٩٨٥ لاحدى الدول المدينة ومقدار هذه الأموال ٢٠٠ مليون دولار . ولو فرضنا أن الدولة قد نجحت فى الاتفاق مع الدائنين على اعادة جدولة ٨٠ ٪ من هذا الدين ، وأن تكون هناك فترة سماح قدرها ٣ سنوات ، وأن يتم دفع أصل الدين خلال فترة ٥ سنوات ..وهذا يعنى أن المبلغ الذى كان ينبغى أن يدفع عام ١٩٨٥ وقدره ٢٠٠ مليون دولار قد تم دفع ٤٠ مليون فورا والباقى (١٦٠ مليون) تم تأجيل دفعه لمدة ثلاث

---

(٦) IMF, Debt Rescheduling : What does it mean ? in IMF, External Debt in Perspective, OPC : IMF, World outlook 1984, p. 65 - 67.

سنوات ثم يتم الدفع بعد ذلك على خمسة أقساط . أى أن يبدأ الدفـــع على أساس ٣٢ مليون دولار سنويا (يضاف اليها الفوائد) ابتـــداء من عام ١٩٨٨ والى عام ١٩٩٣ . أى أن اعادة الجدولة لا تعنى فقط تأجيـــل دفع الدين ولكن تعنى أيضا دفعه على فترة زمنية أطول بحيث يقل عبء خدمة الدين الواقع على الدولة المدينة فى عام واحد . ويتعين على الدولة المدينة أن تدفع فوائد على مبلغ الأموال التى تمت اعادة جدولتها وحتى يتم الوفاء بالدين بالكامل .

وقد جرى فى السنوات الأخيرة اعادة جدولة الديون الخاصة ببعض الدول النامية ، بعضها من كبار الدولة المدينة وبعضها الآخر من صـــغار هذه الدول . وقد كان عدد هذه الدول ٤ سنويا فى خلال الفترة ٧٤ ــ ١٩٧٨ الا أن عدد الدول التى تمت اعادة جدولة ديونهـــا قـــد ازداد الى ٩ دول سنويا خلال الفترة ٧٨ ــ ١٩٨٢ . كذلك ازداد حجم الأموال المطلوب اعـــادة جدولتهـــا من ١¼ بليـــون دولار ســـنويا فى الفتـــرة الأولى الى ٤½ بليون دولار سنويا فى الفترة الثانية . كذلك فان عدد الدول التى يتم اعادة جدولة ديونهـــا وكذلك حجـــم الديـــون التى يتم اعـــادة جدولتها قد أخذ فى الزيـــادة بعـــد ذلك . ففى عـــــام ١٩٨٣ قـــدر عـــدد الدول المدينة التى نجحت فى اعـــادة جدولتـــة ديونهـــا أو مازالت تتفـــاوض فى سبيل ذلك ســـــواء مع البنـــوك التجـــارية أو مؤسســـات مالية رســـمية بعـــــدد ٣٠ دولـــة . وتشـــمل ٥ من أكبـــر عشر دول مدينة فى العالم . وتشتمل أيضا على ١١ دولة مدينة من بين كبرى الدول المدينـــة فى العالم (٢٥ دولة) . وبلغت جملة ديونها (أى الاحدى عشرة دولة) حوالى ٤٠٠ بليون دولار بنهاية عـــام ١٩٨٣ وهـــو ما يتجـــاوز نصف ديون البلدان الناميـــة .

وقد أدت اعادة الجدولة الى انخفاض مقدار خدمة الدين للدول غير البترولية بمقدار ٨بلايين دولار عام ١٩٨٢ وبمبلغ ١٩ بليون دولار عام١٩٨٣ . وتعادل هذه الأرقام ٢٪ و ٤٪ على التوالى من صادرات هذه البلاد من السلع والخدمات . وينتظر أن يكون هذا الرقم قد بلغ ٢٠ بليون دولار عام ١٩٨٤ . وقد كان الأثر الايجابى لاعادة الجدولة أكبر بالنسبة لـــكبار الدول المدينة . فمثلا بالنسبة للبرازيل كانت نسبة الانخفاض فى خـــدمة الدين نتيجة لاعادة الجدولة مساوية ٤٠٪ من حصيلة الصادرات عام ١٩٨٣، وبلغت النسبة ٣٣٪ بالنسبة للمكسيك فى السنة المذكورة . وكلاهما من كبرى البلاد المدينة فى العالم(٧) .

٢ ــ التوسع فى منح المعونات والقروض الميسرة من جانب الدول الصـــناعية .

---

(٧) IMF, World outlook, 1984, p. 67.

وقد سبق أن بينا أن الأهمية النسبية لهذه المعونات قد اخذت فى الانخفاض خلال السبعينيات مما تسبب جزئيا فى دفع البلاد الناميـة الى الاقتراض من البنوك التجارية بشروط صعبة .

٣ ــ التنازل عن جزء من الديون وخاصة الديون المقدمة من حكومات الدول الصناعية . فمن المعروف أن الديون الحكومية تقدم للدول الصديقة أى لتحقيق كسب سياسى . وعلى ذلك فان استمرار هذا الكسب السياسى يقتضى أن تكون الدول الصناعية أكثر سخاءا وذلك بالتنازل عن ديونهـا أو معظم ديونها المقدمة الى البلاد النامية . وكذلك تقديم هذه القروض بدون فوائد .

٤ ــ قيام البنوك بالاشتراك فى رؤوس أموال المشروعات التى قامت بتمويلها . وذلك لأنه من ناحية سوف يصعب على البلاد النامية الوفاء بديونها بالكامل لهذه البنوك . ومن ثم فانه من الأفيد للبنوك أن تضـمن حقوقها بالمشاركة فى رؤوس أموال المشروعات التى قامت بتمويلهـا . ومن ناحية أخرى فان هذا الاجراء من شأنه أن يحسن من الوضع المـالى لهذه المشروعات مما يساعد على تحسن أدائها والاقلال من مشاكلها .

٥ ــ وضع نظام اقتصادى عالمى جديد New Economic Order وهذا مطلب تنادى به الدول النامية منذ مدة طويلة . وقد وضعت التفصيلات الخاصة بهذا النظام فى الحوار بين الشمال والجنوب وفى المنتديات الدولية المختلفة وفى كتابات المفكرين المتعاطفين مع الدول النامية . ويهدف هـذا النظام الى اعطاء الدول النامية نصيبا أكبر فى التجارة العالمية ، وتحقيق درجة أكبر من النمو الاقتصادى فى هذه الدول ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادى العالمى ، واستقرار شئون النقد وأسعار الصرف وغير ذلك من الاجراءات التى تحقق لمواطنى الدول النامية حياة كريمة .

٦ ــ حسن ادارة الدين من جانب الدول المدينة(٨) :

طالمـا أن هناك مشاكل متزايدة تواجه الدول المدينة فانه يجب وضع سياسة لادارة الدين الخارجى وذلك لتجنب أو تقليل حدوث المشاكل التى تؤدى الى عدم قدرة الدول المدينة على الوفاء بخدمة ديونها . وعمليـة ادارة الدين تتضمن أساسا العناصر الآتية :

(ا) معرفة حجم الدين الخارجى : ان معرفة حجم الدين الخـارجى

---

(٨) Nicholas Hope and Thomas Klein, Issues in external debt management, in IMF, Exteral Debt in perspective, 1983, p. 21 - 23 and Bahram Nowzad, Managing external debt, ibid, p. 8 - 11.

ومدفوعات خدمة الدين أولا بأول أمر هام بالنسبة لعملية عقد قروض جديدة وكذلك ادارة الدين القائم فعلا وكذلك وضع الاستراتيجيات الخاصة بالاقتراض من الخارج . ويلاحظ أنه من المشاكل التى تواجه الكثير من البلدان النامية أن الحسابات الخاصة بالديون الخارجية ليست على مستوى جيد بمعنى أن الديون الجديدة لا يتم ابلاغها أولا بأول الى الجهة المسئولة عن الديون الخارجية . وذلك لأنه فى بعض البلاد النامية تتمتع الهيئات المختلفة بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتى autonomy فى عقد القروض الخارجية كذلك فان المعلومات الخاصة بانفاق الديون أو استخداماتها من قبل الهيئات الحكومية المستقلة قد لا تعطى الى الادارة الخاصة بادارة الدين الخارجى . وتزداد المشكلة تعقيدا فى حالة وجود قدر كبير من الديون قصيرة الأجل ذات الفوائد المرتفعة ، وخاصة فى حالة فشل الدولة المدينة فى تجديد هذه القروض .

(ب) حجم الديون الواجب اقتراضه . ويتوقف ذلك أساسا على عاملين :

١ ــ كمية رأس المال الأجنبى التى يستطيع اقتصاد الدولة المقترضة أن يستوعبها بكفاءة وهذا ما يعرف بالقدرة على الاستيعاب absorptive capacity

٢ ــ كمية الديون الأجنبية التى تستطيع الدولة المدينة أن تقوم بخدمتها (أى دفع الأقساط والفوائد) دون مشاكل خاصة بميزان المدفوعات .

(جـ) فنون الاقتراض Borrowing techniques
ويعرف أيضا باستراتيجيات الاقتراض ونعنى بذلك قدرة الدولة على الاختيار بين المصادر المختلفة للأموال واختيار الحجم المطلوب من الأموال من المصادر المختلفة بالشكل الذى يحقق الحصول على الأموال بأفضل شروط ممكنة . أو أخف قدر ممكن من أعباء خدمة الديون على الاقتصاد القومى .

وبالنسبة للمشروع فان أفضل تركيبة mix من المصادر المختلفة للأموال هى التى يتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ــ أعلى قدر ممكن من المنح التى لا ترد .

٢ ــ أدنى قدر ممكن من القروض التجارية .
Canberolled over

٣ ــ أعلى قدر من الأموال التى يمكن تجديد اقتراضها

٤ ــ الحد الأدنى من خدمة الدين خلال الخمس أو العشر سنوات الأولى من حياة المشروع .

رابعا ــ خاتمة البحث :

أصبحت مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية من المشكلات الكبرى التى تواجه هذه البلدان فى الظروف الحاضرة . وقد أخـذت حـدة هذه لمشكلة فى التزايد خلال عقد السبعينيات حتى وصلت الديون الخـارجية الى أرقام فلـكية لم يشهدها العالم من قبل . وقد تزامنت هذه المشـكلة مع عدة مشكلات أخرى تواجهها البلدان النامية فى الوقت ذاته مما جعل عملية حل هذه المشكلة أمرا كثير الصعوبة .

وقد تضافرت مجموعة من العوامل الداخـلية والخارجية فى ازدياد حدة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية . فمما لاشك فيه أن سياسات البلدان النامية ذاتها الخاصة بسوء الادارة الاقتصادية وانخفاض معدلات الادخار وازدياد معدلات الاستهلاك ، وسوء ادارة الدين الخارجى قد ساهمت فى ازدياد حدة المشكلة . الا أن الديون الخارجية قد لعبت الدور الأكبر فى تعميق حدة المشكلة .

ومن هذه العوامل انخفاض معونات البلدن الصـناعية المقدمة الى الدول النامية مما دفع هذه البلاد الى زيادة الاعتماد على القروض التجارية عالية التكلفة . كذلك فان ادخال البنوك الدولية لنظام القروض ذات الفوائد المتغيرة خلال عقد السبعينيات واتجاه هذه الفوائد الى الزيادة بصورة لم يسبق لها مثيل قد حمل الدول النامية بأعبـاء لا قبل لهم بها . كذلك ادت الأوضاع الاقتصادية العالمية الى ازدياد العجز فى موازين العمليات الجارية لهذه الدول مما دفعها كذلك الى ازدياد الاعتماد على القروض قصيرة الأجل ذات الشروط الباهظة .

وقد وصلت المديونية الخارجية للبلدان النامية الى وضـع اقتضى ضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة . وقد أخذت المنظمات الدولية ــ والحكومات والبنوك وغيرها تجتهد فى سبيل البحث عن حلول لهذه المشكلة .

وبعض الحلول تهدف الى تخفيف هذه المشكلة على الأقل فى الأجل القصير وان كانت لا تحل المشكلة نهائيا بل يمكن القول أنها تؤجلها ، ومن ذلك اعادة جدولة ديون البلدان المتعثرة . وهى دول نامية كثيرة . الا أن الحلول الفعالة للمشكلة تقتضى قيام الدول الصناعية بتحمل مسئولياتها بالتوسع فى منح المعونات والقروض الميسرة ، وكذلك التنازل عن جزء من ديونها تجاه البلدان النامية وخاصة الفقيرة منها . وكذلك الأخذ بمبدأ تقديم القروض من جانب الحكومات بدون تقاضى فوائد على هذه القروض طالما أن القروض المقدمة هى من النوع المقيد والذى يترتب عليه حصول الدول الصناعية وكذلك مواطنيها على منافع كثيرة من هذه القروض .

ولـكى تستطيع البنوك التجارية المقترضة ضمان حقوقها تجاه الدول المدينة فانه يجب عليها قبول المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات التى

ساهمت فى تمويلها . وهذا الاقتراح نابع من اعتبارات عملية ، اذ أن هناك شكوكا كثيرة فى اســتطاعة الــكثير من البلدان النامية فى الوفاء بديونها بالــكامل الى هذه البنوك . وهذا ينطبق حتى على الدول المدينة الــكبرى مثل البرازيل والمــكسيك والأرجنتين .

واذا أردنا علاجا شافيا لمشاكل البلدان النامية ، وعدم اضطرارها للاعتماد مجــددا على الــكثير من المعونات والقروض ووقوعها فى أزمة دين شديدة من جديد ، فانه ينبغى اصلاح النظام الاقتصــادى العــالمى بالشكل الذى يضمن للبلدان النامية نصيبا أكبر فى التجارة العالمية وذلك مع تحقيق درجة كبيرة من الاستقرار فى الأوضاع النقدية العالمية .

وأخيرا فانه ينبغى على البلدان النامية ذاتها أن تحسن ادارة ديونها الخارجية بمعنى أن يكون لديها ادارة مركزية تتولى بكفاءة شديدة القيــام بعمليات الاقتراض الخارجى ، وعدم الاسراف فى عقد القروض ، ومحاولة الاقتراض بأقل الشروط الممكنــة وعدم الالتجــاء الى القــروض المــكلفة الا فى أضيق الحدود ، ان من شأن الادارة الجيدة للديون الخارجية تفــادى تعثر البلدان النامية فى خدمة ديونها . وذلك بشرط أساسى وهو قيام الدول الصناعية بالتزاماتها تجاه البلدان النامية المشار اليها سابقا .

مراجـع البـحث :

أولا ـ مراجـع باللغـة العـربية :

١ ـ د. محمد محروس اسماعيل « الوجيز فى التطور الاقتصادى » دار الجامعـات المصرية ـ الاسـكندرية ، ١٩٨٣ .

ثانيا ـ مراجـع باللغـة الانجـليزية :

1 — Bahram Now zad, Manoging External Debt in Developing Countries, in IMF, External Debt in Perspective, Washington, 1983.

2 — E. Walter Robichek, Official Borrowing Abrood : Some reflections in IMF, ibid.

3 — IMF, World Economic Outlook, 1984.

4 — IMF, World Economic Outlook, 1983.

5 — Jorge Lozoya & A.K. Bhattacharya, The Financial Issues of the New International Economic Order, Pergamon, New York, 1980.

6 — Nichloas Hope & Thomas Klein, Issues in External Debt Nanogement, in IMF, External Debt in Perspective 1983.

7 — Paulo Neuhaus, Floating Interest Ratesand Developing Countries, in IMF, ibid.

8 — World Bank, World Development Report, 1984.

الآثار الاقتصادية للحركة السياحية
فى مصـــــــــــر

اعـــداد

دكتور / حمدى عبد العظيم

أكاديمية السادات للعلوم الادارية

عـــام ١٩٨٤

مقـــــدمة :

تلعب السياحة دورا هاما فى تنشيط وتمويل اقتصاديات كثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية ، وتختلف درجة مساهمتها فى تمويل التنميـــة الاقتصادية من دولة الى أخرى تبعا لمدى التطوير الحضارى والســياحى ونوافر البنية السياحية من عدمه ومن ثم معالم الحركة السياحية وما يترتب عليها من ايرادات أو دخول بالعملات الأجنبية .

ويمكن حصر الآثار الاقتصادية التى تترتب على الحركة الســياحية فى أى دولة فيما يلى :

ـــ أثر الحركة السياحية على مستوى الأسعار المحلية ومســتوى المعيشـــة .

ـــ الأثر على العمالة والاجور بالقطاع السياحى والفندقى .

ـــ الأثر على الانتاج المحـــلى .

ـــ الأثر على الاستهلاك المحلى .

ـــ الأثر على تحويلات السياحة .

ـــ الأثر على قيمة العملة المحلية (سعر الصرف) .

ـــ الأثر على ميزان المدفوعات .

وبناء على التقييم الموضوعى لتلك الآثار يستطيع الباحث أو واضع السياسة الاقتصادية والمـــالية تبيان ما اذا كانت الســـياحة عامل منشط للاقتصاد القومى ومصدر تمويل للتنمية الاقتصادية أم لا .

وفيما يلى نتعرض لبحث هذه الآثار بالنسبة للاقتصاد المصرى وذلك بعد استعراض معالم الحركة السياحية فى مصر وذلك بغرض التوصـــل الى

بعض التوصيات التى يمكن أن يترتب على الأخذ بها زيادة فاعليـــة دور السياحة فى دعم وتنشيط الاقتصاد المصرى والمساهمة الفعالة فى تمـــويل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول

معـــالم الحركة السياحية فى مصر

يمكن التعرف على معالم الحركة السياحية فى مصر عن طريق الأرقام والاحصائيات المتعلقة بعدد السائحين الوافدين الى مصر وعدد الليـــالى السياحية التى امضوها فى مصر وطريقة الوصول .. الخ وذلك على النحو التـــالى :

اولا ــ عدد الســـائحين :

يوضح الجدول رقم (١) عدد السائحين الوافدين الى مصر خـــلال الفترة (١٩٧٢ ــ ١٩٨٣) حسب جنسياتهم والأهمية النسبية لكل جنسية والتغير السنوى فى الاعداد الوافدة الى مصر .

من جدول رقم (١) يتضح ما يلى :

١ ــ اتجه العدد الاجمالى للسائحين الى الزيادة من ٥٤٠٫٩ الف سائح عام ١٩٧٢ الى نحو ١٫٤ مليون سائح عام ١٩٨١ اى بمعدل ٢٠٪ فى المتوسط سنويا خلال الفترة المذكورة ويمكن تفسير هذا الاتجاه بشيوع جو من الهدوء والاطمئنان بعد عام ١٩٧٣ حيث اتجهت الدولة الى الأخـــذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، والى السير فى طريق السلام لانهاء الصراع العربى الاسرائيلى .

٢ ــ لم يحدث انخفاض فى اعداد السائحين القادمين الى مصر فى أى سنة من السنوات الموضحة بالجدول باستثناء عام ١٩٧٣ الذى انخفض فيه العدد بنسبة ١٫١٪ عن عام ١٩٧٢ ، وذلك بسبب ظروف حرب أكتـــوبر المجيـــدة .

٣ ــ الفترة الموضحة بالجدول شهدت معدلات تغير متباينة تتراوح بين زيادة قدرها ٢٫١٪ عام ١٩٧٩ ، و ٢٧٫١٪ عام ١٩٧٤ ــ وبصـــفة عامة اتجهت نسبة زيادة اعداد السائحين القادمين الى مصر نحو التناقص التدريجى منذ عام ١٩٨١ حيث بلغت ٣٫٤٪ فقط عام ١٩٨٢ ، ٥٫٢٪ عام ١٩٨٣ . ويرجع ذلك الى عدم الاستقرار السياسى والاضطرابات الداخلية والجغرافية التى حدثت منذ عام ١٩٨١ .

٤ ــ يمثل السائحون العرب اكبر وزن نسبى من اجمـــالى عـــدد السائحين القادمين الى مصر خلال الفترة الموضحة بالجدول وينافسهم فى

جـــدول رقم (١)
عـــدد السائحين (١٩٧٢ ــ ١٩٨٣)

(بالالف سائح)

السنة	العـــدد الإجمالى	التغيير ٪	عـــــرب			أوربيـــون			أمريكيـــون			جنسيات أخـــرى		
			العـــدد	٪	التغيير	العـــدد	٪	التغيير	العـــدد	٪	التغيير	العـــدد	٪	التغيير
١٩٧٢	٥٤٠,٩	—	٣١٤	٥٨,١	—	١٣١,٥	٢٤,٣	—	٤٠,٢	٧,٤	—	٥٥,٢	١٠,٢	—
١٩٧٣	٥٣٤,٨	١,١(—)	٣٣٣,١	٦٢,٣	٦,١	١١٩,٣	٢٢,٣	٩,٣(—)	٣٧,٥	٧	٦,٧(—)	٤٤,٩	٨,٤	١٨,٧
١٩٧٤	٦٧٩,٥	٢٧,١	٤١٢,١	٦٠,٦	٢٣,٧	١٥١,٧	٢٢,٣	٢٧,٢	٥١,٤	٧,٦	٣٧,١	٦٤,٣	٩,٥	٤٣,٢
١٩٧٥	٩٨٤	١٦,١	٤٣٧	٥٥,١	٦,٢	٢٣٢	٢٩,٣	٥٢,٩	٦٥,٩	٨,٣	٢٨,٢	٥٧,٧	٧,٣	١٠,٢
١٩٧٦	٧٩٣	٢٤,١	٥٣٤,٥	٥٤,٣	٢٢,٢	٢٩٩,١	٣٠,٤	٢٨,٩	٧٧,٦	٧,٩	١٧,٨	٧٢,٨	٧,٤	٢٦,٢
١٩٧٧	١٠٠٣,٩	٢	٤٧٤,٨	٤٧,٣	١١,٢(—)	٣٤٢,٩	٣٤,٢	١٤,٦	٩٧	٩,٧	٢٥	٨٩,٢	٨,٩	٢٢,٥
١٩٧٨	١٠٥١,٨	٤,٨	٤٥٥,٤	٤٣,٣(—)	٤,١	٣٦٧,٥	٣٤,٩	٧,٢	١٣٦,٣	١٣	٤٠,٥	٩٢,٦	٨,٨	٣,٨
١٩٧٩	١٠٦٤,١	١,٢	٣٩٦,٩	٣٧,٣	١٢,٨(—)	٤٢٦,٣	٤٠,١	١٦	١٥١,٩	١٤,٣	١١,٤	٨٩	٨,٤	٣,٩(—)
١٩٨٠	١٢٥٣,١	١٧,٨	٤٩٦,٤	٣٩,٦	٢٥,٢	٤٩٦,—٠	٣٩,٦	١٦,٣	١٥٨,١	١٢,٦	٤,١	١١٩,٦	٩,٢	٣٤,٤
١٩٨١	١٣٧٦	٩,٨	٥٧٨,٨	٤٢,١	١٦,٦	٥١٤,٤	٣٧,٤	٣,٧	١٧٢,٦	١٢,٥	٩,١	١١٠,٢	٨	٧,٣(—)
١٩٨٢	١٤٢٣,٣	٣,٤	٦١٨,٣	٤٣,٤	٦,٨	٤٩٠,٤	٣٤,٥	٤,٧(—)	١٥٧,٣	١١,١	٨,٩(—)	١٥٧,٣	١١,١	٤٢,٧
١٩٨٣	١٤٩٧,٩	٥,٢	٥٩٨,٧	٤٠	٣,٢ (—)	٥٤٢,٨	٣٦,٢	١٠,٧	١٨٤,٦	١٢,٣	١٧,٤	١٧١,٥	١١,٤	٩,٠٣
١٩٨٣	١٤٩٧,٩	٥,٢	٥٩٨,٧	٤٠	٣,٢(—)	٥٤٢,٨	٣٦,٢	١٠,٧	١٨٤,٦	١٢,٣	١٧,٤	١٧١,٥	١١,٤	٩,٠٣

المصدر : قطاع التخطيط – الهيئة العامة للتنشيط السياحى – بيانات غير منشورة .

ذلك السائحون الأوربيون . اذ يتراوح الوزن النسبى للسائحين الأوربيين بين ٣ر٢٢٪ عام ١٩٧٣ و ١ر٤٠٪ عام ١٩٧٩ .

٥ ــ اتجه الوزن النسبى للسائحين العرب الى الانخفاض من ٣ر٦٢٪ عام ١٩٧٣ الى ٣ر٥٤٪ عام ١٩٧٦ ، و ٦ر٣٩٪ عام ١٩٨٠ . كما اتجهت أعداد السائحين العرب ذاتها نحو الانخفاض ابتداء من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٧٩ . اذ انخفضت بنسبة ١ر١١٪ عام ١٩٧٧ عن عام ١٩٧٦ وبنسبة ٨ر١٢٪ عام ١٩٧٩ عن عام ١٩٧٨ . ويرجع ذلك الى سوء العلاقات بين حكومات الدول العربية وحكومة مصر فى أعقاب محادثات السلام واتفاقيات كامب ديفيد مع العدو الصهيونى . بيد أن المؤشرات تشير الى عودة أعداد السائحين العرب والوزن النسبى لهم الى التزايد بعد حدوث نوع من التحسن فى العلاقات المصرية العربية بعد عام ١٩٨١ . ونجدر الاشارة الى أن زيادة أعداد السائحين العرب تتركز فى كل من السائحين القادمين من الأردن وفلسطين والسودان . اذ بلغت نسبة زيادة أعداد هؤلاء السياح نحو ٣ر٣٩٪ و ٣ر١٠٣٪ ، ٣ر١٣٪ على الترتيب . وذلك خلال عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٠(١) .

٦ ــ اتجهت أعداد السائحين القادمين من أوربا وكذا الوزن النسبى لعددهم الى اجمالى عدد السائحين الى الزيادة خلال فترة الدراسة اذ ارتفع عدد السائحين الأوربيين من ٥ر١٣١ الف سائح عام ١٩٧٢ الى ٨ر٥٤٢ الف سائح عام ١٩٨٣ . أى بنسبة زيادة قدرها ٨ر٣١٢٪ كما اتجه الوزن النسبى للسائحين الأوربيين الى اجمالى عدد السائحين الى الزيادة من ٣ر٢٤٪ عام ١٩٧٢ الى ١ر٤٠٪ عام ١٩٧٩ . ثم تراجع الى ٢ر٣٦٪ عام ١٩٨٣ رغم اتجاه أعداد السائحين الى الزيادة . ويمكن تفسير ذلك بزيادة الوزن النسبى لاعداد السائحين من جنسيات أخرى . وترجع زيادة أعداد السائحين الأوربيين القادمين الى مصر الى تحسن العلاقات المصرية الأوروبية عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ والاتجاه نحو الحل السلمى لمشكلة الشرق الأوسط والأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى فى الوقت الذى ساد فيه سلام اجتماعى داخلى باستثناء عام ١٩٨١ ، وعام ١٩٨٢ الذين ساد فيهما اضطرابات داخلية معروفة .

٧ ــ اما السائحين الأمريكيين فقد اتجهت أعدادهم الى الزيادة من ٢ر٤٠ الف سائح عام ١٩٧٢ الى ٦ر١٨٤ الف سائح عام ١٩٨٣ . أى بمعدل زيادة سنوى قدره ٧ر٣٢٪ فى المتوسط خلال الفترة المذكورة . كما اتجهت الأهمية النسبية لعدد هؤلاء السائحين الى اجمالى السائحين الذين حضروا الى مصر ــ الى الزيادة من ٧٪ عام ١٩٧٣ الى ٣ر١٤٪ عام ١٩٧٩ ، و ٣ر١٢٪ عام ١٩٨٣ . ويرجع ذلك الى نفس الظروف السابق ذكرها بالنسبة للسائحين الأوربيين حيث تحسنت العلاقات المصرية الأمريكية كما تهيأت ظروف السلام الداخلى والخارجى وأعطيت دفعة قوية

(١) قطاع التخطيط ــ الهيئة العامة للتنشيط السياحى ــ بيانات غير منشورة .

لسياسة الانفتاح الاقتصادى مما شجع كثير من المستثمرين الأمريكيين الى الحضور الى مصر بين فترة وأخرى .

٨ ــ اتجهت أعداد السائحين من الجنسيات الأخرى الى الزيادة من ٢ر٥٥ الف سائح عام ١٩٧٢ الى ٥ر١٧١ الف سائح عام ١٩٨٣ اى بمعدل زيادة سنوى قدره ٢ر١٩٪ فى المتوسط خلال الفترة المذكورة . أما الوزن النسبى لهم فقد تأرجح بين الزيادة والنقصان تبعا لزيادة ونقص الأوزان النسبية للسائحين العرب ، والأوربيين ، والأمريكيين .

٩ ــ تشير المؤشرات الاحصائية الى زيادة الأعداد الوافدة من آسيا ، وأفريقيا ، واليابان سنة بعد أخرى اذ ارتفعت أعدادهم بنسبة ٦ر٢٨٪ ، و ٣ر١٤٪ على الترتيب عام ١٩٨١ عن عام ١٩٨٠ ، ثم بلغت هذه النسب ٦ر٦٪ ، و ٥ر٩٪ ، و ٩ر١٧٪ على الترتيب عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٢(١) .

وهكذا يتضح لنا اتجاه عدد السائحين القادمين الى الزيادة بصفة عامة خلال الفترة موضع الدراسة ، واتجاه الأهمية النسبية لكل من السائحين الأوروبيين والأمريكيين الى الزيادة على حين اتجهت الأهمية النسبية وأعداد السائحين العرب الى الانخفاض خلال الفترة ١٩٧٧ ــ ١٩٧٩ نتيجة الأسباب السياسية السابق الاشارة اليها .

ويجدر الاشارة الى انخفاض أعداد السائحين القادمين من الدول الاشتراكية فى مجموعها بنسبة ٨ر٥٪ عام ١٩٨١ عن عام ١٩٨٠ ، ثم ارتفعت بنسبة ٤ر١١٪ عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٢ ، وذلك لأسباب سياسية واقتصادية نتجت عن انفتاح مصر اقتصاديا وسياسيا على العالم الرأسمالى بصفة خاصة ، ثم الاتجاه الى توطيد علاقاتها بدول العالم الثالث منذ عام ١٩٨٢ ، ومعظم الدول الاشتراكية .

أما السائحين القادمين من اسرائيل فقد اتجهت أعدادهم الى الزيادة بعد توقيع معاهدة السلام حتى بلغ عددهم نحو ٣٥ر٧ الف سائح عام ١٩٨٣ بزيادة قدرها ٧ر١٢٪ عن عام ١٩٨٢ .

ثانيا ــ الليالى السياحية :

يشتمل الجدول رقم (٢) على عدد الليالى السياحية التى قضاها السائحون فى مصر خلال الفترة (١٩٧٢ ــ ١٩٨٣) كما يشتمل جدول رقم(٣) على توزيع الليالى السياحية طبقا للجنسيات خلال بعض السنوات من نفس الفترة . ومن الجدولين المشار اليهما يتضح ما يلى :

١ ــ ارتفع عدد الليالى السياحية التى أمضاها السائحون فى مصر من ٨ر٦٦١٣ الف ليلة عام ١٩٧٢ الى ٧ر٨٨٥٦ الف ليلة عام ١٩٨٣ ، أى بمعدل زيادة سنوى قدره ١ر٣٪ فى المتوسط خلال تلك الفترة .

(٢) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ــ المؤشرات الاحصائية ــ ١٩٨٣ .

٢ ــ ارتفع الرقم القياسى لعدد الليالى السياحية من ١٠٠ عام ١٩٧٢ الى ١٠٧ر٩ عـــام ١٩٧٨ ، والى ١٢٢ر٢ عـــام ١٩٨٠ ، ثم الى ١٣٣ر٩ عـــام ١٩٨٣ .

٣ ــ شهدت السنوات ١٩٧٣ ــ ١٩٧٧ ، وعـــام ١٩٧٩ انخفاضا فى عدد الليالى السياحية بالمقارنة لبقية السنوات الموضحة بالجـــدول . ويمكن تفسير ذلك على أساس أن هذه السنوات كانت فترة عدم استقرار سياسى بسبب ظروف الحرب ، وارتفاع الأسعار المحلية .

٤ ــ اتجه متوســـط مدة الاقامة للســـائح فى السنة (عدد الليالى السياحية الى عدد السائحين) الى الانخفاض من ١٢ر٢ ليلة عام ١٩٧٢ الى ٦ر٣ ليلة عام ١٩٧٧ ، ثم الى ٩ر٥ ليلة عام ١٩٨٣ كما اتجه الرقم القياسى لمتوسط مدة الاقامة الى الانخفاض من ١٠٠ عام ١٩٧٢ الى ٦ر٥١ عام ١٩٧٧ والى ٤ر٤٨ عام ١٩٨٣ .

ويستخلص من هذه المؤشرات أن متوسط مدة اقامة السائح فى مصر لم تتعد أسبوعا فى معظم السنوات التى تلت عام ١٩٧٤ . ويرجع ذلك الى اتجاه الأسعار المحلية للفنادق المصرية الى الارتفاع بزيادة معـــدلات التضخم منذ عام ١٩٧٤ حتى الآن .

٥ ــ تمثل الليالى الســـياحية التى يقضيها العرب ، والأوروبيين الوزن النسبى الأكبر الى اجمـــالى عدد الليالى السياحية خـــلال الفترة (١٩٨٠ ــ ١٩٨٣) ، اذ بلغت هذه الأوزان ٥ر٤٤٪ ، و ٥ر٣٥٪ على الترتيب عام ١٩٨٠ ، ونحو ٣ر٤٨٪ ، ٨ر٣٤٪ على الترتيب عام ١٩٨٣ .

٦ ــ تجىء الليالى السياحية التى قضاها السائحون الأمريكيون فى مصر فى الترتيب الثالث من حيث الوزن النسبى الى اجمالى الليالى السياحية، اذ بلغ الوزن النسبى لما أمضوه من ليالى نحو ١٢٪ عام ١٩٨٠ ، و ٤ر١٢٪ عـــام ١٩٨٣ .

٧ ــ اتجه الوزن النسبى لعدد الليالى السياحية التى قضاها سائحوا الجنسيات الأخرى الى اجمالى عدد الليالى السياحية ، الى الانخفـــاض من ٨٪ عام ١٩٨٠ الى ٦ر٧٪ عام ١٩٨١ ، و ٨ر٧٪ عام ١٩٨٣ . ويرجع ذلك الى أن الغالبية العظمى من الســـائحين الذين ينتمون الى هذه الفئة هم من أبناء الدول النامية ، والمتخلفة الذين تعجز قدراتهم المالية عن الاقامة لمدد طويلة فى فنادق مصر مرتفعة التكلفة ، مع سوء مستوى الاعاشـــة والخدمة فى الفنادق الزهيدة الأسعار .

٨ ــ بلغ عدد الليالى السياحية التى أمضاها الســـائحون فى مصر عام ١٩٨٣ نحو ٨ر٩ مليون ليلة بنقص قدره نحو ٥٪ بالمقارنة لعدد الليالى السياحية عام ١٩٨٢ ، و ٢ر٩٪ بالمقارنة بعام ١٩٨١ . ويرجع ذلك الى

جـــدول رقم (٢)
الليالى السياحية (١٩٧٢ ــ ١٩٨٣)

(بالألف ليـــلة)

السنة	الليـــــالى الســـياحية			متوسط مدة الإقامة فى السنة (ليلة)		
	عـــدد	رقم قياسى	تغـــير ٪	عـــدد	رقم قياسى	تغـــير ٪
١٩٧٢	٦٦١٣,٨	١٠٠	ــ	١٢,٢	١٠٠	ــ
١٩٧٣	٦٣٩٤,ــ	٩٦,٧	(ــ)٣,٣	١١,٩	٩٧,٥	(ــ)٢,٥
١٩٧٤	٦٢٩٤,٢	٩٥,٢	(ــ)١,٦	٩,٢	٧٥,٤	(ــ)٢٢,٧
١٩٧٥	٥٨٥٤,٦	٨٨,٥	(ــ)٦,٩	٧,٣	٥٩,٨	(ــ)٥,٥
١٩٧٦	٦٧٩٦,١	١٠٢,٨	(+)١٦,١	٦,٩	٥٦,٦	(ــ)٢٠,٧
١٩٧٧	٦٣٣٨,٩	٩٥,٨	( )٦,٧	٦,٣	٥١,٦	(ــ)٨,٧
١٩٧٨	٧١٣٦,٧	١٠٧,٩	(+)١٢,٦	٦,٨	٥٥,٧	٧,٩
١٩٧٩	٧١٠٤,٤	١٠٧,٤	(ــ)ــ,٥	٦,٧	٥٤,٩	(ــ)١,٥
١٩٨٠	٨٠٨٣,٧	١٢٢,٢	(+)١٣,٨	٦,٥	٥٣,٣	(ــ)٣
١٩٨١	٩٨٠٥,٧	١٤٨,٣	(+)٢١,٣	٦,٩	٥٦,٦	٦,٢
١٩٨٢	٩٣٠١,٩	١٤٠,٦	(ــ)٥,١	٦,٥	٥٣,٦	(ــ)٥,٨
١٩٨٣	٨٨٥٦,٧	١٣٣,٩	( )٥,٣	٥,٩	٤٨,٤	(ــ)٩,٢

المصدر : قطاع التخطيط ــ الهيئة العامة للتنشيط السياحى ــ بيانات غير منشورة .

جـــدول رقم (٣)

توزيع الليالى السياحية حسب الجنسية (١٩٨٠ ــ ١٩٨٣)

(بالالف ســـائح)

السنة	عـــرب			أوربيـــون			أمريكيـــون			جنسيات أخـرى		
	عـدد	٪	تغير ٪	عـدد	٪	تغير ٪	عـدد	٪	تغير ٪	عـدد	٪	تغير ٪
١٩٨٠	٣٥٩٥,٢	٤٤,٥	—	٢٨٦٧,٥	٣٥,٥	—	٩٧٢,١	١٢	—	٦٤٨,٩	٨	—
١٩٨١	٤٦٣٦,٦	٤٧,٣	٢٨,٩	٣٢٧٧,٤	٣٣,٤	١٤,٣	١١٤٨,١	١١,٧	١٨,١	٧٤٣,٦	٧,٦	١٤,٦
١٩٨٢	٤٤١٣,٤	٤٧,٤	(—)٤,٨	٣١١٨	٣٣,٥	(—)٥,	١١٤٢,٣	١١,٢	(—)٨,٩	٦٢٧,٧	٦,٧	(—)١٥,٥
١٩٨٣	٤١٣٩,—	٤٨,٣	(—)٦,٢	٣٠٨٢,١	٣٤,٨	(—)١,١٥	١٠٤١,٧	١٢,٤	(—)٤,٥	٥٩٣,٩	٧,٨	٥,٤

المصدر : أنظر مصدر جدول رقم (٢)

انخفاض عدد الليالى السياحية التى قضاها السائحون العرب بنسبة ٢ر٦٪ عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٢ ، وبنسبة ٩ر١٠٪ عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨١ . كما يرجع أيضا الى انخفاض عدد الليالى السياحية التى قضاها السائحون الأوربيون بنسبة ١ر٤٪ عام ١٩٨٣ مقارنة بعام ١٩٨٢ ، و ٢ر٦٪ عام ١٩٨٣ مقارنة بعام ١٩٨١ .

كما انخفض عدد الليالى السياحية التى قضاها السائحون القادمون من دول اشتراكية بنسبة ١ر١٪ عام ١٩٨٣ مقارنا بعام ١٩٨٢ ، وبنسبة ٤ر٢٥٪ عام ١٩٨٣ مقارنا بعام ١٩٨١ .

ويلاحظ أن انخفاض عدد الليالى السياحية يترتب عليه انخفاض نسبة الأشغال فى الفنادق المختلفة ، وانخفاض متوسط انفاق السائح اليومى وهو ما سوف نتناوله بالدراسة فى الصفحات القادمة .

ثالثا ــ طريقة الوصول :

يوضح الجدول رقم (٤) طريقة وصول السائحين القادمين الى مصر خلال الفترة (١٩٧٤ ــ ١٩٨٣) :

من جدول رقم (٤) يتضح ما يلى :

١ ــ تمثل الرحلات الجوية بالطائرات النسبية الكبرى لطرق وصول السائحين الى مصر ، حيث ارتفعت الأهمية النسبية لاستخدام هذه الوسيلة من ٣ر٦٧٪ عام ١٩٧٤ الى ٤ر٨١٪ عام ١٩٧٨ والى نحو ٧٤٪ من ١٠٠ عام ١٩٧٤ الى ١ر١٨٨ عام ١٩٧٨ والى ٤ر٢٤٣ عام ١٩٨٣ .

٢ ــ تجيء السياحة عن طريق البحر فى المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية خلال الفترة ١٩٧٦ ــ ١٩٨٠ اذ تبلغ أهميتها النسبية بالنسبة لعدد السائحين القادمين بالوسائل الأخرى نحو ٥ر١٥٪ عام ١٩٧٧، ونحو ١٤٪ عام ١٩٨٠ . الا أن هذه الأهمية تراجعت الى المرتبة الثالثة ابتداء من عام ١٩٨١ اذ بلغت نحو ١١٪ عام ١٩٨١ ، ونحو ١١٪ عام١٩٨٣، وهى نفس الظاهرة التى لوحظت عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ كما يتضح من الجدول رقم (٤) . ويمكن تفسير هذه الظاهرة بانخفاض نسبة عدد السائحين القادمين من دول حوض البحر المتوسط الى اجمالى عدد السائحين القادمين برا من الدول العربية والأفريقية المجاورة الى اجمالى عدد السائحين خلال نفس الفترة (راجع جدول رقم «١») .

٣ ــ تحتل طريقة الوصول برا الأهمية النسبية الثالثة خلال الفترة (١٩٧٦ ــ ١٩٨٠) . ويرجع ذلك الى اتجاه نسبة السائحين العرب والأفارقة الى اجمالى السائحين الى الانخفاض بسبب اتجاه مصر الى تحسين علاقاتها مع اسرائيل ، وقطع العلاقات بين مصر وتلك الدول . ويؤيد هذا الأثر ما حدث بعد عام ١٩٨١ من اتجاه الأهمية النسبية لعدد

جـدول رقم (٤)
توزيع السائحين حسب طريقة الوصول (١٩٧٤ ـ ١٩٨٣)

(بالالف سـائح)

السنة	إجمالى عدد السائحين	جـواً			بحـراً			برّاً	
		عـدد	٪	رقم قياسى	عـدد	٪	رقم قياسى	عـدد	٪	رقم قياسى
١٩٧٤	٦٧٩	٤٥٥	٦٧,٣	١٠٠	١٠٠	١٤,٨	١٠٠	١٢٤	١٧,٩	١٠٠
١٩٧٥	٧٩٣	٦٢٦	٧٩,—	١٣٧,٦	٧٠	٨,٨	٧٠	٩٧	١٢,٢	٧٨
١٩٧٦	٩٨٤	٧٩٥	٨٠,٨	١٧٤,٧	١١٠	١١,٢	١١٠	٧٩	٨	٦٤
١٩٧٧	١٠٠٤	٨١٦	٨١,٣	١٧٩,٣	١٥٦	١٥,٥	١٥٦	٣٢	٣,٢	٢٥,٨
١٩٧٨	١٠٥٢	٨٥٦	٨١,٤	١٨٨,١	١٦٠	١٥,٢	١٦٠	٣٦	٣,٤	٢٩,—
١٩٧٩	١٠٦٤	٨٦٠	٨٠,٨	١٨٩,—	١٦٢	١٥,٣	١٦٢	٤٢	٣,٩	٣٣,٩
١٩٨٠	١٢٥٣	٩٨٧	٧٨,٩	٢٠١,٥	١٧١	١٣,٦	١٧١	٩٥	٧,٥	٧٦,٦
١٩٨١	١٣٧٦	١٠٥٨,٥	٧٦,٩	٢٣٢,٦	١٤٢,١	١٠,٣	١٤٢,١	١٧٥,٤	١٢,٧	١٤١,٤
١٩٨٢	١٤٢٣,٣	١٠٢٩,٢	٧٢,٣	٢٢٦,٢	١٤٨,٩	١٠,٥	١٤٨,٩	٢٤٥,٢	١٧,١	١٩٧,٧
١٩٨٣	١٤٩٧,٩	١١٠٧,٦	٧٣,٩	٢٤٣,٤	١٦٢,٣	١٠,٨	١٦٢,٣	٢٢٨,—	١٥,٢	١٨٣,٩

المصدر : الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى – بيانات غير منشورة .

السائحين العرب والأفارقة وكذلك طريقة الوصول برا الى الارتفاع حتى بلغت ٢ر١٥٪ عام ١٩٨٣ وجاءت بذلك فى المرتبة الثانية بعد الوصول بالطائرات . بينما تراجعت طريقة الوصول بحرا كما سبق القول مثلما كان عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ كما يتضح من الجدول رقم (٤) . ولعل القارىء يستطيع أن يتبين أن وسيلة الوصول بحرا تعتبر الوسيلة الرئيسية للسائحين الأوروبيين . بينما تعتبر وسيلة الوصول برا الوسيلة الرئيسية للسائحين العرب . أما الوصول جوا فهى وسيلة يشترك فى استخدامها كافة الجنسيات ، كما يتضح من جدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥)

توزيع السائحين طبقا لطريقة الوصول عام ١٩٨٣

(بالألف سائح)

الجنسية	جو	٪	بحراً	٪	براً	٪
العرب	٤٦٠,٦	٤١,٦	١٦,٢	٩,٩	١٢١,٩	٥٣,٤
الأوربيون	٤٠٦,٨	٣٦,٧	٩٦,٢	٥٩,٣	٣٣,٩	١٤,٩
الأمريكيون	١٥٠,٤	١٣,٦	٣٤,٤	٢١,٢	٣٤,٦	١٥,٢
الآخرون	٨٩,٨	٨,١	١٥,٤	٩,٦	٣٧,٧	١٦,٥
الإجمالى	١١٠٧,٦	١٠٠	١٦٢,٢	١٠٠	٢٢٨,١	١٠٠

المصدر : وزارة السياحة – بيانات غير منشورة .

رابعا – الزائرون للمتاحف :

تتجه الغالبية العظمى من السائحين القادمين إلى مصر لزيارة المتاحف الأثرية والمتاحف الفنية والمتاحف التاريخية باعتبار أن مصر تشتمل على متاحف متعددة لمختلف الحضارات والفنون بدءا من عصر الفراعنة مروراً بالفتح الإسلامى والخلافة العثمانية والعصر الحديث منذ عهد محمد على كما تمثل متاحف مصر سجلا للتاريخ المعبر عن كفاح مصر ، فى مختلف العصور بدءا من حرب الهكسوس ورمسيس الثانى والحملة الفرنسية على مصر وموقعة حطين فى عهد صلاح الدين الأيوبى ودور الأزهر فى النضال الوطنى فى مختلف العصور .

ويوضح الجدول رقم (٦) حركة السائحين فى زياراتهم لمتاحف مصر خلال الفترة (١٩٧٤ إلى ١٩٨٠) .

جـــدول رقم (٦)
الســـائحون الزائرون للمتـــاحف المصرية (١٩٧٤ ــ ١٩٨٠)

(بالألف ســـائح)

السنة	الإجمالى	٪من إجمالى السائحين	المتاحف الأثرية			التاحف التـــاريخية			المتاحف المنية		
			عدد	٪	رقم قياسى	عدد	٪	رقم قياسى	عدد	٪	رقم قياسى
١٩٧٤	٥٢٤	٧٧,٥	٤٣٤	٨٢,٨	١٠٠	٢٠	٣,٨	١٠٠	٧٠	١٣,٤	١٠٠
١٩٧٥	٧٠٧	٨٩,٣	٥٨٤	٨٢,٦	١٣٤,٦	٢٣	٣,٣	١١٥	١٠٠	١٤,١	١٤٣
١٩٧٦	٧٧٨	٧٩,١	٦٧٩	٨٧,٣	١٥٦,٥	٢٦	٣,٣	١٣٠	٧٣	٩,٤	١٠٤,٣
١٩٧٧	٧٧٧	٧٧,٤	٧٠	٩١	١٦٢,٩	٢٤	٣,١	١٢٠	٤٦	٥,٩	٦٥,٧
١٩٧٨	٩١٨	٨٧,٣	٨١٦	٨٨,٩	١٨٨,–	٢٨	٣,١	١٤٠	٧٤	٨,١	١٠٥,٧
١٩٧٩	٩٦٣	٩٠,٥	٨٣٦	٨٦,٨	١٩٢,٦	٣٠	٣,١	١٥٠	٩٧	١٠,١	١٣٨,٥
١٩٨٠	١٢١٩	٩٧,٣	١٠٧٠	٨٧,٨	٢٤٦,٦	٥١	٣,٨	٢٥٠,٥	٩٨	٨,٤	١٤٠

المصدر : ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ــ الكتاب الإحصائى السنوى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

من جدول رقم (٦) يتضح ما يلى :

١ ــ بلغت نسبة السائحين الذين زاروا المتاحف المصرية نحو ٥ر٩٪ من اجمالى السائحين القادمين الى مصر عام ١٩٧٩ مقابل ٣ر٨٩٪ عام ١٩٧٥ و ٥ر٧٧٪ عام ١٩٧٤ وهو ما يعنى أن الغالبية العظمى من السائحين تفضل زيارة المتاحف المصرية للوقوف على عرض اجمالى لحضارة وتاريخ وفنون مصر .

٢ ــ ان المتاحف الأثرية تحتل المرتبة الأولى بين المتاحف المصرية التى يزورها السائحون وقد بلغت نسبتهم ٨ر٨٦٪ عام ١٩٧٩ مقابل ٨ر٨٢٪ عام ١٩٧٤ . وهو ما يؤكد حرص السائحين على معرفة مصر الفرعونية والاسلامية وغيرها .

٣ ــ تجىء المتاحف الفنية فى المرتبة الثانية من حيث تفضيل السائحين حيث بلغت نسبة السائحين الذين زاروا المتاحف الفنية نحو ١ر١٠٪ عام ١٩٧٩ مقابل ٥ر٩٪ عام ١٩٧٧ ، و ٤ر١٣٪ عام ١٩٧٤ .

٤ ــ أما المتاحف التاريخية فتجىء زيارتها فى المرتبة الثالثة من حيث تفضيل السائحين لزيارتها اذ بلغت نسبة الزائرين لها نحو ١ر٣٪ عام ١٩٧٩ مقابل ٨ر٣٪ عام ١٩٧٤ .

٥ ــ شهد عام ١٩٨٠ تغيرا فى الأهمية النسبية حيث ارتفعت الأهمية النسبية لعدد السائحين الذين زاروا المتاحف الأثرية الى ٨ر٨٧٪ وارتفع الرقم القياسى لهم الى ٦ر٢٤٦ مقابل ٦ر١٣٤ عام ١٩٧٥ ، و ٩ر١٦٢ عام ١٩٧٧ . كما ارتفعت الأهمية النسبية لعدد السائحين الذين زاروا المتاحف المصرية الى ٨ر٣٪ عام ١٩٨٠ وارتفع الرقم القياسى لهم الى ٥ر٢٥٠ مقابل ١١٥ عام ١٩٧٥ ، و ١٢٠ عام ١٩٧٧ (سنة الأساس ١٩٧٤) كما هو موضح بالجدول رقم (٦) .

أما الأهمية النسبية لعدد السائحين الذين زاروا المتاحف الفنية الى الانخفاض الى ٤ر٨٪ فقط بينما ارتفع الرقم القياسى لهم الى ١٤٠ مقابل ١٤٣ عام ١٩٧٥ ، و ٧ر٦٥٪ عام ١٩٧٧ (١٩٧٤ = ١٠٠) . أى أن العدد الاجمالى للزائرين للمتاحف الفنية قد ارتفع بنحو الف سائح عن عام ١٩٧٩ بينما انخفضت الأهمية النسبية لهم لزيادة الأهمية النسبية لعدد الزائرين للمتاحف الأخرى .

المبحث الثانى

آثار الحركة السياحية على الاقتصاد المصرى

مقدمة :

تتمثل الآثار التى تحدثها الحركة السياحية على أى اقتصاد فى مجموعة التغيرات التى تحدث فى الدولة نتيجة النشاط السياحى والفندقى فيها .

اذ تؤثر الحركة السياحية على مستويات العمالة والأجور والانتاج والاستهلاك والتضخم وعلى قيمة العملة الوطنية وتؤثر على الاستثمارات العامة وعلى أيرادات قطاع السياحة والفنادق ، وأخيرا تحدث آثارا واضحة على ميزان المدفوعـات .

وفيما يلى نتناول بالدراسة الآثار الاقتصادية للحركة السياحية على الاقتصاد المصرى .

أولا ــ أثر الحركة السياحية على مستويات العمالة والأجور :

دأبت وزارة التخطيط على عدم افراد بيانات خاصة بقطاع السياحة والفنادق وادراجها ضمن قطاع المال والتجارة مما يجعل هناك صعوبة فى معرفة تطور أعداد العمالة والأجور خلال سلسلة زمنية . بيد أن خطـة عام ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ خصصت حسابات منفردة لقطاع السياحة والفنادق والمطاعم مقارنة بالمتوقع عام ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ .

وبالنظر فى الخطة المشار اليها نستطيع تبيان أن جملة العاملين بقطاع السياحة والفنادق والمطاعم تقدر بنحو ١٤٠ر٥ ألف عامل يتقاضون أجورا تقدر بنحو ١٣٦ر٩ مليون جنيه عام ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ .

أما فى خطة عام ١٩٨٢/١٩٨٣ فانه يستهدف أن يصل عدد العـاملين بقطاع السياحة والفنادق والمطاعم نحو ١٤٤ر٢ ألف عامل بزيادة قـدرها ٣ر٤٪ مليون جنيه بنسبة زيادة قدرها ٥٪ عن عام ١٩٨١/١٩٨٢ .

وتجدر الاشارة الى أن متوسط الأجـر يقدر بنحو ٩٧٤ر٤ جنيه فى السنة عام ١٩٨١/١٩٨٢ فى ذلك القطاع ويستهدف أن يصل هذا المتوسط الى نحو ٩٩٦ر٥ جنيه عام ١٩٨٢/١٩٨٣[٣] كما يجدر التنويه الى أن جملة العاملين فى قطاع السياحة والفنادق والمطاعم تمثل نحو ١ر٢٪ من اجمالى العاملين بالدولة كما تمثل أجورهم نحـو ٨ر١٠٪ من اجمـالى الأجـور عام ١٩٨١/١٩٨٢ ويستهدف وصول هاتين النسبتين الى ١ر٢٪ ، ٨ر١٠٪ على الترتيب أى أن النسبتين يستهدف ثباتهما خلال الخطة العامة للتنمية لعـام ١٩٨٢/١٩٨٣ .

ويلاحظ أنه بينما يقدر متوسط الأجور على المستوى القومى بنحـو ٦٠٣ر٨ جنيه فان هذا المتوسط يقدر بنحو ٩٧٤ر٤ جنيه عام ١٩٨١/١٩٨٢ أى بزيادة نسبتها ١ر٦٠٪ عن المتوسط العام للأجور فى مختلف القطاعات .

وهكذا نستطيع الخلاص الى أن عدد العاملين بقطاع السياحة والفنادق والمطاعم يمثل نسبة ضئيلة من اجمالى القوة العاملة فى مصر كما تمثل أجورهم

(٣) وزارة التخطيط : الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨٣/٨٢.

نسبة مقبولة فى الدول النامية ويستهدف أن تظل هذه النسب ثابتة فى الخطة السنوية ١٩٨٢/١٩٨٣ . كما نخلص بأن متوسط الأجور فى هذا القطاع يرتفع عن المتوسط العام للأجور فى مصر بنسبة كبيرة مما يشير الى ارتفاع قيمة الأجور المدفوعة بالنسبة لعدد العاملين فيه .

مشروعات الانفتاح الاقتصادى السياحية :

تشير احصائيات هيئة الاستثمار الى أن عدد العاملين بقطاع السياحة فى المنشآت التى وجدت فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى قد بلغ نحو ١٣ألف عامل عام ١٩٨٠ بنسبة ٥ر٧٪ من اجمالى العمالة فى مختلف المشروعات المنشأة فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى .

وفيما يتعلق بالأجور تشير الاحصائيات الى أن هؤلاء العاملين يتقاضون أجورا قدرها نحو ١٥ مليون جنيه ١٩٨٠ بنسبة ٤ر٨ ٪ من اجمالى أجور العاملين بمختلف مشروعات الانفتاح الاقتصادى(٤) .

ثانيا ــ أثر الحركة السياحية على الانتاج المحلى :

تشير احصائيات وزارة التخطيط الى أن الانتاج المحلى الاجمالى لقطاع السياحة والفنادق والمطاعم يقدر بنحو ٥٠٠مليون جنيه عام ١٩٨١/١٩٨٢ منها ٢٢٥ مليون جنيه انتاج القطاع الخاص بنسبة ٤٥٪ . ويمثل الانتاج المحلى للقطاع نحو ٥ر١٪ من اجمالى الانتاج المحلى فى مصر .

ويلاحظ أن الخطة السنوية لعام ١٩٨٢/١٩٨٣ تستهدف زيادة الانتاج فى قطاع السياحة والفنادق والمطاعم بنسبة ٤ر٪ ليصل الى ٥٢٠ مليون جنيه .

وبالنسبة للناتج المحلى الاجمالى فانه يقدر بنحو ٥ر٢٣٠ مليون جنيه عام ١٩٨١/١٩٨٢ منها ٧ر١٠٣ مليون جنيه انتاج القطاع الخاص بنسبة ٩ر٤٤٪ . وتستهدف الخطة السنوية لعام ١٩٨٢/١٩٨٣ زيادة الناتج المحلى فى كل من القطاع العام والقطاع الخاص بنسبة ٥ر٤٪ ، و ٣ر٣٪ على الترتيب .

وتجدر الاشارة الى أن الأهمية النسبية للناتج المحلى فى قطاع السياحة العام تقدر بنحو ٢ر١٪ من اجمالى الناتج المحلى عام ١٩٨١/١٩٨٢ ويستهدف الوصول بهذه الأهمية النسبية الى ١ر١٪ فى خطة التنمية لعام ١٩٨٢/١٩٨٣ .

التشابك القطاعى بين قطاع السياحة والقطاعات الاقتصادية الأخرى :

فى دراستنا للتشابك القطاعى بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى

---

(٤) الهيئة العامة لاستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ الادارة المركزية للاحصاء والمعلومات ــ قطاع البحوث والمعلومات ــ ١٩٨٠ .

لم تتوفر لنا سوى احصائيات الخطة السنوية لعام ١٩٨٢/١٩٨٣ ومنهـا نستطيع ملاحظة أن تحليل قيمة الانتاج المستهدف لقطاع السياحة والمقدرة بنحو ٥٢٠ مليون جنيه كما يلي(٥) :

١ ــ البترول الخام ومنتجاته	٢٥ر٧ مليون جنيه
٢ ــ صناعات غـــذائية	١٦٤ر٢ مليون جنيه
٣ ــ صناعات أخـــرى	٢ر٩ مليون جنيه
٤ ــ الـــكهـــرباء	١ر٨ مليون جنيه
٥ ــ التشـــــييد	٢١ر٦ مليون جنيه
٦ ــ النقل والمواصلات والتخزين	٦ر٩ مليون جنيه
٧ ــ التجـــارة والمـــال	٤٤ر٥ مليون جنيه
٨ ــ خـــدمات أخـــرى	٦ر٦ مليون جنيه
٩ ــ القيمـــة المضـــافة	٢٣٩ر٥ مليون جنيه
المجمـــوع	**٥٢٠ر٠ مليون جنيه**

وهكذا نستطيع ملاحظة أن جملة مستلزمات قطاع السياحة والفنـــادق تقدر بنحو ٢٨٠ر٥ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ منها نحو ١٦٤ر٢ مليون جنيه مستلزمات غذائية بنسبة ٥٨ر٥٪ يليها التجارة والمـــال بنسبة ١٥ر٨ ثم البترول الخام ومنتجاته بنسبة ٩ر١٪ .

كما يجدر ملاحظة أن نسبة القيمة المضافة الى المستلزمات تقدر بنحو ٨٥ر٧٪ وتقدر نسبة القيمة المضافة الى اجمالى الانتاج المحلى بنحو ٤٠ر٦٪ مما يشير الى ارتفاع نسبة المستلزمات الى الانتاج المحلى وهو أمر يتعين على العمل على مواجهته لتحقيق كفاءة تشغيل قطاع السياحة والفنادق .

ثالثـــا ــ أثر الحركة السياحية على الاستثمار المحلى :

تشير احصائيات وزارة التخطيط الى أن قيمة الاستثمارات المستهدفة لعام ١٩٨٣/٨٢ والخاصة بقطاع السياحة العام تقدر بنحو ٤٤ر٨ مليـــون جنيه منها ٢٥ مليون جنيه استثمار محلى ، و ١٩ر٨ مليون جنيه مكون أجنبى بنسبة ٤٤ر٤٪ من جملة استثمارات القطاع ويتكون هذا المكون الأجنبى من ١٤ر٨ مليون جنيه بالعملات الحرة ، و ٥ مليون جنيه تسهيلات .

وفيما يتعلق باستثمارات قطاع السياحة الخـــاص فان جملة هـــذه الاستثمارات تقدر بنحو ٥٠ مليون جنيه منها ٤٨ مليون جنيه بالعملة المحلية ، و ٢ مليون جنيه تسهيلات خارجية بنسبة ٤٪ من جملة الاستثمارات(٦) .

(٥) وزارة التخطيط : الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨٣/٨٢.

(٦) وزارة التخطيط : المرجع السابق .

وهكذا يمكن القول بأن اجمالى استثمارات قطاع السياحة العام والخاص المقدرة بالخطة العامة للتنمية لعام ١٩٨٣/٨٢ يقدر بنحو ٩٤ر٨ مليون جنيه منها ٢١ر٨ مليون جنيه مكون أجنبى بنسبة ٢٣ر٠٪ من جملة الاستثمارات وهو أمر يجب أخذه فى الحسبان عند حساب عائدات السياحة فى مصر .

وتجدر الاشارة الى أن جملة الاستثمار العام الثابت المدرجة لوزارة السياحة بالخطة تقدر بنحو ٥٣ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ منها ٢٣ر٧ مليون جنيه مكون أجنبى بنسبة ٤٤ر٧٪ . ويتم توزيع هذه الاستثمارات كما يلى :

احـــلال	٧ر٠	مليون جنيه
اســتكمال	٤٥ر٤	مليون جنيه
استثمار جـديد	٦ ر	مليون جنيه
	٥٣ر٠	

أى أن الجانب الأكبر من هذه الاستخدامات الاستثمارية يوجه لعمليات الاستكمال للمنشآت السياحية والفندقية التى لم ينته العمل بها بعد وتمثل قيمتها نحو ٨٥ر٦٪ من اجمالى الاستثمار الثابت .

مكونات الاستثمار الثابت :

من واقع الخطة العامة لعام ١٩٨٣/٨٢ نجد أن مكونات الاســتثمار الثابت كما يلى :

— تشـــييدات	١٧ر٣	(مليون جنيه)
— آلات ومعـــدات	١٢ر٧	
— أثاث وتجهيزات	١٤ر٩	
— عدد وأدوات	٣ر٩	
— وسائل انتقال ونقل	٣ر٠	
— مبانى غير ســكنية	٣ر	
— أخـــرى	٩ر	
	٥٣ر٠	

وهو ما يشير الى أن الجزء الأكبر من الاستثمار الثابت ينفق على التشييدات والأثاث والتجهيزات والآلات والمعدات ، وتمثل فى مجموعهـا ٨٤ر٧٪ من اجمالى الاستثمار الثابت فى الخطة .

رابعا ــ أثر الحركة السياحية على الاستهلاك العائلى :

يقدر الاستهلاك العائلى لقطاع السياحة بنحو ٥٥ مليون جنيـــه فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨٣/٨٢ بنسبة ٦ر١٠٪ من جملة الطلب النهائى على القطاع ، وبنسبة ٦ر١٠٪ من اجمالى الانتاج المحـلى للقطاع أيضا . اذ أن الانتاج المحلى للقطاع لا يشـــتمل على طلب وسيط وانما يتضمن كل من الاستهلاك العائلى والصادرات فقط .

وتجدر الاشارة الى أن نصيب القطاع من الاستهلاك العائلى الاجمالى لكافة القطاعات يقدر بنحو ٤٤ر٠٪ وهى نسبة ضئيلة بالنظر الى بقيـــة القطاعات كالصناعة ، والزراعة ، والخدمات الأخرى وغيرها .

جـــدول رقم (٧)

العلاقة بين متوسط انفاق السائح والأسعار المحلية

(١٩٧٣ ــ ١٩٨٣)

١٠٠ = ١٩٦٧/٦٦

السنة	متوسط إنفاق السائح بالجنيه	الرقم القياسى لأسعار المستهلكين	س×ع	س٢	ع٢
	(س)	(ع)			
١٩٧٣	٧,٤١	١٢٢,٤	٩٠٦,٩	٥٤,٩	١٤٩٨١,٨
١٩٧٤	٨,٩٩	١٣٥,٧	١٢١٩,٩	٨٠,٨	١٨٤١٤,٥
١٩٧٥	١٤,٧٧	١٤٨,٩	٢١٩٩,٣	٢١٨,٢	٢٢١٧١,٢
١٩٧٦	٢٢,٩٣	١٦٤,٢	٣٧٦٥,١	٥٢٥,٨	٢٦٩٦١,٦
١٩٧٧	٣٩,٥٠	١٨٥,١	٧٣١١,٤	١٥٦٠-٣	٣٤٢٦٢,٠
١٩٧٨	٥٧,٤٤	٢٠٥,٦	١١٨٠٩,٦	٣٢٩٩,٤	٤٢٢٧١,٤
١٩٧٩	٥١,٢٥٠	٢٢٦,٠	١١٥٨٢,٥	٢٦٢٦,٦	٥١٠٧٦,٠
١٩٨٠	٥١,—	٢٧٢,٧	١٣٩٠٧,٧	٢٦٠١	٧٤٣٦٥,٣
١٩٨١	٣٨,١	٢٨٨,٩	١١٠٧,١	١٤٥١,٦	٨٣٤٦٣,٢
١٩٨٢	٤١,٥	٣٢١,٦	١٣٣٤٦,٤٠٠	١٧٢٢,٣	١٠٣٤٢٦,٦
١٩٨٣	٧,٣٩	٣٨٤,٧	٢٨٤٢,٩	٥٤,٦	١٤٧٩٩٤,١
المجموع	٣٤٠,٢٨	٢٤٥٥,٨	٧٩٨٩٨,٨	١٤١٩٥,٥	٦١٩٣٨٧,٧

المصدر ــ وزارة السياحة ــ نشرة البحوث السياحية ــ والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، المؤشرات الإحصائية .

خامسا ــ أثر الحركة السياحية على المستوى العام للأسعار المحلية :

لبيان أثر الحركة السياحية على المستوى العام للأسعار المحلية ، نستخدم تحليل الانحدار على أساس أن المتغير المستقل هو متوسط انفاق السائح فى السنة . أما المتغير التابع فهو الرقم القياسى لأسعار المستهلكين كما يتضح من جدول رقم (٧) التالى :

حساب ثوابت الانحــدار :

باستخدام المعادلة ع = أ س + ب

حيث ع : تمثل الرقم القياسى للأسعار المستهلكين (١٩٦٧/٦٦ = ١٠٠) .

س : تمثل متوسط انفاق السائح .

وباستخدام طريقة المربعات الصغرى نجد أن :

$$\text{س} = \frac{٣٤٠ر٢٨}{١١} = ٣٠ر٩$$

$$\text{ع} = \frac{٢٤٥٥ ر٨}{١١} = ٢٢٣ر٣$$

$$\text{أ} = \frac{\text{س ع أ} - \text{ن} \cdot \text{س} \cdot \text{ع}}{\text{س ٢} - \text{ن} (\text{س})^{٢}}$$

$$= \frac{٧٩٨٩٨ر٨ - ١١ \times ٣٠ر٩ \times ٢٢٣ر٣}{١٤١٩٥ر٥ - ١١ \times (٣٠ر٩)^{٢}}$$

$$= \frac{٧٩٨٩٨ر٨ - ٧٥٨٩٩ر٧}{١٤١٩٥ر٥ - ١١ \times ٩٥٤ر٨}$$

$$= \frac{٧٩٨٩٨ر٨ - ٧٥٨٩٩ر٧}{١٤١٩٥ر٥ - ١٠٥٠٢ر٩}$$

$$= \frac{٧٩٨٩٨ر٨ - ٧٥٨٩٩ر٧}{١٤١٩٥ر٥ - ١٠٥٠٢ر٩}$$

$$= \frac{٣٩٩٩ر١}{٣٦٩٢ر٦} = ١ر١$$

ب = ع ــ أ س

= ٢٢٣ر٣ ــ ١ر١ × ٣٠ر٩

= ٢٢٣ر٣ ــ ٣٣ر٩ = ١٨٩ر٤

∴ معادلة الانحدار هى ع = ١ر١ س + ١٨٩ر٤

وتوضح هذه المعادلة أن انفاق السائح فى المتوسط يؤثر على الأسعار المحلية (معبرا عنها بالأرقام القياسية لأسعار المستهلكين) بنسبة ١ر١٪ فى حالة زيادة أو نقص الانفاق المتوسط بنسبة ١٪ اذ أن العـلاقة بين المتغيرين علاقة طردية . وهذا يدل أيضا على أهمية تأثير الانفاق السياحى بصفة عامة على المستوى العام للأسعار فى مصر .

سادسا ــ أثر الحركة السياحية على تحويلات السياحة :

يوضح الجدول رقم (٨) تطور التحويلات السياحية وعدد السـائحين والليالى السياحية خلال الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٨٣) ، كما يلى :

من جدول رقم (٨) يتضح ما يلى :

١ ــ ارتفعت قيمة التحويلات السياحية من ٤ر٤٧ مليون جنيه عام ١٩٧٣ الى ٨ر٤١٠ مليون جنيه عام ١٩٨٠ ، ثم بلغت نحو ٧ر١١٠ مليون جنيه عام ١٩٨٣ بمعدل زيادة سنوية قدرها ١ر١٢٪ خلال فترة الدراسة . بينما بلغ معدل زيادة عدد السائحين فى المتوسط نحو ٤ر١٦٪ سنويا خلال نفس الفترة . أما معدل زيادة عدد الليالى السياحية فى المتوسط فقـد بلغ نحـو ٥ر٣٪ سنويا .

٢ ــ ارتفع نصيب السائح من التحويلات السياحية من ٨ر٩٤ جنيـه عام ١٩٧٣ الى نحو ٧ر٢٤١ جنيه عام ١٩٧٧ . أى بنسبة زيادة قدرها ٩ر١٥٤٪ . كما بلغ نحو ٩ر٣٢٧ جنيه عام ١٩٨٠ بزيادة قدرها ٧ر٣٥٪ عن عام ١٩٧٧ . ويرجع ذلك الى زيادة قيمة التحويلات السياحية بنسـبة ١ر٦٥٪ مع زيادة عدد السائحين بنسبة ٨ر٢٤٪ ، وعدد الليالى السياحية بنسبة ٥ر٢٧٪ خلال نفس الفترة .

٣ ــ أما فى عام ١٩٨٣ فقد بلغ نصيب السائح من التحويلات السياحية نحو ٩ر٧٣ جنيه أى بنقص قدره ٢٢٪ عن عام ١٩٧٣ ، و ٧ر٦٣٪ عن عام ١٩٨٢ . ويرجع ذلك الى انخفاض اجمالى التحويلات السياحية بنسبة ٨ر٦١٪ عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٢ وبنسبة ٧٣٪ عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٠ رغم زيادة عدد السائحين بنسبة ١٤٪ ، و ٨ر٤٥٪ على الترتيب خـلال نفس الفترة .

ولا شك أن ذلك يعنى تسرب جانبا كبيرا من الدخول السياحية الى السوق السوداء للعملة بدلا من تحويلها عبر القنوات المصرفية بالأسـعار المحددة فى ظل مجمع البنوك التجارية والتى تقل كثيرا من أسعار السـوق السـوداء .

٤ ــ بلغ متوسط تحويلات السائح فى الليلة نحو ٤ر٧ جنيه عام ١٩٧٣، ثم ارتفع الى ٤ر٥٧ جنيها عام ١٩٧٨ . أى بنسبة زيادة قدرها ٧ر٦٧٥٪

جـــدول رقم (٨)
مقارنة تطور كل من اعداد السائحين والليالى السياحية والتحويلات السياحية (١٩٧٣ ــ ١٩٨٣)

السنة	عدد الســائحين		الليــالى الســياحية		التحـــــــــــويــلات		
	العدد بالألف	رقم قياسى	العدد بالألف	رقم قياسى	القيمة (مليون جنيه)	نصيب السائح من التحويلات	نصيب الليلة من التحويلات
					جـــ	جـــ	
١٩٧٣	٥٣٤,٨	١٠٠	٦٣٩٤	٤٧,٤	٤٧,٤	٩٤,٨	٧,٤ــ
١٩٧٤	٦٧٩,٥	١٢٧,١	٦٢٩٤,٢	٩٨,٤	٥٦,٦	٨٠,٩	٩,ــ
١٩٧٥	٧٩٣,١	١٤٨,٣	٥٨٥٤,٦	٩١,٦	٨٦,٥	١٠٨,١	١٤,٨
١٩٧٦	٩٨٤	١٨٣,٩	٦٧٩٦,١	١٠٦,٣	١٥٤,٤	١٥٧,٦	٢٢,٩
١٩٧٧	١٠٠٣,٩	١٨٧,٧	٦٣٣٨,٩	٩٩,١	٢٤٨,٩	٢٤١,٧	٣٩,٥
١٩٧٨	١٠٥١,٨	١٩٦,٧	٧١٣٦,٧	١١١,٦	٤٠٩,٩	٣٨٩,٦	٥٧,٤
١٩٧٩	١٠٦٤,١	١٩٨,٩	٧١٠٤,٤	١١١,١	٣٦٤,٨	٣٤٢,٩	٥١,٣
١٩٨٠	١٢٥٣,١	٢٣٤,٣	٨٠٨٣,٧	١٢٦,٤	٤١٠,٨	٣٢٧,٩	٥١,ــ
١٩٨١	١٣٧٦,ــ	٢٥٧,٣	٩٨٠٥,٧	١٥٣,٣	٣١٩,٣	٢٣٢,ــ	٣٢,٦
١٩٨٢	١٤٢٣,٣	٢٦٦,١	٩٣٠١,٩	١٤٥,٥	٢٨٩,٥	٢٠٣,٤	٣١,١
١٩٨٣	١٤٩٧,٩	٢٨٠,١	٨٨٥٦,٧	١٣٨,٥	١١٠,٧	٧٣,٩	١٢,٤

المصدر : ــ جداول رقم (١) محورقم (٢) ونشرة البنك الأهلى المصرى الاقتصادية ــ العدد الرابع ١٩٨٣ .

والسبب فى ذلك يكمن فى زيادة اجمالى تحويلات السائحين بنسبة ٨ر٧٦٤٪ خلال نفس الفترة ، فى الوقت الذى لم يزد فيه عدد الليالى السياحية سوى بنسبة ١ر١١٪ فقط .

بيد أن متوسط تحويلات السائح فى الليلة قد اتجه الى الانخفـاض بعد عام ٧٨ حتى بلغ نحو ٤ر١٢ جنيه عام ١٩٨٣ أى بنقص قدره ٤ر٧٨٪ عن عام ١٩٧٨ ، و ١ر٦٠٪ عن عام ١٩٨٣ . وذلك يعود الى اتجـاه اجمالى تحويلات السياحة الى انخفاض بعد عام ٧٨ حتى بلغت نحو ٧ر١١٠ مليون جنيه فقط عام ١٩٨٣ مقابل ٩ر٤٠٩ مليون جنيه عام ١٩٧٨ . أى بنسبة نقص قدرها ٧٣٪ تقريبا . وذلك رغم زيادة عدد الليالى السياحية بنسبة ١ر٢٤٪ خلال نفس الفترة . ويعنى ذلك أن التحويلات السياحية يتسرب جزء هام منها الى خارج البلاد لدفع نفقات سياحة المصريين بالخارج، كما يتسرب جانبا هاما كذلك من هذه التحويلات الى السـوق السـوداء للعملات الأجنبية الأمر الذى ينبغى تداركه بالوسائل المناسبة فى مجال سياسة سعر الصرف .

ولا شك أن صدور قرار السيد وزير السياحة والطـيران المدنى فى ١٩٨٤/٥/٩ بمنع شركات السياحة من تقاضى اية مبالغ بالعمـلات الحـرة من المصريين عن رحلاتهم خارج البلاد يعتبر خطوة هامة على طريق ترشيد وتنظيم وتنمية الايرادات السياحية بالنقد الأجنبى .

سابعا ــ أثر الحركة السياحية على ميزان المدفوعات :

تمارس الحركة السياحية تأثيرها على ميزان المدفوعات من خـلال الايرادات السياحية التى تحصل عليها مصر ، من تحويلات السـائحين الى مصر . وتظهر هذه الايرادات ضمن بنود ميزان المعاملات الجـارية غير المتطورة بميزان المدفوعات فى جانب المتحصلات .

كما تؤثر الحركة السياحية على جانب الاستخدامات أو المدفوعات عن طريق تحويلات المصريين الى الخارج بغرض السياحة . وذلك فضلا عمـا يستورده قطاع السياحة والفنادق من الخارج من سلع فى شكل اطعمة ، ومفروشات ، واثاث ، وأسرة .. الخ .

والجدول رقم (٩) يبين الآثار المختلفة للحركة السياحية على ميزان المدفوعات خلال الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٨٣) فى ضوء البيانات المتاحة .

من جـدول رقم (٩) يتضح ما يلى :

١ ــ رتفعت جملة المتحصلات الجارية من ٧ر٥٦٢ مليون جنيه عام ١٩٧٣ الى ٨ر٢٣٨١ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ثم الى ٤ر٧٥٨٣ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ ، أى أن معدل زيادة هذه المتحصلات فى المتوسط بلغ نحـو ٨ر٢٤٪ سنويا خلال الفترة (١٩٧٣ ــ ١٩٨٣/٨٢) .

والجدول رقم (٩) يبين الآثار المختلفة للحركة السياحية على ميزان المدفوعات خلال الفترة (١٩٧٣ – ١٩٨٣)
فى ضـــوء البيـــانات المتـــاحة

السنة	المتحصلات الجارية			المدفوعات الجارية			عجز الميزان التجارى	إيرادات السياحة إلى عجز الميزان التجارى
	إجمالى المتحصلات	إيرادات وتحويلات السياحة	(١)، (٢) ٪	إجمالى المدفوعات	مدفوعات وتحويلات السياحة	(٣) : (٤) ٪		
	(١)	(٢)		(٣)	(٤)		(٥)	
١٩٧٣	٥٦٢,٧	١١٢,٩	٢٠,١	٧٨٦,٠	–٢٤,	٣,١	٢٢٣,٣	٥٠,٦
١٩٧٤	٩٣١,٥	١٦١,٦	١٧,٣	١٤٦٤,٢	٤١,١	٢,٨	٥٣٢,٧	٣٠,٣
١٩٧٥	١٠٣٥,٣	١٨٩,٤	١٨,٣	٢٠٠٣,٩	٤١,٢	٢,١	٩٦٨,٦	١٩,٦
١٩٧٦	١٤٠٣,١	٢١٠,٣	–١٥,	١٩٩٦,١	٤٨,٣	٢,٤	–٥٩٣,	٣٥,٥٠
١٩٧٧	٢٣٨١,٨	٥٧٧,٧	٢٤,٣	٢٧٤٠,٥	١١٨,٧	٤,٣	٣٥٨,٧	١٦١,١
١٩٧٨	٣٨٠٠,٥	–٦٢٩,	١٦,٦	٤٦٩٢,١	١٨٠,٧	٣,٩	٧٩١,٦	٧٠,٥
١٩٧٩	٤٦١٤,٤	٥٥٩,٧	١٢,١	٤٧٣٨,٣	١٧٣,٢	٣,٧	١١٢٣,٩	٤٩,٨
٨١/٨٠	٧٩٤,٣	٧٩٤,٧	١١,٧	٧٦٦٣,٣	١٦٧,٢	٢,٢	–٨٦٩,	٩١,٤
٨٢/٨١	٦٤٥٨,٣	٨٤٦,٧	٧,٦	٨٦٢٢,٢	١٩٨,٣	٤,٣	٢١٢٨,٢	٣٩,٨
٨٣/٨٢	٧٥٨٣,٤	١٠٩٨,٣	٦,٩	٨٦٦٤,١	٢٥٠,٥	٣,٥	١٠٦٣,١	١٠٣,٣

المصدر : – البنك المركزى المصرى – المجلة الاقتصادية – إعداد مختلفة .

٢ ــ ارتفعت جملة ايرادات السياحة وتحويلاتها من ٩ر١١٢ مليون جنيه عام ١٩٧٣ الى ٧ر٥٧٧ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ثم الى ٣ر١٠٩٨ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ . أى أن المعدل المتوسط لزيادة قيمة هذه الايرادات والتحويلات سنويا بلغ نحو ٣ر٨٧٪ تقريبا خلال فترة الدراسة .

٣ ــ انخفضت نسبة ايرادات وتحـويلات السـياحة الى اجمـالى المتحصلات الجارية بميزان المدفوعات من ١ر٢٠٪ عام ١٩٧٣ الى نحـو ١٥٪ عام ١٩٧٦ ثم الى ٩ر٦٪ عام ١٩٨٣/٨٢ وذلك لزيادة قيمـة البنود الجارية الأخرى خلاف السياحة مثل ايرادات البتـرول وقناة السـويس ومدخرات العاملين بالخارج .. الخ .

٤ ــ بلغت قيمة المدفوعات الجارية بميزان المدفوعات نحو ١ر٨٦٦٤ مليون جنيه عام ٨٣/٨٢ مقابل ٥ر٢٧٤٠ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ، و ٧٨٦ مليون جنيه عام ١٩٧٣ . أى أن المعدل المتوسط لنمو قيمة هذه المدفوعات سنويا بلغ ٢ر١٠٠٪ خلال فترة الدراسة .

٥ ــ بلغت قيمة مدفوعات وتحويلات السـياحة الى الخارج نحـو ٣ر١٠٩٨ مليون جنيه عام ١٩٨٣/٨٢ مقـابل ٧ر١١٨ مليـون جنيه عـام ١٩٧٧ ، ونحو ٢٤ مليون جنيه عام ١٩٧٣ . أى أن متوسط الزيادة السنوية فى قيمة هذه المدفوعات خلال فترة الدراسـة بلغ نحو ٤ر٩٤٪ .

٦ ــ اتجهت نسبة مدفوعات وتحويلات السياحة الى الخـارج الى اجمالى المدفوعات الجارية بميزان المدفوعات ــ الى الارتفاع من ١ر٣٪ عام ١٩٧٣ الى ٣ر٤٪ عام ١٩٧٧ وذلك لزيادة قيمة مدفوعات التجارة المنظورة والفوائد والأرباح المحولة الى الخارج والمدفوعات الأخرى . الا أن نسبة مدفوعات السياحة الى اجمالى المدفوعات الجارية قد عادت الى الانخفاض منذ عام ١٩٧٨ حتى بلغت نحو ٢ر٢٪ فقط عام ١٩٨١/٨٠ و ٥ر٣٪ عام ٨٣/٨٢ وذلك لاتجاه قيمة بقية بنود المدفوعات الجارية الأخرى السـابق ذكرها الى الارتفاع بمعدلات أكبر من معدلات زيادة قيمة مدفوعات السياحة وتحويلاتها الى الخارج خاصـة مدفوعات الملاحة والواردات السـلعية المنظورة والفوائد والأرباح المحولة الى الخارج .

٧ ــ ارتفعت نسبة تغطية ايرادات وتحويلات السياحة للعجز فى ميزان المعاملات الجارية من ٦ر٥٠٪ عام ١٩٧٣ الى ١ر٦١٪ عام ١٩٧٧ . الا أن هذه النسبة قد عادت الى الانخفاض منـذ عام ١٩٧٨ حتى بلغت نحو ٨ر٤٩٪ عام ١٩٧٩ لانخفاض ايرادات وتحويلات السياحة بنسـبة ١ر٣٪ عام ١٩٧٩ عن عام ١٩٧٧ . وبنسبة ١١٪ عن عام ١٩٧٨ . هـذا وقد تحسنت نسبة التغطية عام ١٩٨٣/٨٢ اذ بلغت نحو ٣ر١٠٣٪ وذلك لزيادة ايرادات السياحة وتحويلاتها بنسبة ٢ر٩٦٪ عام ١٩٨٣/٨٢ عن عـام ١٩٧٩ .

وهكذا يتضح لنا أن عائدات السياحة تعتبر من العوامل الهامة التى تساهم فى تغطية عجز المعاملات الجارية بميزان المدفوعات الأمر الذى يدعو الى ضرورة الاهتمام بتنمية ايرادات وتحويلات السياحة الى مصر وينبه الى أن هناك بعض البنود الجارية المنظورة المنافسة للسياحة فى تحقيق ايرادات ميزان المدفوعات ومدفوعاته المنظورة وغير المنظورة تثير علامات استفهام كثيرة حول مستقبل مساهمة السياحة فى دعم ميزان المدفوعات وقيمة الجنيه المصرى .

ثامنا ــ أثر الحركة السياحية على قيمة الجنيه المصرى :

تؤثر الحركة السياحية على قيمة الجنيه المصرى من خلال ما يتحقق من ايرادات وتحويلات سياحية وما ينفق على السياحة وتحويلاتها الى الخارج . وذلك على أساس أن السياحة أحد بنود ايرادات ومدفوعات ميزان المدفوعات ومن ثم فاذا كان عائدات السياحة موجبا وبمبالغ كبيرة كان ذلك مدعاة لتقوية ميزان المدفوعات وزيادة الطلب على العملة المصرية وبالتالى دعم قيمة الجنيه وارتفاعها بشرط أن تتم كافة المعاملات والتحويلات التى يجريها السائحون وشركات السياحة من خلال الجهاز المصرى وليس خلال السوق السوداء فحينئذ يكون الأمر فى صالح العملات الأجنبية وغير صالح الجنيه المصرى وتتجه قيمته نحو التدهور .

وفى اطار هذاالمفهوم نجد أنه بالرغم من اهمية عائدات وتحويلات السياحة فى مصر فى دعم ميزان المدفوعات وتغطية عجز المعاملات الجارية كما سبق بيان ذلك ــ فان هذا الأثر تقل اهميته نظرا لتسرب جانبا من عائدات وتحويلات السياحة بالنقد الأجنبى فى السوق السوداء خارج الجهاز المصرفى مما يساهم فى تدهور قيمة الجنيه المصرى وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وارتفاع أسعارها فى مصر .

وقد دفع هذا الأمر وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الى اصدار قرار عام ١٩٨٢ يقضى بأن يسدد السائحون تكاليف اقامتهم بالفنادق المصرية بالمعاملات الأجنبية وذلك بناء على توجيهات اللجنة الوزارية العليا للسياسات والشئون الاقتصادية .

ويعفى من هذا القرار الفنادق ذات النجمة والنجمتين فقط . ولا يسرى هذا القرار على الأفواج السياحية المنظمة من الخارج قبل وصولها عن طريق شركات السياحة الخارجية والمحلية حيث يسدد تكاليفها بالعملات الحرة مباشرة قبل وصول هذه الأفواج .

ويلاحظ أن القرار قد سمح لشركات السياحة العامة أن تجنب نحو ١٠٪ مما يتوافر لديها من عملات أجنبية لسداد كافة التزاماتها بالعملات الأجنبية للخارج وكما أعطى هذا الحق لشركات السياحة والفنادق الخاصة فى حدود ٢٥٪ من قيمة متحصلاتها بالنقد الأجنبى .

هذا وقد أجاز القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ للســائحين أن يقوموا باعادة تحويل أو استبدال ما يتبقى لديهم من نقد مصرى بنقد أجنبى عند مغادرتهم البلاد سبق أن حولوه أو استبدلوه عند دخولهم مصر وفقا للقواعد التى تحددها الادارة العامة للنقد فى هذا الشأن(٧) .

وقد ثار كثير من الجدل حول موضوع سداد السائحين لتكاليف اقامتهم بالفنــادق المصرية بالعملة الأجنبية حيث رأى البعض أن هذا القرار يؤدى الى عدم تشجيع السياحة بما يضعه من عقبة السداد بالعملات الأجنبيــة فضلا عن زيادة الطلب المحلى على العملات الأجنبية فى السوق الســوداء ومن ثم زيادة أسعارها فى مواجهة قيمة الجنيه المصرى .

وفى اعتقادنا أن سداد تكاليف اقامة ونفقات الســائحين بالفنــادق المصرية بالعملات الحرة الأجنبية لا يحقق الهدف المنشود منه ما لم يكن انسداد أو التحويل عن طريق الجهاز المصرى ويلاحظ أن تطبيق هذا القرار قد ترتب عليه أن أصبحت تكاليف الاقامة والنفقات بفنادق شركات السياحة العامة والخاصة أكثر ارتفاعا بالمقارنة بحسابها بالجنيه المصرى مما يحمل السائح أعباء كبيرة يترتب عليها انخفاض معدل زيادة عدد الســائحين وعدد الليالى السياحية سنويا مما يؤدى فى النهاية الى انخفاض الطــلب على استبداله بالعملات الحرة . وقد أشار السائحون اليابانيون فى ندوة تنشيط السياحة بالقاهرة فى أواخر نوفمبر ١٩٨٢ الى غــلاء أســعار الاقامة ، والمشروعات والمأكولات بالفنادق المصرية بنسب تزيد كثيرا عن أســعار مثيلتها فى فنادق طوكيو(٨) .

المبحث الثــالث

كيفية تنشيط الحركة السياحية وزيادة فاعلية آثارها الاقتصادية

مقـــدمة :

يحسن أن نبادر بتحديد عدة محاور يتم على أساسها تنشيط الحــركة السياحية فى مصر وزيادة فاعلية آثارها الاقتصادية المرغوبة . وأهم هذه المحــاور :

- محور السياسة السياحية على المستوى القومى .
- محور الخدمات السياحية .
- محور التكاليف السياحية .
- محور العمــالة السياحية .
- محور الأعلام السياحى .

ونتناول هذه المحاور الخمسة بالتفصيل كما يلى :

---

(٧) الوقائع المصرية العدد (٥٠) أول مارس ١٩٨٢ .
(٨) جريدة أخبــار اليــوم بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ .

أولا ــ السياسة السياحية على المستوى القومى :

اذ يجب أن تنطلق السياسة السياحية من فلسفة خطة سياحية ثابتة بحيث توجه هذه السياسة لتحقيق أهداف الخطة المقترحة والتى يمكن أن نتصور أنها تركز على زيادة أعداد السائحين وعدد الليالى السياحية والعوائد الصافية التى يحققها قطاع السياحة بما فى ذلك التحويلات وهذا بدوره يتطلب أن تتميز السياسة السياحية بالآتى :

١ ــ التحول من التركيز على سياحة المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية الى السياحة الدينية والعلاجية والصحراوية وصناعات البيئة الحرفية أو اليدوية المتوارثة .

٢ ــ توسيع نطاق المصايف والمشاتى بحيث تمتد عبر كافة أراضى مصر شمالا وجنوبا ، وتقديم التسهيلات التى تشجع القطاع الخاص على غزو المناطق النائية سياحيا وفندقيا ، وهو ما يتطلب أيضا مد المرافق والخدمات العامة الى تلك المناطق بالتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص .

٣ ــ انشاء أماكن لاقامة السياح خلاف الفنادق مرتفعة التكاليف وذلك مثل البيوت الدولية (International Houses) التى تكون أقل تكلفة من تلك الفنادق .

٤ ــ استغلال المناطق المحررة من سيناء سياحيا دون الاقتصار على العين السخنة وشرم الشيخ بل يجب أن تمتد المنشآت السياحية الى كافة المناطق والشواطىء المحررة .

٥ ــ الاهتمام بسياحة الشتاء التى لا تمثل سوى ٤٤٪ من الحركة السياحية(٩) وهو ما يتطلب التوسع فى المشاتى السياحية كما سبق القول ودعم دور المحليات فى الوجه القبلى خاصة جنوب الصعيد وتطوير أقاليمه حضاريا ودفع عجلة التنمية المحلية فى هذه المناطق .

٦ ــ الاهتمام بسياحة المجاميع المنظمة بمعرفة الشركات السياحية وتنظيم شروط تعامل الشركات السياحية على أساس هذه المجاميع بحيث تتلائم قدرة هذه الشركات على تقديم خدمات ممتازة للسائحين بأسعار معقولة دون اساءة لسمعة مصر سياحيا .

٧ ــ أن تتم كافة تحويلات النقد الأجنبى للسائحين على أساس الأسعار الحرة للعملات الأجنبية عن طريق الجهاز المصرفى . كما يجب ايقاف الترخيص الممنوح للفنادق بالاحتفاظ بجزء مما يؤول اليهم من نقد أجنبى لمقابلة التزاماتها الخارجية .

---

(٩) جمال الناظر ــ الادارة المصرية فى القطاعات السياحية الثلاث ــ مؤتمر جماعة خريجى المعهد القومى للادارة العليا ــ ١٩٨٠ .

اذ ان هذا يعد تسربا للنقد الاجنبى من الموازنة النقدية فضـــلا عن اساءة استخدام هذا الترخيص بايداع النقد الاجنبى كودائع بالبنوك المحلية للحصول على سعر فائدة وهو ما يتنافى مع الغرض المخصص له هـــذا النقد وما استهدفه المشرع .

ثانيـــا ــ الخدمات السياحية :

الخدمات السياحية مسألة هامة جدا بالنســـبة لقطـــاع الســـياحة والفنادق بصفة خاصة اذ أنه بقدر ما يلقى السائح من عنـــاية وخدمـــات بقدر ما ينقل الى بلاده صورة جيدة عن مصر ، وبما يؤدى تلقائيا الى تنشيط الحـــركة السياحية .

وتتمثل الخدمات والتسهيلات اللازمة للسائح فى سهولة الحصـــول على وسيلة مواصلات مريحة وجيدة لتنقلاته بين أرجاء البلاد . كمـــا يلزم السائح خدمات جيدة بالفنادق التى يقيم بها من ناحية الطعـــام والشراب والمفروشات ووسائل التسلية أو الترويح أو التثقيف والاتصالات الداخلية والخارجية والشعور بالأمن والطمأنينة والهدوء .

ويجب العناية بتوفير الخدمات العامة التى يمكن أن يستفيد بهـــا السائح والمصرى على السواء مثل دورات المياه العامة .. الخ . ويلزم أيضا تطوير المطارات والموانى وطائرات نقل السائحين التى تتناسب مع ظروف تضاريس المناطق السياحية فى الوجه القبلى والوجه البحرى . كما يجب دعم شرطة السياحة والآثار اعدادا ونوعية .

وتجدر الاشارة الى أهمية الرقابة على نوع الخدمة التى تقدم للسائح فى الفنادق المختلفة والأماكن السياحية ومتابعة التطورات العالميـــة التى تستحدث فى مجال أداء ونوعية الخدمات السياحية .

ثالثـــا ــ التكاليف السياحية :

أوضحت لنا الدراسة أن حوالى ٨٠٪ من السائحين الذين يفـــدون الى مصر يستخدمون الطائرات وهذا يعنى ارتفاع تكلفة رحلة السائح الى مصر لارتفاع أسعار السفر بالطائرات بصفة عامة تمثل نحو ٣٤٪ من تكلفة الرحلة بينما يمثل الانفاق السياحى نحو ٦٦٪ فقط(١٠) ولا شـــك انه لتخفيض تكلفة رحلة السائح وزيادة ما ينفقه السائح داخـــل مصر يلزم العناية بالسياحة البرية والنهرية التى تقل أسعارها عن أسعار الســـفر بالطائرات (السياحة الجوية) وتلائم هذه الوسائل سياحة المجاميع وهو ما يتطلب تشجيع هذا النوع من السياحة كما سبق ذكر ذلك من قبـــل . وقد يكون من المناسب أن نقترح العمل على أن تتملك الشركات السياحية

---

(١٠) جمال الناظـــر ــ المرجـــع السابق .

العامة والخاصة متعاونة مع بعضها أسطول نقل بحرى سياحى بما يحقق كفاءة تشغيله ويؤدى الى سهولة تدفق الأفواج السياحية الى مصر .

٢ ـ من ناحية أخرى فانه يجب أن يحظر على شركات الفنادق السياحية العامة والخاصة استيراد سلع لاستهلاك السائح أو لوازم الفنادق من الخارج اذا كان لها مثيل ينتج محليا وفرض عقوبات فى حالة المخالفة أو عدم اعطاء تراخيص استيراد لهذه الشركات أو الفنادق فى حالة استيراد سلع لها مثيل ينتج محليا . اذ أنه يمكن أن يترتب على تطبيق هذا المبدأ انخفاض أسعار السلع أو المأكولات والمشروعات وغيرها أو استقرارها على نحو يشجع على زيادة تدفق أعداد السائحين الى مصر ، فضلا عن توفير نفقات هذه الفنادق بالعملات الحرة وهو ما يؤدى الى زيادة عائدات قطاع السياحة وتحقيق الكفاءة فى تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية وتخفيف أعبائها على الاقتصاد القومى .

٣ ـ عدم التوسع فى انشاء مزيد من فنادق الخمسة نجوم (المستوى المرتفع) وتوجيه الاهتمام الى الفنادق والمنشآت التى تناسب السائحين من ذوى الدخول المحدودة مثل بيوت الشباب أو البيوت الدولية . وقد ثبت أن نسبة اشغال الفنادق ذات المستوى الأدنى الحالية لم تتعد ٧٠٪ بينما بلغت نسبة أشغال فنادق المستوى الأعلى نحو ٩٦٫٢ ـ ١٠٠ ٪(١١) ، وهو ما يتطلب الاهتمام برفع نسبة اشغال فنادق المستوى الأدنى وتوفير الخدمات الممتازة بها فقد ثبت أن السائح يفضل فنادق الدرجة الأعلى فقط لارتفاع مستوى جودة الخدمة بصرف النظر عن الاعباء ولكن ذلك يكون على حساب عدد الليالى السياحية التى تقل بزيادة تكاليف الاقامة بفنادق الدرجة الأعلى ويقل بالتالى الدخل السياحى .

٤ ـ الغاء القرار الوزارى الذى يقضى بدفع تكاليف اقامة السائح بالعملات الأجنبية الذى ترتب عليه ارتفاع تكاليف اقامة السائح بالفنادق وقلة عدد الليالى السياحية التى يقضيها السائح . اذ يجب أن تتم المحاسبة بالجنيه المصرى بعد استبدال العملات الأجنبية التى يحملها السائح عند دخوله المطار أو الميناء ولا يسمح له بمغادرة المطار أو الميناء للداخل دون استبدال ما لديه من نقد أجنبى بالجنيه المصرى . ويمكن تطبيق نفس الفكرة عند المنافذ على الحدود البرية المختلفة لمصر . وقد يعزز هذا الرأى سماح قانون النقد الحالى للسياح باعادة تحويل او استبدال ما لديهم من نقد مصرى سبق أن حصلوا عليه مقابل عملات أجنبية ـ الى نقد أجنبى عند مغادرتهم البلاد كما سبق القول .

رابعا ـ العمالة السياحية :

لا يمكن اغفال اهمية العمالة السياحية والفندقية المدربة والماهرة

(١١) راجع ملاحق رقم (٤) و (٥) ، (٦) المرفقة .

والمثقفة فى تنشيط ودعم الحركة السياحية وزيادة عائدات السياحة ومن ثم فانه يجب :

١ ــ الاهتمام بتدريب العاملين بقطاع السياحة والفنادق نظريا وعمليا محليا وخارجيا للوقوف على التطورات الحديثة فى مجال السياحة والفندقة .

٢ ــ الاهتمام بالتدريب أثناء العمل وهو ما يحققه المشاركة فى الادارة بين المصريين والأجانب وبالتلاحم بين الادارة العليا والاشرافية فى شركات السياحة والفنـــادق .

٣ ــ دعم البحوث ومناهج الدراسة بكلية السياحة والفنـــادق ، وبشعبة ادارة السياحة والفنادق بكلية الادارة بأكاديمية السادات للعـــلوم الادارية . وقد تكون من المناسب مشاركة القائمين على السياحة والفنادق فى مصر فى الاشراف على بحوث ودراسات السياحة والفنادق فى تلك الجهات العلميـــة .

٤ ــ الاهتمام بنوعية رجال شرطة السياحة من حيث معرفة اللغات الأجنبية وحسن المظهر والخلق واتاحة الفرصة لهم للالتقاء فى دورات تدريبية فى شكل ندوات أو مجموعات عمل مع رجال شرطة السياحة فى دول اجنبية مختلفة لتبادل الخبرات على كافة المستويات الرئاسية الدنيا والعليا على الســـواء .

خامسا ــ الاعـــلام السياحى :

للاعلام السياحى أهمية قصوى فى تنشيط الحركة السياحية وزيادة دخول أو عائدات قطاع السياحة والفنادق الأمر الذى يجب أن يحظى بعناية واهتمام القائمين على ادارة السياحة على المستوى القومى وعلى مستوى شركات السياحة والفنادق العامة والخاصة على السواء . ويتطلب ذلك تغيير الفلسفة التى ينطلق منها الاعلام الســـياحى التقليـــدى من أعـــلام (النشرات والمطبوعات الى اعلام المواجهة الواقعية) ونعنى بذلك التقاء الامكانيات السياحية والأثرية المتاحة لدى مصر بمثيلتها فى الدول الأجنبيـــة ويتطلب هذا الأمر :

١ ــ اقامة المعارض المتنقلة لبعض الآثار المصرية ومصنوعات أو مشغولات البيئة الحرفية والمياه المعدنية وغيرها فى دول متعددة . ولعـــل تجربة العروض المتنقلة لومياء توت عنخ آمون وما ترتب عليها من تنشـــيط سياحى يؤكد أهمية هذا الاتجاه .

٢ ــ الاتصال بشركات الانتاج الســـينمائى العالمية وكبـــار الفنانين والمخرجين فى مختلف دول العالم لتصوير مشاهد من الأفلام الأجنبيـــة فى المناطق السياحية والأثرية المختلفة فى مصر .

٣ ــ دعم دور العلاقات العامة مع السياح بالمنشآت السياحية والفندقية بدءا من دعم الفهم المتبادل بين الفندق وجماهيره ودعم سمعته الطيبة ، وتطوير العلاقات مع المنشآت أو المنظمات السياحية والفندقية الدولية والوزارات والمصالح الحكومية ، وبحيث تكون العلاقات العامة أداة اتصال لنقل اتجاهات السائحين الى ادارة المنشأة السياحية أو الفندقية وتوصيل سياسات وتعليمات الادارة بالمنشأة الى السائحين على أساس من المبادىء والقيم الأخلاقية . وتبرز أهمية هذه العلاقات متى علمنا أن مستقبل السياحة هو السياحة الاقتصادية وسياحة الجماعات التى تلجأ الى الفنادق المتوسطة والصغيرة ذات الأسعار المنخفضة(١٢) .

٤ ــ تطوير أجهزة الاحصاء السياحى ونظم المعلومات السياحية السريعة ودعمها بكافة الوسائل الحديثة لنقل المعلومات وبرمجة البيانات والقرارات السياحية والفندقية .

٥ ــ الاهتمام ببحوث السياحة خاصة بحوث التسويق السياحى وبحوث المشكلات التى تواجه السائحين وبحوث الصورة الذهنية وبحوث مدى استجابة السائح لبرنامج العلاقات العامة ، وبحوث الفندقة الحديثة .

المراجع

١ ــ الهيئة العامة للتنشيط السياحى ــ الادارة العامة للمعلومات .

٢ ــ الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ــ الكتاب الاحصائى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

٣ ــ وزارة التخطيط ــ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨٣/٨٢ .

٤ ــ الهيئة العامة لاستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ــ الادارة المركزية للاحصاء والمعلومات ــ قطاع البحوث والمعلومات ــ ١٩٨٠ .

٥ ــ البنك المركزى المصرى ــ المجلة الاقتصادية ــ اعداد مختلفة .

٦ ــ الوقائع المصرية ــ العدد (٥٠) أول مارس ١٩٨٢ .

٧ ــ جريدة اخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ .

٨ ــ جمال الناظر ــ الادارة المصرية فى القطاعات السياحية الثلاث ــ مؤتمر جماعة خريجى المعهد القومى للادارة العليا ــ ١٩٨٠ .

٩ ــ د. محمد عصام المصرى ــ مجلة المال والتجارة ــ العدد ١٦٣ ــ نوفمبر ١٩٨٢ .

١٠ ــ Tourist Statistics Information, 1975-1983, Egyptian General Authority For The Promotion of Tourism.

(١٢) د. محمد عصام المصرى ــ العلاقات العامة مع السياح الأجانب فى المنشآت الفندقية ــ مجلة المال والتجارة ــ العدد ١٦٣ ــ نوفمبر ١٩٨٢ .

ملحق رقم (١) اسعار تذاكر الطـائرات
المنطقـة العربيـة
بالجنيه المصرى

بين القاهـرة و كل من	الدرجة	الأسعـار ١٩٧٨	الأسعـار ١٩٧٩	التغير ٪	الأسعـار ١٩٧٩	الأسعـار ١٩٨٠	التغير ٪	التغير ٪ ١٩٧٨–١٩٨٠
عـدن	١	٢١١,٤٥٠	٢٢٢,١٥٠	+٥,–	٢٢٢,١٥٠	٢٧٤,٥٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
	٢	١٥٠,٩٥٠	١٥٨,٥٠٠	+٥,–	١٥٨,٥٠٠	١٩٦,٠٥٠	+٢٣,٧	+٢٩,٨
الجـزائر	١	١٩٨,٠٥٠	٢١٢,١٥٠	+٧,١	٢١٢,١٥٠	٢٤٠,٥٥٠	+١٣,٤	+٢١,٥
	٢	١٤٠,٨٥٠	١٥٠,٩٥٠	+٧,١	١٥٠,٩٥٠	١٧١,٣٥٠	+١٣,٥	+٢١,٦
عمـان	١	٥٣,٦٥٠	٥٦,٣٥٠	+٥,–	٥٦,٣٥٠	٨٦,–	+٥٢,٦	+٦٠,٣
	٢	٣٨,٢٥٠	٤٠,٢٥٠	+٥,٢	٤٠,٢٥٠	٦٢,–	+٥٤,–	+٦٢,١
بغـداد	٢	١٠١,٣٠٠	١٠٦,٤٥٠	+٥,١	١٠٦,٤٥٠	١٣١,٧٠٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
	٢	٧٢,٥٠٠	٧٦,٢٠٠	+٥,١	٧٦,٢٠٠	٩٤,٣٠٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
البحـرين	١	١٤٢,٩٥٠	١٥٠,٢٥٠	+٥,١	١٥٠,٢٥٠	١٨٥,٧٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
	٢	١٠٢,١٥٠	١٠٧,٣٠٠	+٥,–	١٠٧,٣٠٠	١٣٢,٧٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
بـيروت	١	٥٣,٦٥٠	٥٦,٣٥٠	+٥,–	٥٦,٣٥٠	٦٩,٨٠٠	+٢٣,٨	+٣٠,١
	٢	٣٨,٢٥٠	٤٠,٢٥٠	+٥,٢	٤٠,٢٥٠	٤٩,٩٥٠	+٢٤,٠	+٣٠,٦
–ـدة	١	١٠٢,٩٠٠	١٠٨,–	+٥,٠	١٠٨,–	١٣٣,٥٥٠	+٢٣,٦	+٢٩٨
	٢	٧٣,٦٥٠	٧٧,٣٥٠	+٧,٠	٧٧,٣٥٠	٩٥,٧٥٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
بنغـازى	١	٨٤,٢٠٠	٨٨,٤٥٠	+٥,٠	٨٨,٤٥٠	١٠٩,٨٥٠	+٢٤,٢	+٣٠,٥
	٢	٦٢,٨٠٠	٦٥,٩٥٠	+٥,٠	٦٥,٩٥٠	٨٤,٢٠٠	+٢٧,٦	+٢٤,٠
دمشق	١	٥٣,٦٥٠	٥٦,٣٥٠	+٥,٠	٥٦,٣٥٠	٦٩,٨٠٠	+٢٣,٨	++٣٠,١
	٢	٣٨,٢٥٠	٤٠,٢٥٠	+٥,٢	٤٠,٢٥٠	٤٩,٩٥٠	+٢٤,٠	+٣٠,٦

(تابـــع) اســـعار تذكر الطـــائرات
المنطقـــة العربيـــة
بالجنيه المصرى

بين القاهرة و كل من	الدرجة	الأســـعار ١٩٧٨	الأســـعار ١٩٧٩	التغير %	الأســـعار ١٩٧٩	الأســـعار ١٩٨٠	التغير %	التغير عام ١٩٧٨–١٩٨٠
الخرطـــوم	١	١٠٨,٨٥٠	١١٤,٤٥٠	+٥,١	١١٤,٤٥٠	١٤١,٥٥٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
	٢	٧٧,٩٠٠	٨١,٩٠٠	+٥,١	٨١,٩٠٠	١٠١,٣٠٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
الكويت	١	١١٨,٥٥٠	١٢٤,٥٥٠	+٥,١	١٢٤,٥٥٠	١٥٤,١٠٠	+٢٣,٦	+٣٠,٠
	٢	٧٤,٩٠٠	٨٩,٢٠٠	+١٩,١	٨٩,٢٠٠	١١٠,٣٠٠	+١١,٣	+٤٧,٣
تونس	١	١٥٤,٨٠٠	١٦٥,٩٥٠	+٧,٢	١٦٥,٩٥٠	١٨٤,٧٥٠	+١١,٣	+١٩,٣
	٢	١٠٩,٦٠٠	١١٧,٦٠٠	+٨,٢	١١٧,٦٠٠	١٣١,–	+٢٣,٦	+١٩,٥
الظهران	١	١٤٢,٩٥٠	١٥٠,٢٥٠	+٥,١	١٥٠,٢٥٠	١٨٥,٧٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
	٢	١٠٢,١٥٠	١٠٧,٣٠٠	+٥,٠	١٠٧,٣٠٠	١٢٣,٧٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
الدوحة	١	١٧٢,٨٠٠	١٥٠,٢٥٠	+٥,١	١٥٠,٢٥٠	١٨٥,٧٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
	٢	١٢٢,٤٥٠	١٠٧,٣٠٠	+٥,٠	١٠٧,٣٠٠	١٣٢,٧٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٩
دبى	١	١٠٢,٩٠٠	١٨١,٥٠٠	+٥,٠	١٨١,٥٠٠	٢٢٤,٣٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
	٢	٧٣,٦٥٠	١٢٨,٥٥٠	+٥,٠	١٢٨,٥٥٠	١٥٨,٩٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
المدينـــة	١	١٠٢,٩٠٠	١٠٨,–	+٥,٠	١٠٨,–	١٣٣,٥٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
	٢	٧٣,٦٥٠	٧٧,٣٥٠	+٥,٠	٧٧,٣٥٠	٩٥,٧٥٠	+٢٣,٧	+٣٠,٠
مسقط	١	٢٠٤,٧٥٠	٢١٥,–	+٥,٠	٢١٥,–	٢٦٥,٦٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٧
	٢	١٤٦,٢٥٠	١٥٣,٦٥٠	+٥,٠	١٥٣,٦٥٠	١٨٩,٩٠٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
صنعاء	١	١٦٧,٢٠٠	١٥٧,٦٥٠	+٥,٠	١٥٧,٦٥٠	٢١٧,١٥٠	+٢٣,٦	+٢٩,٨
	٢	١١٩,٥٥٠	١٥٢,٥٥٠	+٥,٠	١٥٢,٥٥٠	١٥٥,١٠٠	+٢٣,٥	+٢٩,٧

المصدر: وزارة السياحة والطيران المدنى إدارة البحوث السياحية (بيانات غير منشورة)

ملحق رقم (٢)

اسعار تذاكر الطائرات
المنطقة الأوربية

بالجنيه المصرى

بين القاهرة وكل من	الدرجة	الأسعار ١٩٧٨	الأسعار ١٩٧٩	التغير ٪	الأسعار ١٩٧٩	الأسعار ١٩٨٠	التغير ٪
أثينا	١	٩٣,٠٥٠	٩٨,٦٠٠	+٧,١	٩٨,٦٠٠	١٢٤,٨٥٠	+٢٦,٦
	٢	٦٨,٨٠٠	٧٣,٨٠٠	+٧,٢	٧٣,٨٠٠	٩٣,٧٥٠	+٢٧,٠
برلين	١	٢٨٢,٨٠٠	٣٠٥,١٥٠	+٧,٩	٣٠٥,١٥٠	٣٨٣,٢٠٠	+٢٥,٦
	٢	١٩٣,٦٠٠	٢٠٧,٦٠٠	+٧,٢	٢٠٧,٦٠٠	٢٦١,٤٠٠	+٢٥,٩
فرانكفورت	١	٢٥٩,٥٠٠	٧٢٨,٠٥٠	+٧,١	٧٢٨,٠٥٠	٣٤٦,٨٥٠	+٢٤,٧
	٢	١٧٨,٢٠٠	١٩٠,٨٥٠	+٧,١	١٩٠,٨٥٠	٢٣٨,٢٥٠	+٢٤,٨
جنيف	١	٢٣٩,١٠٠	٢٥٦,٢٥٠	+٧,٢	٢٥٦,٢٥٠	٣١٩,٧٥٠	+٢٤,٨
	٢	١٦٥,٢٠٠	١٧٧,٢٠٠	+٧,٢	١٧٧,٢٠٠	٢٢١,١٥٠	+٢٤,٨
ميونيخ	١	٢٣٩,١٠٠	٢٥٦,٢٥٠	+٧,٢	٢٥٦,٢٠٠	٣١٩,٧٥٠	+٢٤,٨
	٢	١٦٥,٢٠٠	١٧٧,٢٠٠	+٧,٢	١٧٧,٢٠٠	٢٢١,١٥٠	+٢٤,٨

لنـــدن	١	٢٨٤,٩٠٠	٣٠٥,١٥٠	+٧,١	٣٠٥,١٥٠	٣٨٣,٢٠٠	+٢٥,٦
	٢	١٩٣,٦٠٠	٢٠٧,٦٠٠	+٧,٢	٢٠٧,٦٠٠	٢٦١,٤٠٠	+٢٥,٩
ميلانـــو	١	٢١٧,٦٠٠	٢٣٣,١٥٠	+٧,١	٢٣٣,١٥٠	٢٩٠,٩٠٠	+٢٤,٧
	٢	١٥٣,٩٥٠	١٦٤,٩٥٠	+٧,١	١٦٤,٩٥٠	٢٠٥,٩٠٠	+٢٤,٨
موسكو	١	٢٥١,–	١٦٩,١٠٠	+٧,١	٢٦٩,١٠٠	٣٣٥,٧٠٠	+٢٤,٧
	٢	٢٠٧,١٥٠	٢٢١,٨٥٠	+٧,١	٢٢١,٨٥٠	٢٧٦,٨٠٠	+٢٤,٧
باريس	١	٢٥٩,٥٠٠	٢٧٨,٠٥٠	+٧,١	٢٧٨,٠٥٠	٣٤٦,٨٥٠	+٢٤,٧
	٢	١٧٨,٢٠٠	١٩٠,٩٠٠	+٧,١	١٩٠,٩٠٠	٢٣٨,٢٥٠	+٢٤,٨
روما	١	١٩٥,٠٥٠	٢٠٩,–	+٧,١	٢٠٩,–	٢٦٠,٨٠٠	+٢٤,٨
	٢	١٤٤,٨٠٠	١٥٥,٢٥٠	+٧,٢	١٥٥,٢٥٠	١٩٣,٧٥٠	+٢٤,٨
طوكيـــو	١	٧٨٥,٨٠٠	٨٤٩,٣٠٠	+٨,٠	٨٤٩,٣٠٠	١٠٠١,١٥٠	+١٧,٩
	٢	٥٠٢,٦٠٠	٥٤٣,١٥٠	+٨,٠	٥٤٣,١٥٠	٦٤٠,٦٠٠	+١٧,٩
زيوريخ	١	٢٣٩,١٠٠	٢٥٦,٢٥٠	+٧,٢	٢٥٦,٢٥٠	٣١٩,٧٥٠	+٢٤,٨
	١	١٦٥,٢٠٠	١٧٧,٢٠٠	+٧,٢	١٧٧,٢٠٠	٢٢١,١٥٠	+٢٤,٨

المصدر : وزارة السياحة والطيران المدنى – إدارة البحوث السياحية (بيانات غير منشورة)

ملحق رقم (٣)
نسبة اشغال الغـرف والأسرة
لفنـادق الأقصر عن عام ١٩٨٣

	غرف	أسرة
ونـتر بالاس	٤٤,٨٪	٤٠,٨٪
إيتـاب	٦٧	٧٥,٦
الأقصـر	٦٥,٧	٥٩
سافـوى	٣٥,٦	٣٢,٥
إيزيس	٣٢	٣٠,٧
المتوسط	٤٦,٤	٤١,٦
فيليب	٤١	٣٨
وندسور	٤٣,٤	٤٠,٨
المتوسط	٤٢,٥	٣٩,٨
دينـا	٣٦,٤	٣٢
النيـل	٣٠,٢	٣٠
حوريس	٥٢	٥٨,٨
بوسـولاى	٢٤,٨	٢٩
مينا بالاس	٦٢,٧	٥٢,٣
رامـوزا	٢٧,١	٢٦
سانتاماريا	٣٧	٤٠,٧
سفنكس	٢٦	٢٢,٣
المتوسط	٣٢,٨	٣٢,٨
متوسط عام	٤٣,٦	٣٩,٨

المصدر : الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى – الإدارة العامة للمعلومات بيانات غير منشورة .

ملحق رقم (٤)

نسبة إشغال الغرف والأسرة لفنادق أسوان عن عام ١٩٨٣

	غرف	أسرة
أوبرى	٧٣٪	٦١,٦٪
كتراكت	٥٧	٥٣,٨
المتوسط	٦٥,٢	٥٧,٨
أمون	٥٤,٥	٤٩,٦
كتراكت القديم	٦٣	٥٩
كلابشة	٥٥,٨	٤٨,٦
كليوباترة	٣٣	٣٠
المتوسط	٤٩,٩	٤٤,٩
أبوسمبل	١٠,٦	٩,١
رمسيس	١٥,٧	١٤,٩
فيلة	٣٢	٢٥
حابى	٤٠	٤٢,٥
المتوسط	٢٣	٢٠,٦
أبوشليب	١٨	١٨,٧
جراند أوتيل	٤٠,٨	٤٠,٩
حتحور	٢٩,١	٢٥
تفرتارى	٤٤	٤٧
المتوسط	٤٣,٨	٣٤,٤
المتوسط العام	٤٦	٤٠,٨

المصدر : المرجع السابق

ملحق رقم (٥)
نسبة اشغال الغرف لفنـــادق القاهرة
عن عـــام ١٩٨٣

الفنـــدق	متوسط عام نسبة الإشغال للسنة
كوتكـــورد	٥٧,٣٪
شيراتون القـــاهرة	٨٨,١
السلام هيات	٧٢,٥
شيراتون هليوبوليس	٩٠
سونستا كايـــرو	٦٩
هوليـــداى أن بيراميوز	٧٠
مينـــاهاوس	٦٧,٦
الميريـــديان	٨٣,٧
هيلتـــون •	٩١,٦
رمسيس هيلتون	٦٩,٨
شـــبرد	٦٦,٣
ماريـــوت	٧٥,٥
أطلس الأوبـــرا	٣٠,٦
الزمالك	٨٧,٩
البـــارون	٦٢,٢
كارولين كريلور	٥٨,٦
الـــبرج	٦٣,٨
المنـــار	٤٥,٥
النيـــل	٥٥,٧
هوليـــداى ان سفنكس	٧٦,٨
جـــولى فيـــل	٨٥,٨
منيـــل بـــالاس	٤١,٦
نوفوتيـــل المطار	٦٥,١
شهـــرزاد	٤٩,٥
كليـــوباتـــرا	٥٣,١
ميـنـــاء القـــاهرة	١١١,٣

المصدر : المرجع السابق

ملحق رقم (٦)

نسبة إشغال الغرف عن عام ١٩٨٢

القـــاهرة	غرف معدة	غرف مشغولة	نسبة الإشغال
شيرلتون	١٤٠٩٣٢	١٢٤٢٦٧	٪٨٨,٢
هيلتـــون	١٥٥٤٨٦	١٤٩٥٦٤	٩٦,٢
الميريـــديان	١٠٨٨٧٠	٩١٨٠٥	٨٤,٣
جـــولى تيـــل	٩٠٥٢٠	٧٤٨٠٤	٨٢,٦
شـــبرد	١١٤٢٤٥	٤٧٦٥١	٤١,١
الـــبرج	٢٧٣٧٥	١٤١٩٥	١٥,٨
منيـــل بالاس	٥٦٢١١	٢٩٤٩٠	٥٢,٥
النيـــل	٩٩٢٨٠	٦٠٨٠١	٦١,٢
الكونتنتـــال	٦٤٢٤٠	٤١٩٨١	٦٥,٣
ميناهـــاوس	١٨٤٥٢٠	١٢١٨٤٤	٦٦
كليوباتـــرا	٢٩٩٤٣	١٨١٩٣	٦٠,٧
شهـــرزاد	٥١١٠٠	٢٤١١٠	٤٧,٢
شيراتون هليوبوليس	١٩٣٨٨٧	١٧٢٤٤٣	٨٩
	١,٣١٦,٦٠٠	٩٧١١٤٨	٧٣,٨
الإسكنـــدرية :			
فلسطين	٥٦٠٤٣	٣٢٠٧٠	٥٧,٢
سان ستيفانو	٤٨١١٨	٢٤٩٢٣	٥١,٨
سيسل	٣١٧٨٦	٣١١٧٨	٩٨
	١٣٥٩٤٧	٨٨١٧١	٦٤,٨
الأقصـــر :			
وندر بالاس القديم	٩٠٩٠٠	٤٦٨٧١	٥١,٥
ســـافوى	٨٢٥٣٠	٣٢٢٩٦	٣٩
الأقصـــر	٣٦٥٠٠	١٦١٩٥	٤٤,٤
إيتـــاب الأقصـــر	٦٨٨٠٨	٤٦٩٣٣	٦٨,٢
	٢٧٨,٧٣٨	١٤٢,٢٩٥	٥١

(تابع) ملحق رقم (٦)

	غرفة معدة	غرفة مشغولة	نسبة الاشغال
أســوان :			
أوبــروى	٥١٩٩٣	٣٣٠٧٠	٦٣,٦
كتركت الجديد	٥٢٦٧٢	٣٢٤٣٥	٦١,٥
كتركب القــديم	١٨١٠٠	١٠٥١٥	٥٨,–
كلابشــة	٤٣٨٠٠	٢٧٣٥٩	٨٢,٥
أمــون	٨٧٤٨	٥١٤٩	٥٨,٨
	١٧٥٣١٣	١٠٨٥٢٨	٦٢
الغــردقة :			
شيراتون الغردقة	٣٢١٧٨	٢٥٤٤٦	٧٩
الإجــمالى	١,٩٣٨,٧٧٦	١,٣٣٥,٥٨٨	٦٨,٩

المصدر : المرجع السابق

حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية(١)
دراسة مقـــارنة(٢)
بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقية برن وجنيف
لحق المؤلف

دكتور
محمد حسام محمود لطفى
مدرس القانون المدنى
بكلية حقوق بنى سويف
جامعة القاهرة

لا يستطيع من يعيش فى عصرنا الحالى أن يجحد دور الموسيقى فى حياته فأنغام الموسيقى تتهادى الى اسماعنا سواء سعينا اليهـــا أو اعتصـــمنا بمساكننا . فقد نسعى للموسيقى بالذهاب الى أمـــاكن عزفها للاســـتماع والاستمتاع بها وقد نكتفى بالبقاء فى منازلنا مكتفين بالاستماع لأجهزة الراديو والتليفزيون التى انتشرت اليوم انتشارا رهيبا يجعل من العسير القول بعدم وجود احداها على الأقل فى أى بيت .

كذلك فان الموسيقى لغة عالمية فمشاعر الحزن والفرح والندم ... الخ لا تتغير ولا تتبدل أيا كان الزمان والمكان أو عادات السكان أو ملابسهم(٣) لذلك فان الموسيقى يمكن أن تعد بحق لغة مماثلة للغة الاشارة من حيث العـــــالمية .

لذلك فقد حرص المشرع الفرنسى (قانون ١١ من مارس سنة ١٩٥٧) والمصرى (قانون ٢٤ من يونيو سنة ١٩٥٤) على أن يخصـــا المصـــنفات الموسيقية بذكر صريح فى صدر تشريعاتهم فى مجال حماية حـــق المؤلف(٤) .

وهذه الحماية ليست وليدة الخمسينيات بل ترجع الى تاريخ قيـــام الثورة الفرنسية حينما أصدر القائمون على هذه الثورة أول تشريع لحماية حق الأداء الموسيقى فى العالم وهو المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ ــ ١٩ من يناير سنة ١٧٩١(٥) الذى نصت مادته الثانية على عدم جواز تمثيل

---

(١) محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصـــاد السياسى والاحصـــاء والتشريع فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ .

(٢) أنظر فى تفاصيل هذا الموضوع رسالتنا لنيل درجة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة باريس رقم ١١ (SCEAUX) فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ بذات العنوان (ترجمتها العربيـــة ــ تحت الطبع) .

(٣) قول مأثور للموسيقار الفرنسى الراحل العنوان : HENRI DUPARC

(٤) أنظر مادة (٣) من القانون الفرنسى . ومادة رقم (٢) من القانون المصرى .

(٥) تلى هذا المرسوم مرسوم آخر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٧ .

المصنفات الخاصة بمؤلفين احياء على اى مسرح عـــام فى اى مكان دون موافقة قاطعة مكتوبة من المؤلفين .

وقد فسر الفقه(٦) والقضاء(٧) الفرنسيين هذا النص على أنه يحمى المصنفات الموسيقية الى جوار المصنفات الدرامية المسرحية .

أما تاريخ حق المؤلف فى مصر ، فيرجع الى وقت صدور التقنين المدنى الأهلى فى سنة ١٨٨٣ فقد اعترف هذا التقنين بوجود الملكية الأدبية والفنية فى المادة الثانية عشرة منه منوها الى أن قانون خاص لاحق سينظمها . بيد أن هذا القانون تأخر صدوره حتى ١٤ من يونية سنة ١٩٥٤ ! ولكن هذا لم يمنع القضاء المصرى من أعمال هذه الحماية ، رغم عدم وجـــود قانون ينظمها فى ذلك الوقت تأسيسا على مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة. وصدرت سلسلة من الأحكام القضائية من القضاء الوطنى(٨) والمختلط(٩) مؤكدة هذا المعنى ومقررة احقية المؤلفين الموسيقيين فى التعويض عن الأداء العلنى غير المشروع لمصنفاتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل قررت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلطة أعمال نص المادة ٣٥١ من قانون العقوبات(١٠) التى تعاقب من يقوم بالأداء العلنى غير المشروع للمصنفات الموسيقية بالغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا(١١) .

وقد نشأت منذ عام ١٨٥٠ فى فرنسا ، سنة ١٨٨٤ فى مصر هيئـــة متخصصة لتحصيل حقوق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية وتعرف هذه

---

(٦) أنظر على سبيل المثال :
Jean - Jacques Lemoine, Societé des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique (SACEM), édition SACEM, 1950, p. 16.

(٧) Tribunal de la seine, 3 août 1848, cour d'oppel de Paris, 26 Avril 1849, publiés in Bulltein de la SACEM No. 1 P.P. 3 : 5.

(٨) محكمة القاهرة الجزئية المختلطة (الدائرة الأولى) فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٣٨. (Bull. SACEM no. 90 P. 235)

ـــ محكمة الاسكندرية الجزئية الوطنية (الدائرة العاشرة) فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥١ (Bull. SACEM No. 97 P. 526).

(٩) محكمة الاستئناف المختلط بالاسكندرية فى ١٨ من ابريل سنة ١٨٨٨ ، ٨ من مايو سنة ١٨٨٩ .
منشورين فى مرجع :
Paul Delalain et Lyon Caen : Les Lois française et étrangères sur la propriété Litteruire et Artistique, tome II Paris (non daté).

(١٠) حكم صدر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤١ مشار اليه بمرجع الدكتور / محمـــد طه بدوى ، السينماتو غرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ، دار الفكر العربى ، ديسمبر سنة ١٩٤٨ ص ٧١ .

(١١) أنظر عكس ذلك فى محكمة النقض الأهلى فى ٥ من مايو سنة ١٩١٧ ـــ المجموعة الرسمية مجلد ١٨ ص ١٤٤ .

الهيئة فى فرنسا باسم سـاسم SACEM (١٢) وفى مصر باسم سـاسيرو SACERAU (١٣) .

وتقوم كل من هاتين الهيئتين بتحصيل حقوق الأداء العلنى للمؤلفين الموسيقيين الأعضاء بها وكذلك الأعضاء بنظائرهما فى سائر انحاء العالم طبقا لاتفاق للمعاملة بالمثل يتيح لكل هيئة وطنية أن تمثل الهيئات الأجنبية الأخرى المماثلة فى تحصيل حقوق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية على أرضها ، على أن يتم بعد ذلك تبادل هذه المبالغ بحيث تصل لمستحقيها فى أى دولة من دول العالم الأعضاء بالاتفاق . ويعد الانضمام لمثل هذه الهيئات هو الوسيلة الوحيدة التى تمكن المؤلف من حصوله على حقوقه من الأداء العلنى نظرا لشيوع استغلال الموسيقى فى سائر أنحاء العالم وعدم استطاعة المؤلف أن يكون فى كل أنحاء العالم فى وقت واحد لمراقبة عزفها وتحصيل حقوقه . وجدير بالذكر أن مصر(١٤) وفرنسا(١٥) أعضاء باتفاقية برن لحماية حق المؤلف (صيغة باريس ١٩٧١ من اتفاقية جنيف) . كما وأن مصر تستعد لأن تلحق بفرنسا فى عضوية الاتفاقية العالمية لحق المؤلف صيغة باريس ١٩٧١ من اتفاقية جنيف(١٦) .

تعريف الأداء الموسيقى :

هو كل عزف او توقيع لمصنف موسيقى مكون من الموسيقى وحدها أو من الموسيقى مصحوبة بالغناء .

ويستعمل مصطلح أداء موسـيقى (éxécution musicale) بالمقابلة لمصطلح التمثيل الدراسى (Représentation théatrale) ويجد الأول محله فى المصنفات الموسيقية ويستمد الثانى وجوده من المصنفات المسرحية .

ورغم استقلال هذين المصطلحين عن بعضهما،فان القانون الفرنسى(١٧)

---

(١٢) اختصار للتسمية التالية :
Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de Musique.

(١٣) اختصار للتسمية التالية :
Société des Auteurs, Compositeurs et Editeurs de la Republique Arabe Unie.
وتسمى الآن باللغة العربية جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين بجمهورية مصر العربية. أنظر فى تفصيل أصل هذه التسمية ، رسالتنا سالفة الذكر .

(١٤) الجريدة الرسمية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٤ : المرسوم رقم ٧٤ — ٧٤٣ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٤ والذى عمل به اعتبارا من ١٠ من اكتوبر سنة١٩٧٤.

(١٥) قرار جمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ عدد السنة العشرون رقم ٢٤) .

(١٦) مرسوم رقم ٧٤ — ٤٨٢ صادر فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ ونشر بالجريدة الرسمية الفرنسية فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٤ .

(١٧) أنظر على سبيل المثال المواد ٤٦ ، ٢/٦٦ من القانون الفرنسى الحالى لحق المؤلف الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ .

قد خلط بينهما وتبعه فى ذلك نفر من الفقه الفرنسى(١٨) حتى معجم المصطلحات القانونية لحق المؤلف والحقوق المشابهة الذى أصدرته المنظمة العالميةللملكية الفكرية بجنيف قد انساق وراء هذا الخلط مقررا : ان تمثيل أو أداء مصنف : يقصد به عادة تقديم مصنف ما بواسطة التمثيل أو التلاوة أو الغنـــاء أو الرقص أو العرض على سبيل المثال سواء أمام مجموعة من المستمعين أو المشاهدين من جهة ، أو نقله بواسطة الأجهزة أو الوسائل التقنية مثل مكبرات الصوت أو الاذاعة أو التلفزة الكبلية(١٩) ..

وجديـــر بالذكـــر أن هـــذه العمليـــة تســـمى بالعـــرض العلنى (Projection Publique)بالنســـبة للأفلام الســـينمائية والتقـــديم العلنى (Présentation Publique) بالنسبة لمصنفات الرسم والنحت .

تعريف فكرة العلانية (Nation de Publicité)

يختلف مفهوم فكرة العلانية فى فرنسا عنه فى مصر . ففى فرنسا استقر الراى على أن الأداء الموسيقى يعد علنيا اذا تجاوزت دائرة المستفيدين منه أفراد الاسرة الواحدة وأصدقائهم الأوفياء أو تم تحصيل أى مبلغ مالى نظير حضور الحفل الموسيقى(٢٠) . فلابد اذن من أن يكون الحفل الموسيقى مجانى وأن يكون أعضائه ينتمون لذات الأسرة او يتصلون بصلة وطيـــدة بأفرادها(٢١) .

أما فى مصر ، فقد نص المشرع صراحة فى المادة ١/١١ على انه « ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجتماع عائلى او فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى » .

وكما توحى صياغة النص ، يتسم مفهوم العلانية لدى المشرع المصرى بالاتساع بالنظر الى مثيله الفرنسى فهو يشمل افراد العائلة الواحـــدة .

---

(١٨) M. Ardré Françon, La Propriété Litteraire et Artistique, Que Qais-je ? édition P.U.F. 1979 p. 65 et - M. André Huguet, L'ardre public et les Contrats d'explaitation du droit d'auteur, thése PARIS, éd. LGDJ, 1962 p. 31.

(١٩) رقم ١٧٨ ص ١٨٢ (الناشر Wipo - Ompi)

(٢٠) مادة ١/٤١ .

(٢١) أنظر فى القضاء الفرنسى على سبيل المثال :

Tribunal d'instance de REIMS, 20 Octobre 1960, Gaz pol. 11-13 janvier 1961, observation Desbais, R.T.D. Comm., p. 89 et cour d'appel de Grenoble (chambre criminelle), 31 mars 1979, RIDA, juillet 1979, No. 101 p. 133.

M. Desbois, Le Droit d'Auteur en FRANCE, 1976 - Dalloz, No. 275 bis p. 356 et M. Robert plaisant, Juris chasseur civil vo propriété Litteraire et Artistique, fasc. 4 bis p. 4.

أعضاء ذات الجمعية او النادى او المدرسة كل ذلك مادام قد انعدم المقابل المالى نظير حضور الأداء الموسيقى .

وفى حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض المصرية(٢٢) (٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥) قررت المحكمة أنه « يشترط لاضفاء هذا الوصف (الخصوصية) على الحفلات التى تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة التى يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة ، وأن تفرض رقابة جدية على الدخول ، وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادى .

والتوسع المصرى فى مفهوم العلانية يستحق النقد ، فليس من حق الدولة أن تحابى بعض الجهات على حساب المؤلفين .

وتبدو جدية هذا الاعتراض ، اذا علمنا أن الهيئة الفرنسية لتحصيل حقوق المؤلف قد حصلت مبلغ ٩٥ مليون فرنك فرنسى عن الحفلات التى نظمتها الجمعيات وحدها خلال عام ١٩٨١ وشكل هذا الرقم ٢٠٪ من مجموع المبالغ التى تحصلها لحساب المؤلفين عن الأداء العلنى لمصنفاتهم . لذلك فقد استحق موقف المشرع المصرى أن ينعت بالتعسف والانتهاك الصريح لحقوق المؤلف(٢٣)

خلاصة القول ، ان المشرع المصرى يتلاقى والمشرع الفرنسى حول المعيار الواجب الاتباع لتكييف الأداء الموسيقى بأنه علنى من عدمه : معيار الحب والمحبة بين أفراد الاجتماع المجانى (بيد أن المشرع الفرنسى يفترض وجود هـــذا الحب وتلك المحبة بين أفـــراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم فى حين يسحب المشرع المصرى هذا الوصف على علاقات أعضاء ذات الجمعية أو المنتدى الخاص أو المدرسة أيضا

وجدير بالذكر أن اختلاف هذا المفهوم لا ينال من القول باتفاق هـــذين التشريعين مع اتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف . فمن الثابت أن مشرعو هاتين الاتفاقيتين قد تركوا لكل دولة حق اتخاذ مفهوم للعلانية يتفق وما جرى عليه العمل داخلهـــا .

هذا الموقف واضح من عدم وجود أى تعريف للعلانية بصلبهما اكتفاء باستلزام النص على حق أداء علنى لصالح المؤلفين على مصنفاتهم(٢٤) .

---

(٢٢) مجموعة المكتب الفنى ـ س ١٦ رقم ٣٦ ص ٢٢٧ .

(٢٣) أنظر رسالتنا سالفة الذكر فى ذات الموضـــع .

(٢٤) مادة ١١ من اتفاقية برن والمادة الرابعة ثانيا من الاتفاقية العالمية (جنيف) .

وسائل الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية :

يستحق المؤلف مقابل مالى عن كل عملية نقل لمصنفاته الى الجمهور وهذا هو ما يستلزمه المشرع بالنص على حقه الاستشارى المطلق فى الاستفادة من ثمار استغلال مصنفه(٢٥) .

ويمكن رد هذه الوسائل الى ثلاث أنواع : العزف « الحى » عن طريق عازفين ، التسجيل ، الاذاعة :

ففى حالة العزف « الحى » عن طريق عازفين يقومون بالأداء الموسيقى فى مواجهة الجمهور يستحق المؤلف مقابل مالى نظير هذه العملية .

وعندما يتقرر تسجيل هذا العزف الموسيقى ، سواء تم فى حضور جمهور أو فى استديو مغلق فى مواجهتهم ، يستحق المؤلف مقابل جديد منفصل نظير تسجيل مصنفه بغرض طرحه للبيع على الجمهور .

وأخيرا ، اذا تقرر بث هذا التسجيل عن طريق الاذاعة أو التليفزيون يستحق المؤلف مقابل جديد مستقل عن عملية البث المقصود بها الوصول الى جمهور غير محدود هم حائزى أجهزة الاستقبال . ولا ينال من ذلك القول كون هيئة البث قد اشترت احد نسخ المصنف المطروحة للبيع لأن هذه النسخ لا يقصد بها سوى الاستعمال العائلى الخاص المجانى طبقا للمواد (١/١١ من القانون المصرى ، ١/٤٥ من القانون الفرنسى) .

معنى ذلك(٢٦) ، أن المؤلف يمكن أن يجمع بين عدة مقابلات مـــالية : الأول عن عملية العزف أو التوقيع فى مواجهة الجمهور والثـــانى عن عملية التسجيل لهذا العزف والثالث عن عملية البث الاذاعى للعزف المسجل دون أن يكون بذلك قد تجاوز حقه أو تعسف فى استخدامه . وما هذا الا تطبيق لقاعدة التفسير الضيق للعقود الواردة على استغلال المصنفات الموسيقية والتى تجعل المؤلف يحتفظ بكل مالم يصح عن التصرف فيه(٢٧) فقد انصرفت نية

---

(٢٥) المواد ٢/٥ من القانون المصرى ، ١/١ من القانون الفرنسى و ٢/١١ ثانيا / ٢ من اتفاقية برن ، ٤ ثانيا / من اتفاقية جنيف .

(٢٦) فى نفس المعنى : الأستاذ الدكتور / مختار القاضى ، حق المؤلف ، الجزء الثانى ١٩٥٩ ص ٤٣ / الأستاذ الدكتور / وحيد رافت ، مظهر من مظاهر الملكـية الفكرية / الأداء العلنى لموسيقى الأفلام ، المحاماة س ٤١ ص ١٣٩٣ .

ومن الفقه الفرنسى :

M. Hervi Desbois, L'evolution du droit de l'auteu en matière de reproduction et d'exécution publique, R.I.D. Civ. 1939 p. 5 et M.J.L. Taurnier, Le performing right, thésé PARIS 1955 p. 119.

(٢٧) M. Micola Rouart, Le contrat d'édition musicale, thésé, PARIS 1967, p. 50.

المشرع الى تجزئة حقوق المؤلف على نحو يكفل له تحصيل مقابل مالى عن كل عملية من عمليات نقل مصنفاته للجمهور(٢٨) ولو تعددت(٢٩) .

ولم يعد القول بهذا كله يثير اى مشكلة الآن . بيد أن الخـلاف قد يثار حول وسيلتين من وسائل الاذاعة وهمـا : التليفزيون السكابلى والتوابع الصناعية : أما عن التليفزيون الكابلى (Télévision par câble) فيتمثل فى وسيلة مبتكرة توصل اليها عامل فنى بسيط بولاية بنسلفانيا فى عام ١٩٤٨ للتغلب على العوامل الطبيعية الجغرافية التى كانت تعوق وصول الارسال التليفزيونى بوضوح لسكان الولاية : فقد وضع هوائى استقبال نسخم على قمة أحد الجبال المحيطة وربطه بأجهزة استقبال سكان الولايةعن طريق سلك (أوكابل) نظير اشتراك سنوى . وسرعان ما انتشرت هـذه الوسيلة فى سائر دول العالم(٣٠) وسرعان أيضا ما تطورت هذه الوسـيلة وأصبحت تستخدم للبث الاذاعى مباشرة وليس فقط لتحسين الارسـال الاذاعى واللاسلكى ، وثار الخلاف حول التزام القائمين على هذه الوسيلة الحديثة بدفع حقوق المؤلف عن هذه العملية باعتبارها عملية نقل جديدة للمصـنفات ؟

وتصدى خبراء حق المؤلف(٣١) لهذه المشكلة وتبينوا وجوب التفرقة بين نوعين من الارسال السلكى :

النـوع الأول :

البث السلكى لمصنفات أعدت خصيصا لهذا الغرض .

انعقد الرأى على خضوع هذهالوسيلةلدفعحقوق المؤلف باعتبارها وسيلة جديدة من وسائل نقل المصنفات للجمهور . كما اتفق الجميع على أن المقصود **بالمصنفات التى أعدت خصيصا للبث السلكى هو :**

١ ـ البرامج التى تعدها هيئة التوزيع السلكى بنفسها .

٢ ـ البرامج اللاسلكية التى تقوم الهيئة الاذاعية بتوزيعها سلكيا توزيعا لاحقا لعملية البث اللاسلكى لها وليس معاصرا لها .

---

(٢٨) Alain Le TARNES, Manuel de la propriéte Litteraire et Artistique, Dollaz 1966 No. 103 p. 110.

(٢٩) Cass-Civ. 10 nav. 1930 D.P. 1932-1-29.
وفى مصر : القاهرة الابتدائية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ (غير منشور) .
ولمزيد من التفصيل ومزيد من الأحكام الفرنسية والمصرية نحيل لرسالتنا سالفة الذكر .

(٣٠) نشر الاتحاد الأوربى الاذاعى (U.E.R.) انه توجد فى فرنسا وحدها الآن نصف مليون جهاز يعمل بهذه الطريقة .

(٣١) Document UNESCO / OMPI / WG / CTV / 1-6 daté du 6 octobre 1977.

٣ ــ البرامج اللاسلكية التى تقوم الهيئة الاذاعية بتوزيعها وبثهـا سلكيا فى ذات وقت البث اللاسلكى لها بعد ادخال بعض التعـديلات على محتواهـــا .

وبهذا حكم القضاء الفرنسى(٣٢) .

النوع الثانى :

التوزيع السلكى لبرامج اذاعية :

ويقصد بهذا النوع من أنواع الاذاعة ، التوزيع السلكى لبرامج الاذاعة اللاسلكية فى ذات وقت بثهـا دون ادخـال أى تعديـل على مضـمونها (Satellites) هنا تجدر التفرقة بين حالتين :

١ ــ التوزيع السلكى للبرامج السلكية الخاصة بهيئة اذاعية أخرى يرى الفقه(٣٣) الفرنسى فى مجموعة خضوع هذه العملية للحق الاستشارى المطلق للمؤلف طبقا لنصوص القانون الفرنسى(٣٤) واتفاقية برن (٣٥) لحق المؤلف باعتبار أن هذه العملية تكون عمل جديد من أعمال نقل المصـنفات للجمهور وفقا لصريح النص(٣٦) .

٢ ــ التوزيع السلكى من هيئة اذاعية لبرامجها اللاسلكية .

تنص المادة ١/٤٥ من القانون الفرنسى على انه مالم يوجد اشتراط مخالف ، يغطى الترخيص باذاعة المصنف أو نقله علنيا ، بأى وسيلة للاذاعة بدون سلك للاشارات أو الأصوات أو الصور **مجموع أعمال النقل التى تقوم بهـا الهيئة المستفيدة من التنازل الأصلى بالاذاعة اللاسلكية .**

وتكاد تكون هذه الصياغة نقل حرفى لنصوص المادة ١١ ثانيا/١ رقم (٢) التى تنص على أن « يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحث استئثارى فى

---

(٣٢) T.G.I PARIS, 23 mai 1973, Revue. International du droit d'auteur (RIDA) no. LXXVII Juillet 1973 p. 125 observ. - Desbois, R.T.D. comm-1973, p. 791 et C-A de PARIS 18 Septembre 1974, RIDA no. LXXXIII Janvier 1975 p. 112.

(٣٣) M. Desbois, traité, op. cit, p. 34, M. Eugen. ULMER, Télévision par câble, REVUE Interauteur (Edition CISAC : Confédération Inter-national des Auteurs Compositeurs) 1981 p. 79.

(٣٤) Cass. Civ (le ch.), 32 nov. 1971, D-P. 1972, p. 95 et S. (R.L.)

(٣٤) مادة ٤٥ / ١ .

(٣٥) م ١١ ثانيا / ١ .

(٣٦) أنظر عكس ذلك .

التصريح ... بأى نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا ما للمصنف المذاع عندما تقوم بالنقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية » .

بيد أن الاختلاف اللفظى بين المادتين « يغطى .. مجموع أعمال النقل » (م ١/٤٥ فرنسى) « .. أى نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا » (م ١١ ورقم (٢) من اتفاقية بون أدى لاختلاف التفسير بين الفقهاء :

ففى حين أجمع الفقهاء(٣٧) على أن عبارات اتفاقية برن تخول صراحة للهيئة الاذاعية صاحبة الحق فى البث اللاسلكى حق التوزيع السلكى لمصنفاتها ، ذهب فريقا من الفقهاء الى أن هذا التفسير لايمكن القول به فى ظل القانون الفرنسى(٨) نتيجة الخلاف اللفظى بين المادتين .

ونحن ننضم للرأى المعارض لهذا الفريق من الفقهاء احتراما لاتفاقية برن التى تشكل المصير الذى استقى منه واضعوا القانون الفرنسى نصوص قانونهم ، علاوة على أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون الأخير تؤيد هذا الرأى(٣٩) .

بيد أننا لا نستطيع أن نأخذ بهذا الرأى فى ظل القانون المصرى الحالى لعدم وجود أى نص مقابل للمادة ١١ ثانيا/١ من اتفاقية برن . وعلى هذا يتعين على الهيئة الاذاعية اللاسلكية التى تود القيام بالتوزيع السلكى لمصنفاتها استئذان المؤلفين ودفع مبلغ مالى منفصل لهم نظير هذه العملية الجديدة . وما نقول به لا يتعارض وكون مصر عضو باتفاقية برن لأن هذه الاتفاقية أجازت أن تنص التشريعات الوطنية على حماية أكثر فعالية للمؤلفين.

الاذاعة بواسطة توابع صناعية (Satellites) :

يقصد بالتابع الصناعى « كل جهاز يمكن أن ينقل اشارات ويقع فى الفضاء الخارجى للأرض(٤٠) ، أو يقع مداره جزئيا على ذلك الفضاء(٤١).

وفى هذا المجال نفرق بين نوعين من أنواع التوابع الصناعية .

---

(٣٧) Document UNESCO IOMP I op. cit.

(٣٨) M.M. Desbois, foranon, Le droit d'auteur et la diffusion des programmes de Radio et de télévision, RIDA 1976 p. 35 et S.

(٣٩) أنظر فى تفصيل ذلك رسالتنا سالفة الذكر ، فى ذات الموضع .

(٤٠) تعريف أخذت به المادة ١/١ رقم (٣) من اتفاقية بروكسل الموقعة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٤ الخاصة بتوزيع الأشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .

(٤١) اضافة ايضاحية وردت بالنص العربى الرسمى من الأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية بروكسل : (مطبوعات اليونسكو — الاوميى) سنة ١٩٨٢ .

١ ــ توابع صناعية للارسال الاذاعى غير المباشر :

فى هذه الحالة تقوم بارسال الاشارات الالكترونية حاملة البرنـــامج من المحطة الأرضية المرسلة الى محطة أرضية مستقبلة معينة (ويسمى هنـــا تابعصناعى منقطة لنقطةde point a point أو لعدة محطات أرضية منتشرة فى دائرة جغـــرافية أوســـع (يســـمى هنا تابع صـــــناعى للتـــــوزيع de distribution تم تقوم هذه المحطة أو المحطات بتنقية هذه الاشارات ثم نبثها لحائزى أجهزة الاستقبال التليفزيونى الاذاعى العادية .

ويتميز النوع الثانى عن النوع الأول بامكانية التقاط اشارته من محطات أرضـــية غير مرغوبـــة وهو ما يســـمى بالصـــيد المحظور للاشـــارات (Braconnage) (٤٢) .

ويستحق المؤلف حق مالى واحد نظير عملية البث الأولى من المحطـــة الأرضية الى التابع الصناعى (الحقن Injection) وعملية البث اللاحقة من التابع للجمهور طبقا للرأى الراجح فقها وعلى هذا تخضع المحطة الأرضية المرسلة والمحطة الأرضية المستقبلة لدفع حقوق المؤلف نظير هذه العملية طبقا لقواعد المسئولية التضامنية بين المدينين(٤٣) .

٢ ــ توابع صناعية للارسال الاذاعى المباشر :

وفقا لهذا النظام ، تصدر الاشارات الالكترونية حامله البرامج من محطة الارسال ليتم التقاطها مباشرة من حائزى أجهزة الاستقبال .

ولا يثير هذا النظام مشاكل . فقد اتفق الرأى على خضـــوع الهيئـــة الاذاعية المسئولة عن الارسال (محطة البث) عن دفع حقوق المؤلف(٤٤) .

نخلص من هذا الى القول بأنه رغم أن الارسال الاذاعى عن طريق التليفزيون السلكى والتوابع الصناعية هو أمر حديث نسبيا على نحو يجعل من العسير القول بأن تشريعات مصر (٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤) وفرنسا (١١ من مارس ١٩٥٧) تخضعه لدفع حقوق المؤلف الا أن اعمـــال قواعد التفسير المنطقى للنصوص أن طرق الأداء العلنى المنصوص عليها فى كل من القانونين وردت على سبيل المثال لا يجعلنا نتردد فى ســـحب حق المؤلف الاستشارى على هذه الرسائل الاذاعية الحديثة .

ومصر وان كانت لم تدخل بعد مجال التليفزيون السلكى فقد دخلت

---

(٤٢) M. ULMER, protection des auteurs lors de la transmission par satellites, des programmes de Radiodiffusion, RIDA No. LXXXXIII p. 7

(٤٣) M. ULMER, RIDA op. cit. p. 15 et M. Gaudort, la protection de l'auteur lors d'une transmission spatiale de son œuvre, RIDA 1979. Gaudort, op. cit., p. 30 et 5.

(٤٤)

عصر التوابع الصناعية بعد أن أطلقت بالاشتراك مع دول الجامعة العربية التابع الصناعى العربى الأول فى الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ٩ من فبراير سنة ١٩٨٥ والذى أطلقت عليه (أرب ست)(٤٥) ، كما أعلن وزير الاعلام المصرى فى ٢٠ من ذات الشهر أن مصر بصدد انهاء دراسةاطلاق أول تابع صناعى مصرى(٤٦) .

القيود التى ترد على الحق الاستئثارى للمؤلف فى مجال الأداء العلنى :

أقرت الاتفاقيات الدولية (برن وجنيف) حق كل دولة متعاقدة فى أن تورد على فكرة الحق الاستئثارى للمؤلف بعض القيود التى تنال من اعتبار حماية هذا الحق هى القاعدة . واشترطت كل من الاتفاقية أن ينال المؤلف فى كل الأحوال مقابل مادى عادل وأن تحترم حقوقه الأدبية على مصنفه(٤٧).

بيد أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية برن (مؤتمرى بروكسل) سنة ١٩٤٨ واستوكهلم سنة ١٩٦٧(٤٨) أجازت لكل دولة متعاقدة حق النص على بعض التحفظات الصغيرة pétites Réserves على الحق الاستئثارى للمؤلف من شأنها أن تحرم المؤلف من حقه فى تقاضى مقابل مالى .

وقد اسعفت هذه الرخصة الأخيرة مصر عند انضمامها لاتفاقية برن ، لان تشريعها يتضمن فى المادة رقم ٢/١١ استثناء صريح على فكرة الحق الاستئثارى للمؤلف . فتقرر هذه المادة استثناء موسيقى القوات العسكرية والفرق التابعة للدولة أو للاشخاص العامة الأخرى من دفع حقوق الأداء العلنى .

كما يتفق شارعا مصر وفرنسا على النص على تقييد المؤلفين بتقاضى مبلغ محدد يتسم بالعدالة فى حالات معينة :

فنص الشارع المصرى على حق هيئات الاذاعة الرسمية (م ٣٥) فى اذاعة المصنفات التى تعرض أو توقع فى المسارح أو فى اى مكان عام آخر نظير دفع تعويض عادل للمؤلف واحترام حقه الأدبى فى ذكر اسمه مقرونا بعنوان مصنفه .

وبالمقابل نص لماشرع الفرنسى على حق جمعيات التعليم الشعبى المعتمدة من وزير التعليم (بالنسبة للحفلات الى تقيمها فى النطاق المعتاد

---

(٤٥) جريدة الجمهورية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ الصفحة الثالثة .
(٤٦) جرائد الأهرام والأخبار والجمهورية فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٥ (الصفحة الأولى) .
(٤٧) مادة ١١ ثانيا / ٢ من اتفاقية برن ، المادة الرابعة / ثانيا من اتفاقية جنيف .
(٤٨) أعمال مؤتمر بروكسل ص ١٠٠ ، أعمال مؤتمر استوكهلم ، المجد الثانى ٢١٠ص ١١٧٤ .

لنشاط مثيلاتها من الجمعيات) والقرى (بالنسبة للحفلات التى تقيمهـا ابتهاجا بأعيادها المحلية والعامة) فى الاستفادة من تعريفة مخفضة لحق المؤلف (م ٢/٤٦) .

مدة حق الأداء العلنى :

تتحدد هذه المدة ، كقاعدة عامة ، بمدة حياة المؤلف وخمسون سـنة بعد وفاته طبقا لأحكام القانونين المصرى(٤٩) والفرنسى(٥٠) واتفاقية برن لحق المؤلف(٥١) .

على العكس ، تنفرد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (اتفاقية جنيف) بتحديد هذه المدة بخمسة وعشرين سنة عقب وفاة المؤلف بصفة عامة .

وتقبل هاتين الاتفاقيتين(٥٢) الدوليتين(٥٣) زيادة هذه المدة . كما تقبل اتفاقية جنيف تحديد موعد آخر ــ غير الوفاة ــ يبدأ من بعده احتساب مدة الحماية(تاريخ النشر مثلا) على ألا تقل حدة الحماية من خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة بأى حال من الأحوال وهو ما أخذ المشرع المصرى والفرنسى فى حدود معينة(٥٤) .

ولا مجال لبحث القاعدة العامة فى احتساب مدة الحماية أو الاستثناءات الواردة عليها فى مصر وفرنسا أو حتى فى اطار اتفاقيتى برن وجنيف لعدم تميز حق الأداء العلنى بأى أحكام متميزة فى هذا الشأن . بعبارة أخرى ، لا تتغير مدة الحماية بتغيير الحق موضوع الاستغلال : فمدة حماية حق المؤلف فى الأداء العلنى هى ذاتها مدة حماية سائر حقوقه المالية (طبع ميكانيكى ، ترجمة..).

كيفية تقدير المقابل المالى للمؤلف :

لا تتميز هذه المسألة ، بدورها ، بأى أحكام خاصة فى شأن حق الأداء العلنى لذلك فسوف نشير اليها فى عجالة مع الاشارة للقواعد التى جرى عليها العمل بشأن عقود استغلال المصنفات الموسيقية بأدائها علنيا .

يقر كل من المشرع الفرنسى(٥٥) ونظيره المصرى(٥٦) مبدء الحـق الاستئثارى للمؤلف بمعنى حقه السيادى فى تقدير المبلغ المالى الذىيراه ملائما

---

(٤٩) مادة (٢)
(٥٠) مادة ٢/٢١
(٥١) مادة ١/٧
(٥٢) مادة ٦/٧ من صياغة باريس لاتفاقية برن .
(٥٣) مادة ٢/٤ (أ) من صياغة باريس لاتفاقية جنيف (العالمية) .
(٥٤) أنظر فى تفصيل ذلك رسالتنا ، سابق الاشارة اليهـا .
(٥٥) مادة ٣٥ من القانون الفرنسى لحق المؤلف .
(٥٦) مادة ٣٩ من القانون المصرى لحق المؤلف .

للترخيص باستغلال مصنفاته بأى طريق . وقد أكد قضاء(٥٧) كل من البلدين ضرورة احترام هذا المبدأ . وقد اطلق المشرع المصرى يد المؤلف فى اختيار المقابل الذى يريده مقابل نسبى (نسبة من الأرباح) أو جزافى(٥٨) .

أما المشرع الفرنسى(٥٩) ، فقد ارتأى أن المقابل النسبى وحده يحقق مصلحة المؤلف فجعله دون سواه القاعدة فى احتساب حقوق المؤلف المالية وقد أجاز فى أحوال معينة يجمعها جميعا الاستحالة العملية للاخذ به (كما هو الحال عند تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه احتساب حقوق المؤلف عن الارسال الاذاعى لتعذر تحديد عدد المستفيدين منه والربح المتحقق منه بدقة) أو تكلفته الباهظة (كما هو الحال بشأن أجهزة الاستماع الموسيقى الميكانيكى والمعروفة باسم Juke boxes (٦٠) والتى يستدعى مراقبة استخدامها تعيين مراقبين دائمين لحصر عدد المستفيدين من الأداء الموسيقى عن كل مرة وبديهى عدم توائم تكلفة استخدام هؤلاء المراقبين مع ما يمكن الحصول عليه من فائدة مالية للمؤلفين) .

كما أجاز المشرع الفرنسى أن يتفق المؤلف على استبدال المقابل النسبى بمقابل جزافى بعد دخول العقد الى حيز التنفيذ . وقد برر الفقه هذا النص بانتفاء الخطر لأن مضمون العقد صار معروفا للمؤلف(٦١) وعدم وجود شبهة استغلال لحاجته للمال .

وقد استقرت هيئة تحصيل حقوق المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى الفرنسية على احتساب هذا المقابل النسبة من صافى الأرباح . وقد ابتدعت أيضا نظاما جديدا فى احتساب حقوق المؤلف المالية لا يتعارض ونصوص القانون وهو اشتراط الحصول على مقابل جزافى كحد أدنى حتى شريحة مالية معينة وبعد ذلك تحصل على نسبة ما يزيد عن هذه الشريحة . وقد دلاق هذا الأسلوب المبتكر تشجيع الفقه(٦٢) لما يحققه من فائدة للمؤلف ويمثل هذا

---

(٥٧) أنظر على سبيل المثال : محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة ، ٢٤ من مارس سنة ١٩٣٠ ، جازيت المحاكم المختلطة ١٩٣١ : ١٩٣٢ ص ٣٥ ، محكمة استئناف القاهرة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٦٥ (غير منشور) . وفى فرنسا :
Cass-Civil, 23 nov. 1959, Bull. SACEM no. 106 p. 8 et C.A. PARIS (4ème chambre), 28 septembre 1983 offaire : Discotheque La PRAIRIE contre SACEM (inédite)

(٥٨) مادة ٣٩ من القانون المصرى لحق المؤلف .

(٥٩) مادة ٣٥ .

(٦٠) جهاز آلى لسماع الاسطوانات يشتغل بمجرد وضع قطعة نقدية فى ثقب خاص (تعريف ورد بمعجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، الناشر : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو — امبى) بجنيف (مصطلح رقم ١٣٧) .

(٦١) M. André Françon, 'cours de droit en propriéte Litteraire et. Artistique et Industrielle 1981 - 1982, (édition cours de droit, Paris) p. 164.

(٦٢) M. Henri Desbois, Traité, op. cit. no 561 p. 671.

« الحد الأدنى » المبلغ الجزافى الذى كان يجب اشتراطه اذا كان الحفل الموسيقى مجانى ولم يحقق ربح .

على العكس من ذلك ، تلجأ جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين المصرية (ساسيرو) الى المقابل الجزافى فى معظم عقودها ، اللهم الا فى حالتين فقط تلجأ الى المقابل النسبى : المسارح الغنائية (١ ٪ من الأرباح) والأفلام السينمائية ٩ فى الألف من الأرباح . ويرجع اختيار الجمعية المصرية للمقابل الجزافى الى صعوبة مراقبة دفاتر القائمين على الأداء العلنى (أصحاب النوادى الليلية ، متعهدى الحفلات ...) .

وفى حين تتوسع هيئة المؤلفين الفرنسية (ساسم) فى تحديد المقصـــود بالأرباح التى تحققها المنشأة أو ادارة الحفل الموسيقى بحيث تشمل : الدخل المتحصل من الأطعمة والمشروبات المباعة ، تذاكر اليانصيب (ان وجدت) ، بيع البرنامج المطبوع .. علاوة على ثمن تذاكر الدخول . تكتفى الجمعية المصرية (ساسيرو) باحتساب النسبة التى تقوم بتحصيلها لحساب المـــؤلفين على اساس ثمن تذاكر الدخول بعد خصم ضريبة الملاهى (٦٣) .

الجـــــــــزاءات

ينص كل من المشرع المصرى(٦٤) والفرنسى(٦٥) على جزاءات جنائية ضد كل من يعتدى على حق الأداء العالمى وتتراوح هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة .

كما يقر المشرعين مبدء الأخذ باجراءات تحفظية سريعة لمنع زوال دليل انتهاك حقوق المؤلف .

فنص القانون الفرنسى(٦٦) على جواز الحكم بتوقيع الحجز التحفظى على الايراد المتحصل من الأداء العلنى غير المشروع :

على العكس فقد أعطى المشرع المصرى(٦٧) لرئيس المحـــكمة الابتدائية سلطة الاختيار بين عدد من الاجراءات التحفظية : اثبـــات الأداء العلنى غير

---

(٦٣) انظر دراسة وافية لعقود الأداء العلنى لهيئتى ساسم ، ساسير وبرسالتنا سابق الاشارة اليها .
(٦٤) مادة ٤٧ مصرى .
(٦٥) مادة ٤٢٦ فرنسى .
(٦٦) مادة ٤٤ مصرى .
(٦٧) مادة ٦٧ فرنسى .

المشروع ، وقف نشر المصنف ، الحجز على المصنف الأصلى أو نسخة منه ، .. علاوة على حق الحجز على الايراد المتحصل من الأداء العلنى غير المشروع .

كذلك يتفق الفقه الفرنسى على وجوب معاقبة (٦٨) منظم الأداء العلنى الذى يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له من المؤلف أو من يخلفه بالعقوبة المقررة لجنحة التقليد

كما استقر القضاء الفرنسى على الأخذ بذات العقوبة بالنسبة للمنظم الذى يقدم بيانات كاذبة عن البرنامج الموسيقى الذى يؤديه فى منشأته أو عن حسابات منشأته التى يحسب على أساسها النسبة التى يحصل عليها المؤلف مقابل حقوق التأليف(٦٩) .

وفى ذات الوقت يقرر القضاء الفرنسى مبدأ امكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات بشأن جريمة التزوير (م ١٦١ عقوبات فرنسى) : فقد قررت محكمة النقض أن تقديم منظم الأداء العلنى لشهادة غير صحيحة عن البرنامج الموسيقى لمنشأته يشكل جنحة تزوير فى محرر عرفى ، وان قيامه بتقديم هذه الشهادة للمؤلف أو لمن يخلفه (خصوصا هيئات حماية حق المؤلف) يكون جنحة استعمال لهذا المحرر(٧٠) .

على العكس ، من ذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقديم منظم الأداء العلنى لشهادات ضرورة عن حساباته أمر لا يمكن المعاقبة عليه بالعقوبة المقررة لجنحة التزوير فى محرر عرفى واستعماله لأن هذه البيانات عرضة للفحص والتمحيص من جانب المؤلف وخلفه ، ولا يفيد منها سوى محررها بمعنى أن المحكمة تعتبر هذه البيانات فى حكم الاقرار الفردى(٧١) .

كما لجأ القضاء الفرنسى الى تطبيق العقوبة المقررة لجنحة النصب على منظم الأداء العلنى الذى يقوم بتقديم شهادة كاذبة عن برنامجه(٧٢) أو أرباحه(٧٣) .

---

(٦٨) وهذا الاتجاه يحظى بتأييد جانب من الفقه :
M. André Schmidt., les contrats de Représentation SACEMSACD, thése Paris, LGDJ 1970 no. 262 p. 286.

واعترض على الجانب الآخر :

(٦٩) أنظر على سبيل المثال :
M. Desbois, préface de la thése de M. Schmidt op. cit.
Trib - Correc. - Alés, 15 dec. 1952, Bull. SACEM no. 98 p. 81 Trib - Correc. Guingan p. 20 mars 1964, Bull. SACEM no. 110 p. 436.

(٧٠) Cass crim 7 dec. 1971. Bull. SACEM no 113 p. 22.

(٧١) Cass. crim. publié en sommaire au Dalloz 1973 p. 19.

(٧٢) Trib. correc. de la seine, 20 déc. 1963 Bull. SACEM no. 109 p. 23
Trib. carrec. Metz, 20 dec 1963, Ball. SACEM no 109 p. 25.

(٧٣) Trib. Correc. de Narbonne, 24 février. 1956 Bull. SACEM no. 102 p. 18 T.P.I. de Bordeaux, jugeant en correc., 30 juin 1952 Bull. SACEM no. 98 p. 27.

ويحظى هذا الموقف التوسعى من جانب القضاء الفرنسي بكل تـأييد الفقه(٧٤) ويحدونا الأمل فى أن تتاح للقضاء المصرى فرصة قريبة ليقرر موقفه من امكانية تطبيق العقوبات المقررة لجنح النصب والتزوير فى محررات عرفية علاوة علا العقوبة المقررة لجنحع التقليد على منظمى الأداء العلنى الذين يقدمون بيانات خاطئة عن أرباحهم أو برامجهم للمؤلفين أو لهيئتهم المهنية التى تتولى ادارة حقوقهم .

كذلك يتفق الفقه والقضاء على أحقية المؤلف أو خلفه فى تعويض ما يلحق به من ضرر مادى أو أدبى ، نتيجة هذه الأفعال عن طريق اللجوء للقضاء المدنى أو القضاء الجنائى(٧٥) .

نخلص من هذه الدراسة المقارنة السريعة بين تشريعات مصر وفرنسا فى مجال حق المؤلف الى تطابقهما شبه الكامل . وترد هذه النتيجة عادة الى وحدة المصدر الذى استقى منه كل من المشرعين قانونه : تقنين نابليون والصيغة الأولى لاتفاقية برن لحق المؤلف الموقعة فى برن فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦ .

كذلك فقد انتهينا الى تطابق موقف مشرعو مصر وفرنسا مع اتفاقيتى برن وجنيف فى النقاط الرئيسية . بيد أن المشرع المصرى لابد وأن يتخلى عن حالات الأداء العلنى المجانى التى يأخذ بها لصالح بعض الفرق الموسيقية (م١١) ليتواءم قانونه مع ابفاقية جنيف التى تستلزم حصول المؤلف على مقابل مالى عادل عن كل عملية من عمليات نقل مصنفاته للجمهور .

فى النهاية أود أن أشير الى احصائية فرنسية اثبتت خطأ القـول بأن الفنانون يتمرغون على الذهب فقد أثبتت أن ٨٪ فقط من المؤلفين فى العالم يحصلون على مبالغ مادية للحد الأدنى للأجور فى بلادهم نظـير الأداء العلنى لمصنفاتهم وأن أقلية ضئيلة منهم تحصل على المبالغ الخيالية التى تتحدث عنها وسائل الاعلام(٧٦) .

---

(٧٤) M. Claude colombet, propriété litteraire et artistique, Précis Dalloz 1980 no 313 p. 275 et M. Schmidt, thése, op. cit. no. 288 p. 265.

(٧٥) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، أنظر رسالتنا سالفة الذكر .

(٧٦) احصائية أشار اليها المدير العام للهيئة الفرنسية لحماية حقوق المؤلفين وناشرى الموسيقى (ساسم SACEM) فى مقالته الافتتاحية للتقرير السنوى عن أعمال هذه الهيئة خلال عام ١٩٨٣ : ١٩٨٤ (Rapport à distribution limitée)

رقم الايداع بدار الكتب

٦٢٨٥ / ١٩٧٠

(8) Reutlinger, Shlomo and Selowsky, Marcelo, Malnutrition and Poverty, Magnitude and Policy Options, World Bank Staff Occasional Papers, Number 23, Second printing, 1978.

(9) Salathe, Larry E., Food Stamp Program Impacts of Household Food Purchases : Theoretical Consideration, Agricultural Economics Research, 32 (April, 1980, pp. 36-40.

(10) US Department of Agriculture, The Thrifty Food Plan, Consumer Nutrition Division, Human Nutrition Information Service, Department of Agriculture, Maryland, August 1983.

REFERENCES

(1) Alderman, Harold, Van Braun, Joachim, and Sakr, Ahmed Sakr, Egypt's Food Subsidy And Rationing System : A description, International Food Policy Research Institute, Research Report 34, October 1982.

(2) Ali, Sonia, Estimation of the Poverty Line in Rural Egypt, Agricultural Development Systems Project, Economic Working Paper No. 184, January, 1984.

(3) Alter, Rolf and Lane, Sylvia, Consideration of DFSP, Cash Transfer and Price Subsidies as Means of Agricultural Surplus Disposal for the European Community and a Review of the Relevant U.S. Experience with the Food Stamps Program, Working Paper 80-8, University of California, Davis, Department of Agricultural Economics, 1980.

(4) Blanciforti, Laura A., Food Stamps Program Effect in Puerto Rico, National Economic Division, Economic Research Divsion, USDA, Washington D.C., February, 1983.

(5) Brown, Mark and Johnson, S.R., Engel. Curves And Intertemporal Cost Of Living Comparisons : An Application For The Food Stamp Program.

(6) Congressional Budget Office. The Food Stamps Program Income or Food Supplementation ? Congress of the United States, Washington, D.C., January, 1977.

(7) Kerr, Richard and Betty Peterikin, The Effect of Household Size on The Cost of Diets That Are Nutritionally Equivalent, Consumer and Food Economics Institute, Agricultural Rsearch Service, US Department Agriculture, September 1975.

Table (9): Differences of costs of Ration Books in Egypt 1984 with and without Economy of scale

Household Size	Subsidy/person with economy of scale Pt/ month	Differences with and without economy of scale Pt/month		Differences in Total ration books month/LE		Total value Paid by consumers in the ration book LE/month	
		Person	Ration book	Rural	Urban	with out econ. of scale	with econ. of scale
One	74.64	-	-	-	-	0.33	0.33
Two	71.93	2.71	5.42	26060	25094	0.66	0.71
Three	69.89	4.75	14.25	73741	79447	0.99	1.13
Four	67.85	6.79	27.16	156322	165969	1.32	1.59
Five	65.81	8.83	44.15	307941	301660	1.65	2.09
Six +	64.45	10.19	61.14	860945	781934	1.98	2.59

Table (8): Percentages of Number of Rationbooks For Different Sizes of Households In Urban Areas in 1980

Goreernrates	Percentage of Number of Rationbooks For Households of Sizes.						Total
	One person	two persons	Three persons	Four persons	Five persons	More than 5 persons	
Cairo	9.1	10.4	12.6	16.8	20.4	30.7	100.0
Giza	6.5	10.0	12.9	17.3	17.6	35.7	100.0
Klubia	6.7	8.6	17.7	15.6	14.0	37.4	100.0
Alexandria	9.4	12.5	19.2	14.6	14.0	30.3	100.0
Port Saed	11.5	18.7	15.5	16.4	15.1	22.8	100.0
Ismalia	9.8	14.0	14.0	13.4	18.3	30.5	100.0
El-Suize	8.1	11.0	11.8	14.0	15.6	39.5	100.0
Domiatta	6.9	13.1	13.7	15.5	15.2	35.6	100.0
Dakahlia	7.1	16.0	13.6	13.5	15.7	34.1	100.0
Sharkia	9.3	15.9	14.6	14.4	15.3	30.5	100.0
Garbia	6.8	9.1	12.8	16.5	17.4	37.4	100.0
Menoufia	8.7	12.0	12.4	13.9	15.1	37.9	100.0
Behera	4.8	10.0	9.7	11.8	21.1	42.6	100.0
Kafer El Sheigh	7.8	12.1	14.1	15.0	17.9	33.1	100.0
Bani Souef	12.7	16.8	20.2	17.8	13.6	18.9	100.0
Fayoum	8.7	13.0	15.2	15.5	19.0	28.6	100.0
El-Minia	6.6	15.8	14.4	16.8	16.3	30.1	100.0
Assuit	6.4	13.2	14.8	14.6	16.6	34.4	100.0
Souhag	5.6	11.3	11.9	14.9	17.5	38.8	100.0
Kena	6.6	13.0	14.4	15.5	19.7	30.8	100.0
Aswan	8.7	12.4	14.5	15.9	16.2	32.3	100.0
Marsa Matrouh	5.3	7.7	9.0	12.3	14.1	51.6	100.0
El-Wadi El-Gadeed	11.8	11.3	9.6	15.2	10.4	41.7	100.0
El-Baher El-Ahmer	6.0	10.1	13.3	15.6	14.9	40.1	100.0
Sinaa El-Shamalia	16.7	9.7	9.8	11.6	12.0	40.2	100.0
Total	8.3	11.8	14.2	15.6	17.4	32.7	100.0
Total Ration-books	323198	462982	557526	611078	683262	1278924	3916970
Total Parti-cipants	323198	925964	1672578	2444312	3416310	9821659	18604021

Source: Ministry of Supply.

Table (7): Percentages of Number of Rationbooks For Different Sizes of Households In Rural Areas in 1980

Goreernrates	Percentage of Number of Rationbooks For Households of Sizes						Total
	One Person	Two persons	Three persons	Four persons	Five persons	More than 5 persons	
Giza	4.4	10.2	11.7	15.6	24.0	34.1	100.0
Klubia	10.2	14.4	15.3	15.9	11.3	32.9	100.0
Port Saed	3.5	6.9	8.8	12.0	12.6	56.2	100.0
Ismalia	5.1	10.2	12.2	14.9	18.5	39.1	100.0
Domiatta	4.2	10.6	14.7	13.8	14.2	42.5	100.0
Dakahlia	5.6	12.7	13.3	14.6	15.2	38.6	100.0
Sharkia	7.2	13.1	11.7	14.4	16.8	36.8	100.0
Garbia	6.8	12.5	12.1	13.8	20.7	34.1	100.0
Menoufia	9.0	14.0	13.3	14.1	16.7	32.9	100.0
Behera	4.4	11.7	10.2	12.6	16.3	44.8	100.0
Kafer El-Sheigh	5.2	10.1	12.5	14.3	26.0	31.9	100.0
Bani Souef	8.1	13.8	15.3	20.7	14.3	27.8	100.0
Fayoum	4.3	11.6	16.2	17.2	17.1	33.6	100.0
El-Minia	5.7	14.4	15.5	15.5	20.8	28.1	100.0
Assuit	4.6	11.1	13.3	13.2	18.7	39.1	100.0
Souhag	4.2	9.3	12.3	13.2	14.7	46.3	100.0
Kena	3.8	11.5	15.1	16.1	20.3	33.2	100.0
Aswan	6.9	13.7	14.2	13.2	15.1	36.9	100.0
Marsa Matrouh	5.8	4.4	8.0	9.0	10.7	62.1	100.0
El Wadi El-Gadeed	6.9	16.2	11.0	14.3	11.3	40.3	100.0
Total	5.9	12.3	13.2	14.7	17.9	36.0	100.0
Total Ration-books	231913	480817	517484	575559	697489	1408153	3911415
Total Parti-cipants	231913	961634	1552452	2302236	3487445	10674131	19209811

Source: Ministry of Supply.

Table (6): The percentages of Households' Expenditures On Food and Non-Food Items . 1981/82.

Location	Urban			Rural		
	1964/65	1974/75	1981/82	1964/65	1974/75	1981/82
Lower Egypt						
Food	54.5	52.7	53.1	63.0	60.1	61.1
Non-Food	45.5	47.3	46.9	37.0	39.9	38.9
Upper Egypt						
Food	53.1	51.5	52.0	63.8	63.7	60.5
Non Food	46.9	48.5	48.0	36.2	36.3	39.5
Cairo						
Food	48.2	49.1	47.3	-	-	-
Non Food	51.8	50.9	52.7	-	-	-
Total Egypt						
Food	53.8	52.1	52.6	63.4	61.9	60.8
Non Food	46.2	47.9	47.5	36.6	38.1	39.2

* Preliminarly data

Source: Family Budget Surveys, Central Agency For Public Mobilization and Statistics, 1964/65, 1974/75 and 1981/82.

29

Table (5) Family size, Expenditure on Food and Percentages to Total Expenditures in 1981/82

Governorates	Urban % on Food	Rural % on Food	Urban		Rural	
			Family Size	Expen-diture on Food LE/Person	Family Size	Expen-diture on Food LE/Perso
Cairo	47.3	-	4.99	160	-	-
Alexandria	50.9	-	4.96	130	-	-
Port Said	50.1	-	5.65	182	-	-
Suez	53.6	-	5.72	112	-	-
Damietta	56.0	58.4	6.16	116	5.75	176
Dakahlia	56.2	60.9	5.22	150	5.68	114
Sharkia	53.7	59.7	4.73	136	5.95	102
Kalubia	50.0	60.7	5.28	104	5.67	96
Kafr El-Sheikh	55.9	62.1	5.42	156	6.37	120
Gharbia	50.3	59.8	5.09	147	5.80	117
Menoufia	52.0	60.3	5.81	116	5.49	112
Beheira	54.8	65.2	6.13	152	7.06	131
Ismailia	50.4	60.0	5.75	173	5.67	138
Giza	56.0	58.3	4.95	153	5.67	159
Beni-Souef	49.7	68.7	5.34	144	5.42	87
Fayoum	56.8	61.2	5.13	117	5.83	97
Minia	53.8	64.5	5.56	111	4.71	114
Assiut	55.4	61.0	5.58	105	5.52	103
Souhag	53.2	62.1	5.10	123	5.53	104
Kena	52.0	53.2	5.41	149	5.48	110
Aswan	51.1	61.1	5.23	134	5.17	106

Source: Family Budget Survey 1981/82.
Central Agent of Public Mobilization and Statistics

Table (4) - Estimation of Cost of Food by Household Size Holding Income Per Person Constant

Urban 1974/75			Rural 1974/75			Rural 1981/82	Index : 4 person = 100			
Number of households	Expenditure on food per person LE	Estimated expenditure on Food Holding Total Expenditure constant	Number of households	Food expenditure LE/person	Estimated Food expenditure holding total expenditure constant	Estimated Food Expenditure Holding Total Expenditure Constant	Urban 1974/75	Rural 1974/75	Rural 1981/82	Average Urban & Rural 1974/75
287	98	80.4	221	59	49.8	261	102.9	116.4	181.3	110
697	85	79.6	330	57	47.0	206	101.9	109.8	143.1	106
801	74	78.9	384	50	44.7	164	101.0	104.4	113.9	103
1149	65	78.1	487	45	42.8	144	100.0	100.0	100.0	100
1285	55	77.4	578	40	41.5	119	99.1	97.0	82.6	98
1219	48	76.7	551	37	40.5	116	98.2	94.6	80.6	96
991	45	75.9	499	35	40.1	126	97.2	93.7	87.5	95
691	43	75.2	374	35	40.1	148	96.3	93.7	102.8	95
453	40	74.4	219	34	40.6	184	95.3	94.9	127.8	95
420	44	73.8	359	43	41.6	233	94.5	97.2	161.8	96

Table (2) - Monthly Coupon Allotments Based on Adjusted Net Income and Household size in U.S.

House-Hold Size	Adj. Net zero Income	Adj. Net Income $27-30	Adj. Net Income $61-63	Adj. Net Income $1527-1530	House-hold Size	Adj. Net zero Income	Adj. Net Income $27-30	$60-63	$1527-1530
1	$ 75	$ 66	56	-	11	626	617	607	167
2	139	130	120	-	12	683	674	664	224
3	199	190	180	-	13	740	731	721	281
4	253	244	234	-	14	797	788	778	338
5	300	291	281	-	15	854	845	835	395
6	360	351	341	-	16	911	902	892	452
7	398	389	379	-	17	968	959	949	509
8	455	446	436	-	18	1025	1016	1006	566
9	512	503	493	53	19	1082	1073	1063	623
10	569	560	550	110	20	1139	1130	1120	680

Source: State of California, Department of Social Services, Health and Welfare Agency.

Table (3) - The Relation Between Per Capita Food Expenditure and Household Size in 1974/75 and 1981/82

Expenditure on Food/Person	Intercept	Household Size	Total Expenditure/Person	Household size squared	Correlation Coefficient
Urban 1974/75					
(a) by expenditure	43.635		0.286 (9.865)	-0.745 (2.216)	0.993
(b) by household size	46.333	- 6.867 (2.905)	0.293 (4.038)	0.415 (3,236)	0.9997
Rural 1974/75					
(a) by expenditure	155.166	-21.838 (5.540)	0.156 (4.358)		0.986
(b) by household size	24.074	-3.495 (5.757)	0.421 (10.752)	0.235 (5.410)	0.999
Urban 1981/82 by governorates	14.960		0.420 (14.640)		0.958
Rural 1981/82 by governorates	226.302	-74.478 (2.575)	0.530 (20.112)	6.487 (2.676)	0.985

Footnotes

(1) If two households are helping each other then they are considered as one economic unit although they live under two roofs.

(2) Statistical Abstract of the United States, U.S. Department of Commerce, Bureau of the Census, 1981.

(3) It is adjusted by the index number of prices in the area.

(4) Each person receives. 75kg. of sugar at a price of P.T. 10/kg,. 45kg. oil at a price of P.T. 10/kg., 40 gm tea for P.T. 5.5, 40gm. tea for P.T. 10.5 and one kilo of rice at a price of P.T. 5/kg The total amount paid is P.T. 33/person/month. It costs P.T. 107.64 at prices in Giza and Cairo cities in 1983/84.

Table (1) - Maximum Gross and Net Monthly Income to Receive Allotment in U.S.

House-hold Size	Max. Gross Income	Max. Net Income	Av.Net Income per head	House-hold Size	Max. Gross Income	Max. Net Income	Av.Net Income Per Head
1	$ 507	$ 390	390	11	2176	1676	152
2	674	519	260	12	2343	1805	150
3	841	647	216	13	2510	1924	149
4	1008	775	194	14	2677	2063	147
5	1175	904	181	15	2844	2192	146
6	1342	1032	172	16	3011	2321	145
7	1508	1160	166	17	3178	2450	144
8	1675	1289	161	18	3345	2579	143
9	1842	1418	158	19	3512	2708	143
10	2009	1547	155	20	3679(1)	2837(2)	142

Source: State of California, Department of Social Services, Health and Welfare Agency.

(1) Add $ 167 for each additional member

(2) add $ 129 for each additional member.

tural products but later its objective changed to help needy person to attain a certain nutritional level. The current program provides people under the poverty line with free food coupons to buy all kinds of food except alcoholic drinks and tobacco. The allotment of food coupons differs according to household size and income. The amount of FS received per participant decreases by the increase in family size. The program allows a semi annual adjustment of the FS allotment and eligibility to reflect the changes in food prices.

Applying the economy of scale on the distribution of the main four rationed items in Egypt, it came out that an adjustment could be done to decrease the subsidy per person by the increase in the family size as follow :

Ration book with one person	takes subsidy as it is
Ration book with two persons	take subsidy less by 4%
Ration book with three persons	take subsidy less by 6%
Ration book with four persons	take subsidy less by 9%
Ration book with five persons	take subsidy less by 12%
Ration book with six or more persons	take subsidy less by 14%

The total reduction in the subsidy cost would be LE. 33.3 million in 1984.

The theroretical section of the paper discusses, the relationship between household food expenditure and income of participants. Increases in income due to FS would permit participants to spend more on food purchases. In the meantime, part of their previous income will be freed to purchase non-food items. This situation will occur also if a cash transfer will be made rather than distributing food stamps. But under FSP, participants are forced to allocate at least the value of the FS to purchase food.

Beside subsidy program should differ according to family size applying economy of scale to reduce the program cost. Applying the economy of scale on the distribution of the rationed items in Egypt would reduce the subsidy cost by LE. 33.3 million in 1984.

The study suggests an empirical estimate of the change in the marginal propensity consumption in a sample of post-participants of ration books compared with participants in rationbooks to measure the effect of the quantity received through rationbooks on their nutrition level or to see the differences in the consumption expenditure relationship. It is expected that at high income households, the consumption pattern will not be affected. The only complain that might be raised is the non-capability of purchasing a commodity when it disappears in market while the only way of getting it is through the rationbook. In this case, FS reselling will arise, not because of the existence of two prices for a commodity but to solve the non-availability of the product.

SUMMARY

Advantages and disadvantages of the existing food pricing and distribution system in Egypt have been discussed and assessed in many ADS Working Papers and many Government and International Agency Reports. It seems that policy makers are striving for improving the existing system, and looking for alternatives to eliminate the disadvantages. 3 major alternatives are introduced and discussed in this paper. The first is the Food Stamps (coupons) Program, and the second is the Cash Transfer Program beside the price system. Theoretical discussion of the impact of these alternatives on consumer's choice and welfare is presented.

The first food stamp program was introduced in the U.S. in 1929. The main objective was to absorb the excess of supplies of some agricul-

line. It explains the household's preference for allocating increasing levels of income to food and nonfood items given that the price ratio of food and nonfood remains constant.

Introducing one of three food programs would cause an increase of the household's food consumption from his initial level to a higher optimal point of another indifference curve. Measuring the marginal propensity to spend on food (the slope OZ line), income elasticity, income distribution of participant in the range of income induced by the food program would give knowledge about the shape and location of the consumer's indifference map.

As food price subsidy program will shift the budget line Y_0X_0 to Y_0X assuming food consumption has a positive utility, price elasticity of food demand is inelastic. But that program might release part of the household's previous expenditure on food (income effect) to nonfood items.

CONCLUSION

The FSP in U.S.A started in a small area with a very small fraction of participants, then gradually it covered the whole nation. Now approximately 8 percent of the population participate in the program. Therefore, if Egypt will try to apply FSP or would like to reduce the subsidy cost, it should cover only the low income people in small area. It is known that the problem is how to locate those low income people.

Also, if FSP or another subsidy program like the existing one, it should be limited by a certain period (5 years program for example) with the possibility of extending it to another period or not. Beside allowing a semi annual or at least annual adjustment of food coupons allotment or price subsidy by the index number of price would be a reasonable procedure to adjust the program. Also participants are not supposed to continue in the program if they move to a better income line.

Figure (5) : Effects on Household's Expenditures on Food and Non Food Items Before and after Food subsidy.

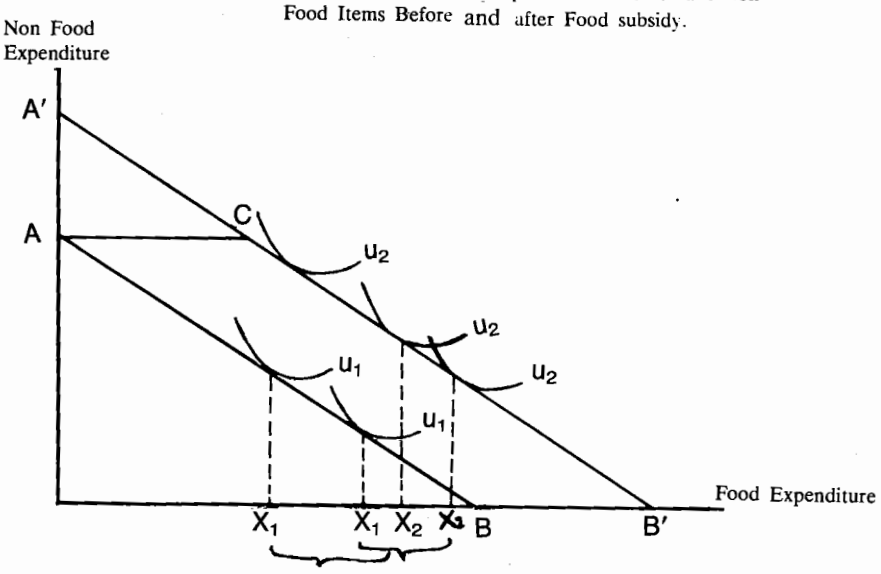

Source : Brown, Mark and Johnson S.R. p. 25.

Figure (6) : The relation Between Food and Non-food purchases and Income.

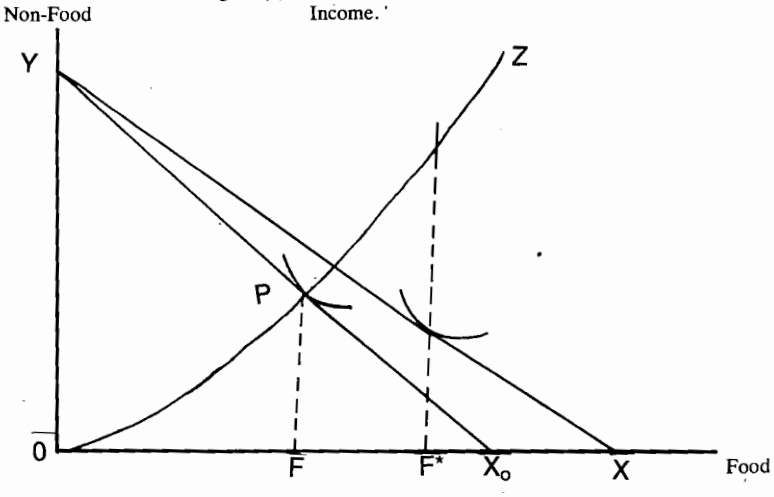

Source : Reutlinger, Shlomo and Selowsky, Marcelo. p. 47

people eat (inferior goods). Beside the Food Stamps Program and cash transfer should only cover people who are not able to attain the adequate nutritional level i.e. participants further less than M' income.

The effect of the three food programs on households' expenditures on food and nonfood items can be illustrated graphically as shown in figure (5) and explained by Mark Brown and S.R. Johnson (pp 3-5) Line AB shows the households opportunities to allocate their expenditure on food and nonfood items. Households choose any of the bundles u_1 or u_i or others reflecting their differences in households, composition and other socio-economic conditions.

Participating households in the FSP or cash transfer program would receive a quantity worth AC in food, and have budget constraint ACB'. As the different subsidy programs would affect expenditure pattern in most cases as if it were cash. This follows that participants choose a consumption bundle to the right of point C along line CB'. If the household chooses point C, it may or may not be equivalent to cash transfer, it will be as unrestricted income transfer. On the other hand, when tangency does not occur, the household would prefer unrestricted income transfer and choose a commoditiy bundle to the left of point C along segment A C. Thus, if households purchase food valued higher than the level of the food subsidy, they are treating the subsidy as a direct unrestricted income transfer.

Assuming participants will have the same preferences over commodities after joining one of the food subsidy programs, then they are allowed to move from indifference curve U_1 to U_2. On the other hand, perhaps participants are aware of the nutritional requirements, then they will shift towards food (from U_2' to U_2) instead of moving from point 1 to 2' as receiving an equivalent unrestricted income transfer.

As Shlomo Reutilinger (pp 46-47) illustrated figure (6) the previous two relations in one graph. The curve OZ shows the income expenditure

an adequate nutritional level. Assuming that participants will receive the subsidy as cash rather than food coupon - on the same base that cash transfer will decrease after F' income - the eligible participants can allocate the cash on food or non-food items. It is expected that food coupons will cause households to spend more on food and less on other items as food coupons force participants to allocate at least the value of food stamps to purchase of food. Line GHB explains the food expenditure and income relationship after receiving cash rather than food coupons. Participants at zero income receiving cash would spend a total of OG on food in the same way as receiving additional income. This would release from their previous income the amount equal to OA plus GC and would be spent on non-food items. Line CFLB shows the relationship between expenditure and income for FS participants assuming the marginal utility derived from food is greater than zero i.e. households desire to spend more on food than their income permit. From the figure (4) it can be seen that households below L' will spend more on food if they receive coupons not cash. Households with incomes at or above L' can allocate the same amount of income to food and non-food under the two programs.

The unrationed price subsidy program in which participants are all the consumers (the case of Egypt) will cause an upward shift of AB line as consumers are capable of purchasing more food at the same level of income. Assuming a linear relationship between food expenditure and income and a positive marginal utility of food and a uniformed marginal propensity to spend on food out of income, it is expected that A, B' would be parallel to AB line. Participants of FS or cash transfer programs at I' or further level of income would consume food more than the adequate nutritional level by the amount of the area IDB, while participants of price subsidies will consume more by the amount SIDB'. Therefore, the increase in food consumption would be more than the increase by food coupons and cash transfer programs otherwise price subsidy program is rationed or subsidizing only commodities which poor

Figure (4) : Theoretical Framework of FSP

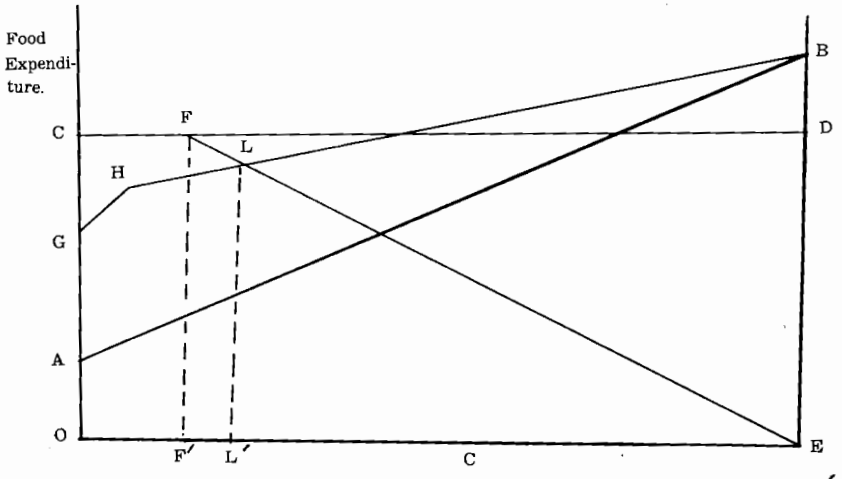

Source : Salathe, Larry E.

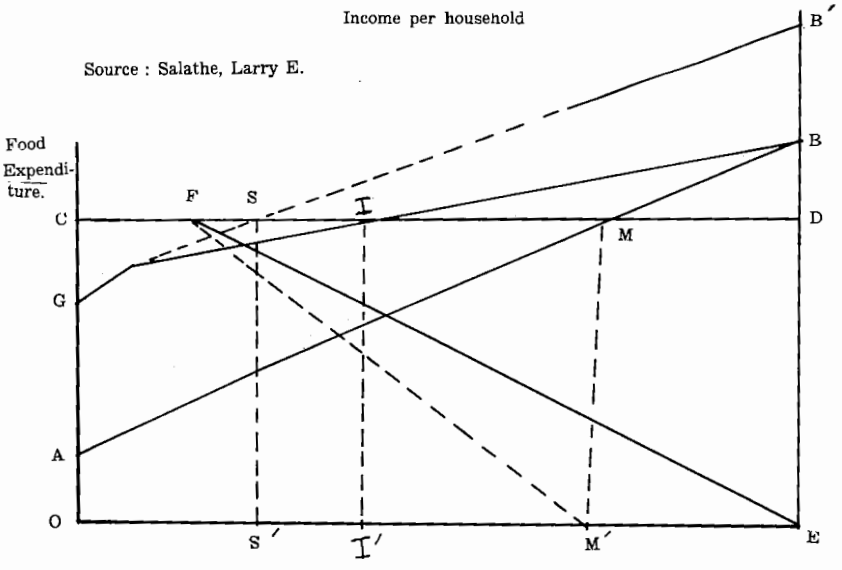

happens at higher income level in rural areas than in urban areas. Therefore the relation between the two items can show the standard of living and can be used as a measure to identify the needy people. From the results obtained previously (see 2) p12) in which came out that the poverty line in rural Egypt was about LE. 25.8 per person per month in 1981/82 it can verify that at that level of income the percentage of expenditure on food item is about 60%. Then, it could be useful to be used as an indicator to poor people as those with that percentage of purchase on food or more are the people in need of the subsidy.

II. The Theoretical Framework of The Impact of Food Coupons, Cash Transfer and Price Subsidy on Participants' Expenditure on Food :

There are two ways to demonstrate the impact of the three food programs on their participants' behaviour. First, it can be illustrated by showing the relation between income per household and food expenditure and the different effect of the three food programs on this relation. In another way, it can be displayed by showing the relation of household expenditure on food and nonfood purchases before and after joining one of these food programs.

As it has been shown by Larry Salathe in figure (4) line AB shows the assumed linear relationship between households income and food expenditure before participating in any subsidy program. Line CFE represents the relation between the value of food coupons the household who is eligible to receive FS and the household's income. The value of food coupons received per household is constant (CF) at household income OF', it declines after F' as income further increases and reaches zero at income E level. That means at zero income, participants receive OC value of food coupons. In the meantime, their previous expenditure on food (OA) will be freed to purchase non-food items. Line CD indicates the level of expenditure on food that provides households with

Figure (3) : Percentages of Expenditures on Food and Non-Food Items to Total Expenditures.

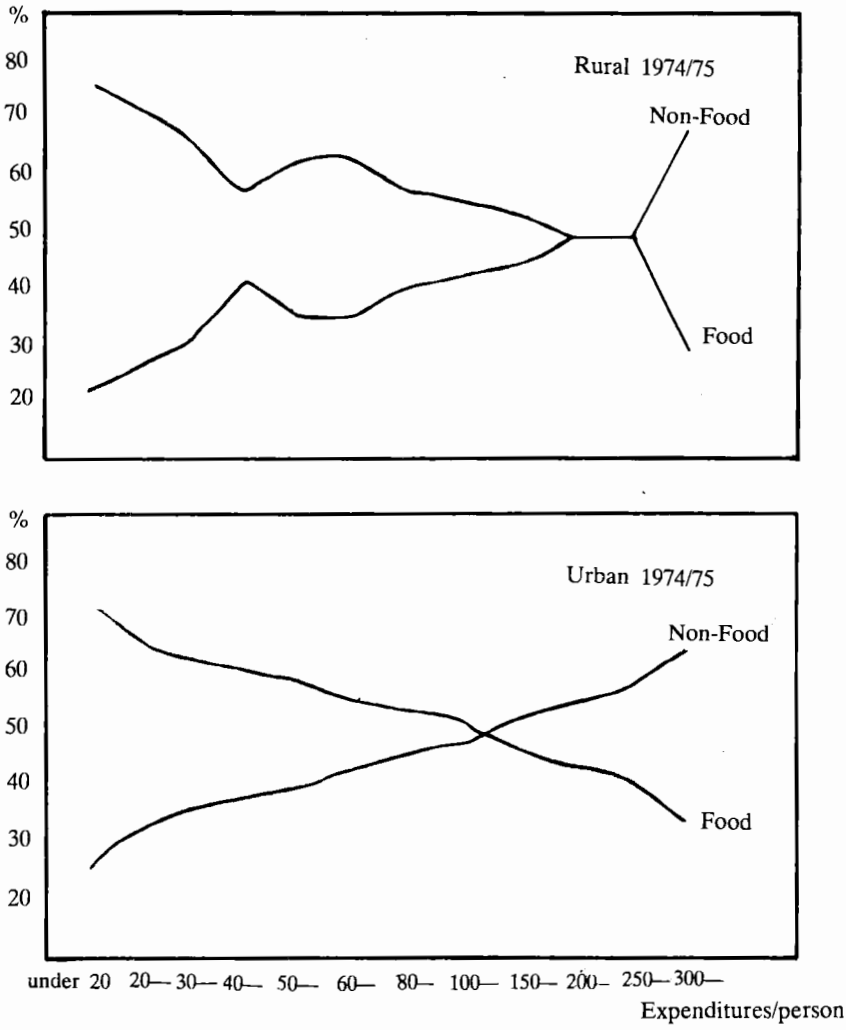

income and saving and number of people living in the same home and eat together. The Department receives the filled forms and has to take action within 30 days from the date the form is received. If the demander's gross income is less than certain level of income (table 1) classified according to household size, then she or he is eligible for food stamps and has to fill out another detailed application form by the help of workers at the time of her or his interview. The second form asks for more information about the demander such as : if anyone living in the same home and receive food stamps or any other food programs in the same month or the previous month, full names, birthdates, citizenship, employment condition, students, vehicle owner, saving account, wage earner, name of employer, source of other income, disabled child or adult, rent property taxes, insurance, gas consumption, water electricity, telephone, fuel for cooking and personal helps in house payments.

Those who give false information or trade or sell food stamps, or use food stamps to get ineligible items such as alcoholic drink and tobacco, Federal law provides that they may be permanently disqualified from the food stamp program. In addition, they may be fined up to $ 10,000 and/or imprisoned for up to five years. Sometimes, the Department asks for witnesses to sign the second form.

Receivers of food coupons have to notify the Department in 10 days if their gross monthly incomes received by household increase or decrease than $25, change of address, anyone moves in or out of the home and changes in properties. If participants fail to report a change and because of this they receive food stamps benefits they are not entitled to, they may have to repay them.

Figure (3) shows from the family budget survey 1974/75-that the percentages of purchases on food items is higher than the nonfood items at low income households in urban and rural areas. The picture was reversed at high income households. The equality of the two items

From table (4), it was found that the cost of food of a household of size one person will be on average about 110 which means that the person living alone by himself will cost 10% more for food than an individual in a family of four persons. Meanwhile for 2 and 3 persons food will cost 6 and three percent more respectively per person than the family of four. While a family of 5 or 6 individuals and seven or more, the food cost per one will be less by 3 and 5 percent respectively than the cost of food per person in a family of four.

Participants in U.S. receive different amounts of food coupons according to their family size and net income. The amount increases with the increase of family size but at a decreasing rate as mentioned before. It also decreases by the increase of net income after adjusting it (Table 2).

In the case of Egypt, participants in the ration books receive equal amounts of tea, oil, sugar and rice. No differences between regions, but within the region, same amounts are offered to each one. In Cairo and Giza cities the total subsidy an individual receives through the ration book for the four basic items is about P.T. 74.64[3] per month in 1984, Taking into consideration economies of scale this subsidy will be P.T. 64.45 for a family of six persons or more. Calculating the toal differences of the subsidy through the ration books with and without economies of scale, it come out to be L.E. 33.3 millions per annum which shows that applying the economies of scale worth to do the changes. And to facilitate the calculations, a table could be distributed to the shops showing the total value of the four items for each family size (table 5).

F. Location of Needy People ;

Head of household demanders of FS in U.S.A must apply to the department of Social Services or designees in their area. Each household has to fill an application form notifying household monthly cash

households buy food in larger quantities at lower unit costs, use food more efficiently with less spoliage and waste, and they may be more efficient in food management because of lower per capita income. These hypotheses have not been tested in the consumption pattern in Egypt

The magnitude of these economies can be estimated from the cost of diets among households of different sizes from a family budget survey of 1974/75 and 1981/82 in rural and urban areas in Egypt. Food expenditure was classified by two ways, one by household sizes while the other by household expenditure. Stepwise multiple regressions were run on annual expenditure on food per person with respect to household size, squared household size, total annual expenditure per person and cost of low cost diet for individuals in households not allowing for economy of scale.

The food expenditure per person in households of different sizes was determined when total expenditure per person (proxy to income) was held constant at the means of the total sample. Then household size adjustment based on food expenditure per person in households of different sizes were determined by setting household of four persons equal to one hudred (table 3). It was found that in urban and rural areas in 1974/75 and rural area in 1981/82 that the expenditure on food per person decreased by the increase in household size at an increasing rate. While in urban 1974/75 the cost of food per person increased by the increase of income per person but at a decreasing rate due to increase of household size. In rural 1974/75 the relation was linear and the expenditure on food per individual increased by the increase in income but decreased by the increase in household size at a constant rate. In urban areas in 1981/82 the relation between the cost of food per individual and family size was not significant while the impact of the increase of income was linear on the cost of food per person. The variable of cost of low cost diet for individuals in households not allowing for economy of scale was not significant in rural 1981/82.

The USDA provides consumers with a sample of a variety of nutritious meals at low cost. These sample meals show how to buy and use food to serve nutritions, and low cost diets to a family of four persons. This family is composed of a man and a woman (20-54 years old) and two children (6-8 and 9-11 years old). Adjustments for individuals in households of other sizes could be done taking into consideration economy of scale factors. The suggested sample meals provide three meals and a snack per day. The meals do not assume a superior skill in shopping and are based on consumers' food habits and price available to them. The meals contain less of foods with little or no nutritional value, such as soft drinks, coffee, and tea and of course no alcoholic beverages. The cost of the sample meals is about $ 58 per week in April 1983 and it is updated monthly by using the percentage change in price indexes of food groups. Indexes for these food are collected each month by representative sample of stores in selected cities across the country for 2400 food items. The updated prices of foods are weighted by the average quantities of foods used by the survey of households to derive prices per unit for the food group. The cost for the food groups for each category are totaled and multiplied by 4.333 to convert weekly costs to monthly costs and rounded to estimate the cost for a month. Participants who generally receive full food stamp allotment, the value of these food stamps is equal to the monthly cost of the sample meals ($ 58 per week). Menus, tips for planning nutritions meals recipes, and food budgeting tips are all available in USDA publications to help homemakers to economize their food expenses and in the meantime purchasing nutritious meals (c)

E. Estimation of The Effect of Household Size on The Cost of Diets :

Generally less money is spent for food per person in large households than in small ones. This hypotheses have been tested and substantiated in several household consumption international studies. Large

(c) Kerr and Peterkin (7) and personal meeting with Richard Kerr, Agriculture Research Service, U.S. Agriculture Department, Maryland.

The Thrifty Food Plan is calculated by applying a quadratic programming model for each sex - age category. The program minimizes costs subject to dietary standard, cost specifications and food group upper and lower quantity limits.

$$\sum_{j=1}^{J} \frac{q_1}{q_j} (q - xj)^2 \qquad \text{or in matrix notation} \quad - 2q^{TW}x + X^{TWX}$$

$$\text{subject to} \quad AX \geqslant b$$

$$C^T x \leqslant \bar{C}$$

$$LLj \leqslant x\,j \leqslant ULj$$

where q_l is the quantity of milk group in the consumption pattern, q_j is the quantity of foods in the consumption pattern. A is a matix of nutritive values while X is a vector of food group quantities which satisfies the objective function and the constraints. $\bar{C}^T$ is the transpose of a vector of prices per pound of food group, meanwhile, C is the upper bound for total food cost. Upper limits (ULj) and lower limits (LLj) on quantities of each food group for each sex age category are defined as constraints in the program, q is a vector of food group quantities in the consumption pattern, q^T is the transpose of q. While W is a vector of weights applied to scale the deviations between vectors q and X i.e. W_j equals q_l/q_j are the diagonal elements of W.

The program selects the optimum quantities of the whole food groups that represent a little change from the quantities of the food consumption pattern to meet the specified constraints. The quantity of milk group in the consumption pattern is used as weight to set the changes as percentages rather than changes in absolute quantities of food groups. Therefore, the program minimizes the total change of weighted squared deviations from the amount of food groups in the consumption pattern rather than a large change in one group to meet specifications.

D. The Mathematical Model :

The recent Thrifty Food Plan (1983) includes quantities of food for children at four ages (1-2, 3-5, 6-8 and 9-11 years), for women at three ages (12-19, 20-50, and 51 and over), and for men at four ages (12-14, 15-19, 20-50, and 51 and over). These ages and sex reflect different needs of quantities of nutritive values. In the program foods are grouped into 31 groups covering most available foods, either divided according to nutrients availability or prices or other factors. For examp'e, vegetables are grouped either under high nutrient vegetables or other vegetables. While fruits are either vitamin C-rich fruits or other fruits. Meanwhile, meats are divided to low cost and high cost meats.

The USDA uses the quadratic programming to minimize the differences between the nutritions and economical food plan and the consumption patterns. As the USDA believes that the food plan will be most acceptable to households if it disrupts their usual food practices the least. The computerized mathematical model is used to help minimize the changes that households eligible for food stamps needed to make in their consumption patterns to meet the goal of obtaining a nutritious diet at the cost level of the thrifty food plan. The program increases the quantities of food sources that contain low fat, cholesterol, calories and sodium. For example, the dry beans cereal, and flour groups are economical sources of folacin, iron, magnesium, and zinc. They also contain little or no fat and cholesterol. Meat although a good source of iron and zinc, and other nutrients, its use is somewhat subset to cost limits. Fats and sugar groups are inexpensive sources of energy but are less attractive to food plans than are flour, cereal, bread, and dry bean groups, which are better sources of several nutrients. The thrift food plan rely mainly on potatoes and other fresh vegetables, citrus and other fresh and juices fruits, flour rice, pasta and other bread group, milk and yogurt and a variety of meats.

Not all grocery stores accept FS because of the cost of cashing coupons in the banks. These banks cash coupons received, at the Federal Reserve Bank which in turn cashes them at the Food and Nutrition Services at the state level. American Bank Note issues the coupons and send them to the Issuance Agents on the country level (See Figure (1).)

The Human Nutrition Information Service of the U.S. department of Agriculture estimates the thrifty food plan which is used as the base for the coupon allotment for the Food Stamp Program. The thrifty food plan (T) is the least costly of the four food plans. The other plans are the low cost plan (LC), the moderate-cost plan (MC) and the liberal plan (L). The four plans provide well balanced diets, but they differ according to family income available for food expenditure, time and skill in preparing meals.

Table (A) - The Food Plans Distribution According to Family Size and Income in U.S.A.

Family Income (0001) $	Family Size					
	1 person	2 persons	3 persons	4 persons	5 persons	6 persons
2.5 - 5	Tor LC	Tor LC	T	T	T	T
5 - 10	MC	LC	Tor LC	T	T	T
10 - 15	L	MC	L Cor MC	LC	Tor LC	Tor LC
15 - 20	L	L	MC	L Cor MC	LC	Tor LC
20 - 30	L	L	M Cor L	MC	L Cor MC	LC
30 - 40	L	L	L	M Cor L	M Cor L	MC
40 - more	L	L	L	L	L	M Cor L

Source : Peterkin, Betty, Family Food Budgeting for Good Meals and Good Nutrition, SEA, Consumer, Nutrition Center, September 1980. p. 4

As family income increases while family size decreases, the family has better choice to the plan that satisfies their needs and food habits. On the contrary, a family has to follow the thrifty plan as family income decreases or family size increases. The thrifty plan will satisfy their nutritive needs from the least costly sources beside some mainly food habits.

Figure (1) : Food Coupons Channels in U.S.

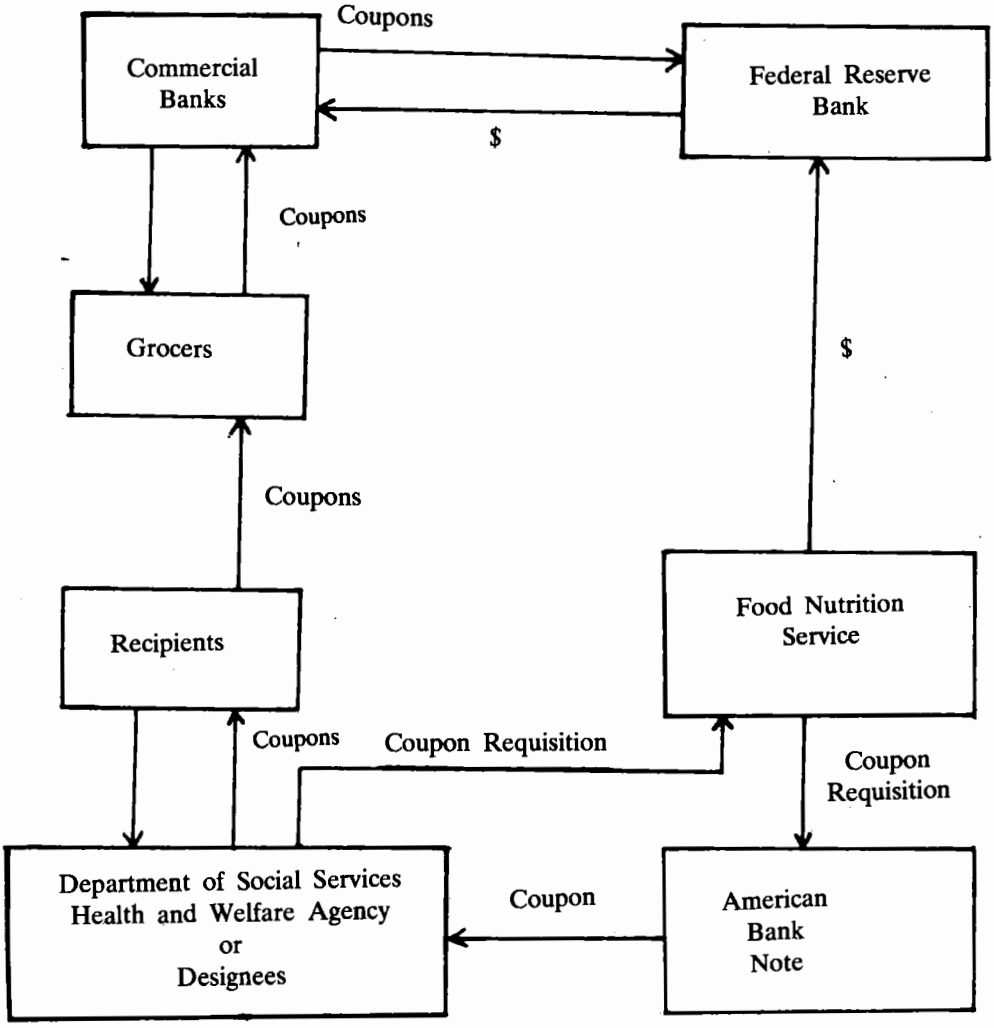

Source : Alter, Rolf and Lane, Sylvia.

81 was about 8,685 million and 21.1 million participants . About one third of the costs is administration costs which means that every dollar of food stamps issued costs about 35.

B. Eligibility Requirements :

The definition of those who are eligible to benefit from the FSP was subject to some changes. The criteria of FS allotments changed from measuring recipients eligibility according to a low cost nutritionally minimum diet to a low cost nutritional adequate diet. The diet specified in the program was developed by the Department of Agriculture and is known as "Thrifty Food Plan". This plan contains the amounts of food that might be used by a family to meet its required daily nutrients.

In the current program, one person with zero income would receive food coupons with a value of 75 per month. The quantity of food coupons increases at a decreasing rate with increases in family size. The family income left after deducting other expenses such as rent, utilities, etc. is used as an indicator of the quantity of coupon allotment. The maximum amount of deduction is 85 per household per month. It increases to 115 for households containing elderly or disabled members. Also physically, mentally fit and non-student unemployed members applying to FS, must accept suitable employment offered to them. Otherwise they will not be eligible. (tables (1) and (2).

C. Food Stamps Channels :

Demanders of FS must apply to the Department of Social Services or designees in their area. If they are eligible according to every area criteria,(3) they are authorized to receive food coupons from the issuance agent in their country. Recipients of FS can use them to buy all kinds of food except some ineligible items such as alcoholic drinks and tobaccco.

(b) Alter and Blanclfort(3), Personal discussion with Dr. Sabria Lane, University of California, Berkely and John Zimmerman, Department of Social Service, Danis, California.

FSP continued to help needy persons to attain a certain level of nutrition.

The new system introduced in 1961, enabled households meeting the eligibility requirements to purchase food stamps at prices below their face value. At that time the purchase requirements and stamps allotments differed according to region, household size, and income level.

Some improvements were introduced in 1972 to make the national eligibility standards and benefits uniform. Program benefits were made available to more needy persons such as the elderly and low income persons. The amount required to purchase the full stamp allotment was lowered but still increased with increases in income. In fact, the cash value of this allotment did not vary with household income, but the amount of income the household had to spend to receive this allotment increased as household income rose.

In 1974, the system allowed a semi-annual adjustment of FS allotments and income eligibility to reflect changes in food prices. Of course the continuous increase in food prices and the unemployment rate in the U.S., increased the need of the low income household for the FSP.

In 1977, the elimination of purchase requirements of FS took place which allowed zero income persons to participate in FSP. About 19 million (8.6% of the population) participated in the program. This also lowered the administrative costs. Also receivers of FS were allowed to purchase any food products except for certain imported food.

The current system is almost the same program, only it allows for a monthly adjustment of the allotments and consequently income eligibility. It gives FS to needy persons for a limited period of time which ranges between two and six months. Besides, the unit concept changed from household unit to economic unit. The total costs of FSP in 1980/

The Federal Surplus Relief corporation was the first government agency organized for the purpose of purchasing surpluses of farm products from the market. Unemployed persons, needy families, charitable institutions and school lunch programs were its main outlets.

The first food stamps program was introduced in 1939 in Rochester, New York with twenty-one thousand participants. The system was to sell orange stamps to persons on relief at a price equal to their value. At the same time, blue stamps were provided free at the ratio of two oranges for one blue. Orange stamps were used to purchase any type of food, while the blue stamps could be used only to buy surplus commodities. Those surpluses were declared monthly by the Secretary of Agriculture. The distribution of orange stamps were approximately equal to the recipients' average food expenditures.

At the beginning of World War II, the need for the FSP increased due to the shrinkage that took place in the U.S. export market and the continuing large unemployment. But soon after the end of the war in 1942, the FSP was terminated as unmarketable surpluses in agricultural products and widespread unemployment had disappeared.

In 1949, a Food Distribution Program was introduced which authorized the USDA to absorb surpluses in food commodities by distributing them to needy persons in institutions rather than households. This program was rather more effective in removing seasonal or localized surpluses. Therefore, in 1961 the FSP was reintroduced. The program was quite similar to the initial program, except it used only one of color of stamps.

The program was at that time for dual purposes. It was still used as an outlet for food surpluses and also a way to alleviate distress among needy persons. But, after four years it was seen that the ability of the program to solve the problem of excess production was limited. Beside, the surpluses in agricultural products actually disappeared. Yet, the

out that about L,E 26 per month per person was the adequate cost of living.

After nationalization of main industrial firms the government took over importing, storing, processing and distributing foods, minimizing costs of these operations were not among the government objectives. Low rate of labor productivity in public sector, increase of some input prices, lack of efficiency in management caused a big raise in cost of production and marketing per unit of public sector's products which absorbed a greater portion of the subsidy. Decreasing these costs would lead to shrinkage in the subsidy costs. There is no estimation of the administrative costs for each Egyptian pound of the subsidy.

Other modifications were suggested such as subsidizing only inferior goods which will direct the subsidy automatically to low income people. But the government did not take it.

This paper tries to convey the actual experience of the food stamps program (FSP) in the United States to the Egyptian policy makers. It explains the history, objectives, eligibility requirements, distribution channels, mathematical model and location of the needy people. Also it discusses the theoretical aspects of the three alternatives, food stamps, cash transfer and price subsidies. It estimates the effect of household size on the cost of subsidy of the main food items distributed through the ration books in Egypt.

I. The Food Stamp Program in the United States :

A. History and Objectives :

The FSP started in the United States after the agriculture depression in the 1920's and the general economic depression in the 1930's. At the beginning, the objective was to support farm prices and stabilize farm income both be expanding consumption of some agricultural commodities and by removing the excess supplies from the market.

especially recently the gap between private sector and public sector salaries is widening.

The third phase of discussing food price subsidy policy which is the contemporary phase is mainly focused on reducing the subsidy costs since the government policy was and still to keep the prevailing food price subsidy system. The Ministry of Supply made some modifications to lower these costs. One of these changes was to lower the number of participants in the program by restricting ration books to certain categories of the society. But the elimination of those participants decreased the number atmost by 10%. Almost 38 millions were registered in the ration books in 1980, divided approximately equally between rural and urban sectors.

A second change was distributing subsidized foods at different level of prices. For instance wheat flour is sold at six levels, this multi-prices system put a greater burden on the MOS to control the market and there is impossibility in doing it. On the other hand, the MOS opened new distribution channel through work places in the government offices to make sure that subsidized items will reach the target groups. It seems it is a replacing system for the increasing demand for raising government employees' wages by providing them with less costly foods.

Economic and social changes in the status of the population was not obviously reflected in the mechanism of the subsidy program. The main factor was the difficulty of defining and reaching the target groups. The MOS estimated rougly a rich line instead of poverty line and suggested using red and green ration books reflecting some changes in the percentages of the subsidy. (a). The MOS did not declare how this line was estimated. A poverty line was estimated in rural areas in 1981/82 (see Ali, Sonia P, 62) by a linear programming method by which it came

(a) Personal discussion with Dr. Ahmed Abdel Gafar, Ministry of Supply.

THE AMERICAN EXPERIENCE IN FOOD STAMPS.

Application of the Effect of Household Size on the Cost of Subsidy through the Ration Books in Egypt

By

Dr. SONIA M. ALI*

The Egyptian Government opened the discussion for the role of food subsidies in the Egyptian eeonomy at the end of the Seventies. The discussion took several phases. In the first phase, it was focused on whether to keep or cancel the prevailing food price subsidy system. For political and social reasons the government figured out that keeping the system would be the best policy for that time, although the government was aware of the diseconomic effects on consumption and cropping patterns.

The second phase was based on finding options of the current food policy. Food stamps and cash transfer were introduced as alternatives that might be considered. These two systems would allow farm prices to be determined by the market forces which might solve the misallocation of resources due to price distortion in the Egyptian agriculture economy. FSP was suggested for specific food items and to be distributed through similar channels of the current distribution system of the subsidized food items. Stamps could be freely traded or redeemed for each (see Alderman p, 62) But the government found that the two suggested systems might not solve the increasing deficits in the government budget and would increase food prices and consequently cost of living. This might lead to a strong demand for increasing government salaries

* Associate Professor, Agricultural Economics Department, Faculty of Agriculture, Zagazig University.

be accessible without a burdening overhead of agreements on mutually adjusted sectoral policies. The need for formalized integration procedures may be far lower than one might assume when looking at the past efforts in Europe A loose governmental coordinating structure may very well be an adequate answer to the particular challenges of the ACM region in the years to come.

In addition, the political objective of peace among the West European Nations has been achieved to an extent that the young generation in Europe and the rest of the world would not even find it noteworthy. War among the Member Nations - the feature for centuries - has become unthinkable. In addition, the EC's economic strength and political stability, and its capacity for technical and financial cooperation have had an inconspicuous but substantial bearing on preserving the fragile status quo of a reasonable cooperation with Eastern Europe in spite of repeated turmoils in Hungary, East Germany, Czechoslovakia and Poland. The EC's economic achievements also had a favourable impact on a number of non-European countries bordering the Mediterranean.

When trying to summarize the relevant conclusions from the perspective of the ACM countries. I would hesitate to arrive at a few unambiguous conclusions. Instead, the following observations should be taken as a tentative contribution to a continuing discussion. The two features of the EC are on the one hand overbureaucratization of the Commission combined with lack of competencies, ailing political strength and vision at the political level of the Council, and a questionable performance on the level of sectoral policy action. On the other hand we observe an outstanding result of free markets, unrestrained trade, investment, exchange of technology, labour, and ideas in terms of economic growth, social progress and the creation of a European zone of peace, with beneficial effects on neighbouring regions.

I would venture the hypothesis that from the ACM perspective, the advantages of the European integration process may well be available without many of the costs and short-comings of the institutional structures which have been established in Brussels. Flexibility and adaptation potential may be far more valuable assets than rigid rules and institutional arrangements which may eventually evolve from painstaking inter-governmental negotiations. Many benefits of free trade may

policy of any substance is to be expected in the next few years. Again, this may be an asset rather than a deficiency, if one favours flexibility, adaptability, and openness to learning processes unhampered by huge bureaucratic structures and painstaking political bargaining processes among ten Member Governments of which very few have a real stake in the subject - remember our ingredient three.

Looking back to three decades of the European integration process, it is apparent that the Community has achieved less than satisfactory results in areas which have been subject to expliciet attempts at formulating and implementing operational policies such as the common agricultural policy, technology and industrial policies, regional policies and economic adjustment policies.

On the other hand, the MC has had an outstanding success in areas which have not been subject to continuous administrative and policy intervention, particularly so in the field of free trade among the European countries by creating a common market and a customs union. Here, a basic political decision set a stable framework of liberal economic order, backed by a fundamental consensus of views - our second ingredient - of the signatories of the Treaties of Rome. This framework of economic order allowed private entrepreneurial initiative and flexible adjustment processes of millions of producers and consumers to promote an exceptional expansion of both world-wide trade and intra-European trade (intra-trade) accompanied by substantial benefits in terms of economic welfare and relative social balance.

Hence, the institutional machinery showed a poor performance where it tried to act, but allowed for an excellent performance where it restrained itself to creating optimal conditions for the private sector: entrepreneurial initiative, free flows of trade, labour, capital, technology, and ideas within a Common Market unrestricted by tariff barriers which made European intra-trade the paramount vehicle for economic growth and social progress in the sixties and seventies.

Governments, the Commission functions as the executing burreaucracy, and the European Parliament claims growing budgetary power of its own. The major source of finance, however, is still with the Member Governments.

I have commented on the procedural and institutional aspects of the European integration process, and would conclude with some remarks on sectoral policies. The **Common Agricultural Policy** is conceived as a nightmare by many critical observers because of its financial burden and its complicated regulations. However, an unintended side effect has been that food security is no subject matter in European politics thanks to a continuous surplus production. It is an old truth that farmers all around the world are highly rational profit maximizers - contrary to many development economists affirmations - and push production to surprising levels once adequate incentives are no longer denied by low-cost and low-price policies aiming at calming down urban consumers.

The **EC Regional** and **Social** Funds have to meet increasing demands from less developed regions and countries in the process of the South Enlargement.

Industrial policy has become a matter of particular concern since the last mid-seventies calling for structural adjustment. But, as a matter of fact, there **is no** MC industrial policy. Basic political consensus – our second ingredient – is nonexistent among Member Governments because of dissention economic order : e.g. French traditions of planification and state control of business are incompatible with free enterprise supported by the Federal Republic of Germany and the Benelux countries.

Technology policies have been hampered too by these ideological rifts. Sope joint high-tech ventures have been launched in high energy physics, aviation and space technologies. Generally, competencies have been retained by national governments, and no common technology

common sense and political control. A striking example is the Common Agrarian Market with its tens of thousands of rules and regulations. Hence, limited competencies for an ACM secretariat may not be the worst of alternatives.

The **fifth** element of a successful bargaining process is continuing and effective **political commitument** of the participating governments which survives short-term media fascination and a restless public always eager for news rather than for implementation. When the European Commission got trapped in the administrative process that Big was Beautiful, Member governments represented in the Council found it increasingly difficult to keep the bureaucratic process under political countrol. Basically, the emotional and political commitment of the Fifties had faded away. With increasing difficulties at the economic home front and pressure for protecting income and jobs in changing international competitive positions, the Council got bogged down in endless strifes on milk quotas and other technicalities.

The **sixth** element of a successful bargaining process is the **precision of the provisions worked out** in the course of the negotiations which should allow for explicit articulation of divergent national interests. As a result of an exhaustive struggle, compromises tend to reflect the real forces and have a much greater chance to be considered by the participating governments as the maximum possible result. An intermediary body like a secretariat can ensure efficient management of the negotiations, pushing at feasible solutions while maintaining strict neutrality, drafting position papers, and helping to shape the final compromise.

The **seventh** element is the explicit **will** of the contracting parties stated in the text of the arrangement to **implement it.** This may involve the creation of a standing workable body and a sufficient budget. In the case of the EC, the institutional arrangement has been subject to intensive development. The Council is the representation of the Member

new East-West confrontation and after the failure to set up a European System which was defeated by the French parliament in 1954.

Secondly, a favourable constellation for the negotiations would include a **basic consensus of views, attitudes and values** such as the necessity to avoid by all means the economic and military strife of the nineteen-thirties and forties in Europe. The vision of an end to all wars among European nations was enthusiastically supported by the young European post-war generation, and consequently a prime political factor.

A **third** ingredient of successful bargaining processes is the **restriction of the number of participant governments** to those which are really involved and concerned : six in the case of the European core Community. The Enlargement by Britain, Denmark and Ireland meant the rise to nine participants. This immediately caused complicatious duc to the sheer arithmetics of coordination, let alone dissent on fundamental issues. The accession of Greece meant the rise to ten, and this has really changed the established patterns of conduct.

A **fourth** element is the creation of an **efficient intermediary body** in charge of keeping the process going. This can be a standing intergovernmental committee, a permanent secretariat or the like. In Europe, this function was originally and most successfully occupied by a working party chaired by the Belgian Foreign Minister Paul Henri Spaak, a figure with tremendous charisma and enthusiasm, and was later taken over by the newly emerging European Commission. A number of trends caused the Commission to follow well-known institutional pathologies : sheer quantitative growth linked with increasing absorption by internal conflict management rather than output orientation. This went hand in hand with a tendency to eliminate diverging views among Member governments by ever increasing finesse of regulations, thus burying conflicts in a jungle of paragraphs inaccessible to

partly coordinated economic and monetary policies. An ACM parliament and a common budget have not been subject to serious discussion so far.

Nevertheless, ACM has emerged as the area's regional grouping, and the experience gained may have an impact on new attempts such as the Committee on Permanent Economic Cooperation among Islamic Countries established in Istanbul in November 1984 (45 members). A loose, less stringent structure may have substantial advantages in terms of flexible response and adaptability to turbulent environments as compared to a rigid bureaucracy with notoriously slow decision-making procedures prevailing in Brussels.

It would be particularly interesting to analyse the decision-making structures of ACM and the EC when dealing with policy challenges in our turbulent international environment. However, due to constraints of time and my limited competence with regard to the subtleties of ACM politics. I may leave this to studies by my Arab colleagues. Instead, I should like to draw your attention to some general observations of successful bargaining processes derived form many close looks at different international negotiations during the last two decades.

Several common elements of successful bargaining processes clearly emerge which undoubtedly have a bearing on the integration process of regional groupings like ACM or the EC :

A **first** precondition for a successful bargaining process, including a process of regional cooperation of sovereign states, is the **urgent felt need** of all participants for rapid and effective action. In Europe in the Fifties this was the case after the experience of world war II and the urgently felt need for Franco-German reconciliation,[1] in view of the

(1) Cf. Pieter Dankert, The European Community-Past, Present and Future, in : Loukas Tsoukalis (Ed.), The European Community-Past, Present and Future, Oxford 1983, p. 5 f.

enlightened concepts of scientific rationality which have emerged in Ancient Greece two thousand years ago and have spread all over the world ever since the breakthroughs by Newton and Descartes laid the foundations of modern technology. Europe will remain an open society open to dialogue.

I understand that the countries of the Arab region have in many respects a basic outlook very similar to the European perspective, with major overriding goals within the context of world economics and world politics which closely resemble those of the small and medium-sized nations of Western Europe.

The Arab Common Market so far has emerged as a structure which corresponds to the EC structure in a number of aspects. There is a secretariat with limited competencies, and a loose political coordination structure of the Council of Arab Economic Unity of Member Governments regaining power. Created in 1957, in the same year of the establishment of the European Economic Community, it has so far not set up an integrative supranational body. Basic aims are similar to those of the Treaties of Rome : economic cooperation, social progress, and a long-term perspective towards political unity. However, vital interests of Member Governments shall not be questioned by the Agreement.

The degree of Arab economic cooperation has been less stringent than in Europe both in terms of formal institutional settings and in material content and size. Arab Common Market Countries (ACM) as a whole absorbed less than 10 percent of total exports and less than five percent of total imports of ACM countries For the European Common Market the share of EC intra-trade is about 50. The ACM is basically a Free Trade zone and hence a weaker form of cooperation than a Customs Union or an integrated common internal market with

(1) Treaty on Arab Economic Unity of June 6, 1957.

The result is a continuous bargaining process among the Member Governments accompanied by painstaking attempts of the Commission to prepare feasible packages which hopefully anticipate the divergent interests within the Council, an inherent difficulty in formulating medium and long-term policies, and a general preference for conflict minimization and ad hoc management rather than for feasible long-term policies. The EC Commission is the major actor of the European Community, but it suffers from a lack of general political mandates, and appears as a huge frustrating bureaucracy with very limited competencies.

The political process will become all the more difficult as new policy-decision procedures may emerge within the Enlarged EC, for instance majority vote in the EC Council, and a stronger role for the EC Parliament. This could eventually lead to a "Latin Bloc", with France leading the group of the less developed Mediterranean Member states of Italy, Greece, Spain, and Portugal, which might have a considerable weight in shaping future internal and external EC policies with a still growing tendency towards neo-mercantilism, protectionism, and socialist inclinations with regard to industrial policies and social welfare concepts. It might also lead to a hesitant EC position with regard to new technologies such as robots, information and communication, as they may look threatening to traditional employment opportunities at assembly lines and in office routines, at least in the short run.

Meanwhile, many Europeans and particularly the younger generation are well aware of the dynamics of a changing world civilization and newly emerging patterns of international cooperation in the fields of trade, flows of capital, technology, and ideas. The need for new orientations within a cross-cultural dialogue on basic values and outlooks for the 21st century is strongly felt and articulated. There is a growing awareness that viable concepts for the future will have to acknowledge the emotional and spiritual needs of humankind deeply rooted in the different cultures, and simultaneously will have to develop enlarged end

Other financial strains come up with growing demands on the Regional and the Social Fund of the EC, particularly in the process of the South Enlargement with the accession of Greece, Portugal, Spain and, eventually but less likely, Turkey.

The impasse since the Athens Summit in December 1983 highlighted the EC's notorious internal difficulties ever since the emotional and political enthusiasm after world war II had faded away : the lack of vision and basic consensus on the future role of Europe within a rapidly changing setting of international cooperation and competition in trade, technology, and a wide spectrum of related issues.

At the same time the EC is faced with growing internal disparities between the agglomeration centers and its lagging economic regions in Ireland, Southern Italy, Greece, and in Spain and Portugal after their accession. Thus we are facing a North-South gap **within** the EC, with large pockets of underdevelopment and whole countries like Greece and Portugal subject to center-periphery processes. The economics of agglomeration clearly strengthen the existing growth poles at the expense of the lagging regions. The economic and social adjustment processes of the EC enlargement are tremendous, with the consequence that the EC political decision-making capacity will be increasingly absorbed by its internal problems. Painstaking continous bargaining processes on sectoral, regional, and social policies are ahead.

The institutional arrangement which has evolved in the EC consists of the European Commission as an administrative body, the European Council representing the political power of the Member Governments, the European Court, and the European Parliament with a slowly growing standing and budgetary rights. The EC Commission is the administrative core of the institutional set-up, but it has no power structure of its own. Power is retained by the Member Governments represented in the EC Council.

EUROPEAN ECONOMIC INTEGRATION — A RELEVANT EXPERIENCE FOR AN ARAB COMMON MARKET ?

By

Dr. DIETER WEISS

After the summits of the heads of European governments during the last two years, the European Community seems to be in a bad shape. Major problems are the budgetary difficulties as a result of growing financial contributions to an ever mounting burden of the Common Agrarian Policy, and rising financial demands for regional and social funds linked with the South Enlargement of the EC. In addition, the EC is exposed to the general strains of an industrial adjustment process in an environment of growing international competition. Internal social pressure and growing internal employment problems favour demands for protectionist trends.

A number of European Summits during the last two years have collapsed over budget disputes and fair shares of the Member countries' financial contributions to the ever growing costs of the Common Agrarian Policy which is basically a high price policy for agricultural products with considerable surplus production effects, aiming at income procurement for the farm populations. Germany, Britain, and the Netherlands as the major net contributors to the financial transfer system keep insisting on cutting the costs, whereas France, Italy, and Ireland with substantial agricultural sectors as net receivers understandably oppose such reforms.

---

* The author is professor of development economics of the Free University of Berlin (West), Federal Republic of Germany.

5- Turkey (1960-1980)

Economic Variables	a	b	R^2	F	D.W
GNP	7.237 (484.5)	.0624 (50.1)	.993	2506	1.716
Population	3.3006 (478.6)	.0242 (42.1)	.9899	1771	1.625
GNP per head	3.9389 (250.1)	.0381 (29.0)	.979	841	1.717
Agricultural sector	3.784 (66.1)	.0662 (13.9)	.914	192	1.862
Industrial sector	2.672 (45.4)	.1224 (24.9)	.972	619.6	1.497
Manufacturing sector	2.522 (44.7)	.1233 (26.2)	.974	686	1.491
Service sector	3.4992 (55.5)	.1134 (21.5)	.963	463.4	1.555
Private consumption	4.245 (56.8)	.1104 (17.7)	.9457	313.2	1.471
Gross fixed capital formation	1.9449 (18.3)	.1457 (16.4)	.937	268.3	1.456
Government expenditure	2.415 (30.3)	.1173 (17.6)	.945	311	1.465
Export of goods and services	1.435 (19.6)	.1376 (22.6)	.966	511	1.527
Imports of goods and services	1.9745 (21.9)	.1423 (18.9)	.952	358.7	1.540
Consumer price index	1.0413 (8.223)	.1057 (9.997)	.847	99.9	1.802

4- Thailand (1960-1980)

Economic Variables	a	b	R^2	F	D.W
GNP	5.032 (472.9)	.072 (81.4)	.997	6620	1.591
Population	3.248 (632.4)	.0302 (70.5)	.996	4971	1.380
GNP per head	1.784 (179.2)	.042 (50.6)	.993	2560	1.834
Agricultural sector	3.772 (256.8)	.047 (38.4)	.988	1474	1.547
Industrial sector	2.556 (145.5)	.101 (68.9)	.996	4745	1.788
Manufacturing sector	2.455 (187.2)	.099 (90.4)	.998	8165	1.359
Service sector	3.740 (183.0)	.0711 (41.4)	.990	1712	1.832
Private consumption	4.248 (714.9)	.066 (133.0)	.999	17691	1.647
Gross fixed capital formation	2.778 (37.6)	.098 (15.9)	.934	253.2	1.342
Government expenditure	2.084 (54.3)	.0906 (28.3)	.978	799.8	1.827
Export of goods and services	2.940 (61.6)	.0811 (20.4)	.958	414.7	1.543
Imports of goods and services	3.221 (47.1)	.074 (13.0)	.904	168.7	1.393
Consumer price index	3.296 (61.3)	.049 (10.836)	.867	117.4	1.332

3- Philippines (1960-1980)

Economic Variables	a	b	R^2	F	D.W
GNP	4.393 (397.4)	.0552 (59.2)	.995	3576	1.366
Population	3.2907 (1217.8)	.0282 (124.9)	.9988	15601	3.357
GNP per head	1.1027 (83.4)	.0270 (24.5)	.971	598.4	1.264
Agricultural sector	2.867 (187.4)	.0406 (13.8)	.983	1011	1.838
Industrial sector	2.194 (34.8)	.083 (15.8)	.933	249	1.632
Manufacturing sector	2.135 (34.6)	.0802 (15.6)	.931	242	1.607
Service sector	2.573 (66.5)	.0761 (23.7)	.969	563	1.877
Private consumption	2.640 (57.7)	.1025 (26.9)	.976	721	1.891
Gross fixed capital formation	1.014 (23.7)	.1349 (37.8)	.988	1431	1.413
Government expenditure	.209 (2.934)	.1267 (21.585)	.962	453	1.522
Export of goods and services	1.4889 (24.7)	.1044 (20.8)	.960	432	1.819
Imports of goods and services	1.505 (44.7)	.112 (40.0)	.989	1596	1.743
Consumer price index	2.553 (44.6)	.0884 (18.506)	.950	342.5	1.722

2- South Korea (1960-1980)

Economic Variables	a	b	R^2	F	D.W
GNP	1.738 (77.6)	.0967 (51.8)	.993	2679	1.659
Population	3.206 (371.9)	.0239 (31.144)	.982	969.9	1.420
GNP per head	5.435 (210.0)	.0735 (34.6)	.985	1195	1.534
Agricultural sector	7.132 (295.9)	.0421 (20.7)	.960	429.8	1.550
Industrial sector	5.359 (160.1)	.162 (58.1)	.995	3379	1.508
Manufacturing sector	5.112 (126.0)	.171 (50.6)	.993	2556	1.611
Service sector	5.915 (149.4)	.1454 (44.0)	.991	1934	1.910
Private consumption	7.625 (396.5)	.0792 (49.3)	.993	2434	1.686
Gross fixed capital formation	5.337 (69.5)	.169 (26.3)	.975	690.6	1.718
Government expenditure	5.844 (177.1)	.065 (23.8)	.969	566	1.487
Export of goods and services	4.091 (59.6)	.242 (42.3)	.990	1787.6	1.815
Imports of goods and services	5.442 (71.8)	.179 (28.3)	.978	803.2	2.113
Consumer price index	1.639 (62.08)	.133 (60.508)	.995	3661	2.033

STATISTICAL APPENDIX

Regression Results for Growth Rates of Sample Countries

The Model: $\log_e Y_t = a + bt + u$

1- Egypt (1960-1980)

Economic Variables	a	b	R^2	F	D.W
GNP	1.634 (60.7)	.0467 (20.8)	.960	432	1.443
Population	3.237 (1471.4)	.0238 (129.5)	.999	16768	1.267
GNP per head	5.305 (188.9)	.0229 (9.775)	.841	95.6	1.407
Agricultural sector	6.915 (313.9)	.0221 (11.947)	.888	142.8	1.610
Industrial sector	5.815 (112.6)	.0738 (17.126)	.942	293.3	1.404
Manufacturing sector	5.716 (116.0)	.059 (14.266)	.919	203.5	1.876
Service sector	7.480 (161.4)	.0205 (5.301)	.609	28.1	1.502
Private consumption	7.630 (191.3)	.0291 (8.709)	.808	75.8	1.590
Gross fixed capital formation	5.948 (45.8)	.0665 (6.129)	.676	37.6	1.381
Government expenditure	5.790 (99.6)	.082 (16.945)	.941	287	1.398
Export of goods and services	6.342 (73.4)	.0393 (5.541)	.633	29.7	1.831
Imports of goods and services	6.659 (135.8)	.0466 (11.386)	.878	129.6	2.077
Consumer price index	3.188 (79.5)	.0532 (15.899)	.934	252.8	1.388

This study answers many questions and opens much more. The above analysis would seem to suggest that Egypt would need to give a greater attention to its manufacturing sector. The process of import substitution must be enhanced and Egypt should aim at diverting its economy to become a major exporter of manufactures.

Also Egypt should try to contain the expansion in the government expenditure and link that expansion with the growth of its GDP. This may require overhauling of some of the government policies, e.g. the policy of subsidization.

The resource imbalance must be corrected not through further loans (for this could only aggravate the situation in the long-run) but through the development of the manufacturing sector to produce import substitutes and to export manufactures. Also Egypt must try to benefit from its size through land reforms to produce food and cut its import bill Furthermore, Egypt should rationalize its imports, perhaps by the adoption of an indexation policy whereby imports ar indexed to exports.

REFERENCES

(1) I M F ; **International Financial Statistics Yearbook, 1984.**

(2) Kyock; **Distributed Lags and Investment Analysis,** Amsterdam, Holland, 1954.

(3) U.N.; **Demographic Yearbook,** 1982.

(4) U.N.; **National Accounts Statistics,** 1982.

(5) The World Bank; **World Development Report,** 1984.

It would not help in encouraging exports either; since most of these, as shown in Table 3, consist mainly of primary goods.

Conclusions

We may sum up the main conclusions of this paper in the following :

1.—Egypt did not perform too well in the race of development which started in 1960. It was overtaken by many countries who were in equal or worse position than her at the starting point. These countries include South Korea and Thailand.

2.—Egypt did not develop its manufacturing sector in the same way as South Korea and Thailand. The Egyptian manufacturing sector failed to draw a significant proportion of the labour force from the agricultural sector. It also failed to develop a strong process of import substitution and to divert the Egyptian economy into a manufacture's export-economy.

3.—Gross fixed capital formation in Egypt grew at a slower rate than in the other countries. This may be due to lack of adequate domestic savings on the one hand and to lack of absorbative capacity (due to poor infrastructure, bottlenecks and low purchasing power) on the other hand.

4.—The rate of growth of government expenditure in Egypt was too high relative to that of other types of expendiure which may suggest that the Egyptiean economy was burdened by government outlays.

5.—The resource balance of Egypt has worsened a great deal between 1960 and 1982. This despite the significant transfers which Egypt obtains through its workers in the neighbouring countries.

6.—It should be noted that the process of development is a complicated one and involves the interaction of many non-economic factors. Egypt may have been unfortunate in this respect but the race of development is far from being lost.

Table 6

Short-run and Long-run Elasticities for Different Economic Variables During the period 1960-1980

Economic Variables	Egypt	South Korea	Philippines	Thailand	Turkey
Short-run Consumption elasticity	.171	.531	.346	.348	.499
Long-run Consumption elasticity	.510	.839	1.650	.930	.984
The estimated accelerator	2.806	1.774	2.038	1.885	1.998
Investment adjustment coefficient	.122	.319	.159	.298	.174
Short-run import elasticity	.510	1.366	.648	.274	1.165
Long-run import elasticity	.889	1.796	1.017	.932	2.219

The above regression results suggest that the fit in each case is good as indicated by the high values of R^2 and F. The coefficients have the correct sign and the right value. The Koyck variables lies, in each case, between zero and one. The results also suggest that there is no apparent problem of autocorrelation as indicated by the "h" value. It should be noted, however, that this statistic requires for its estimation a larger number of observations than has been used.

The statistical results give the short-run and long-run estimates of the elasticities that are shown in Table 6. The data in this table suggest :

1.—The response of consumption to changes in income in **the short-run** was the greatest in South Korea and the weakest in Egypt.

2.—The long-run consumption elasticities exceeded their short-run values in all cases. Egypt had the lowest income elasticity in the long run, while Turkey had the highest.

3.—The investment behaviour suggests that the value of the accelerator is higher in Egypt than in the other sample countries. The results also suggest that the adjustment coefficient is much lower in Egypt than in South Korea and Thailand. This indicates the presence of severe bottlenecks hampering the adjustment of investment to the change in income. The bottlenecks could be thought of as institutional, psychological and technological in nature resulting from the inadequate infrastructure and the resultant limited absorbative capacity of the economy.

4.—The statistical results for the import functions suggest that Egypt had the lowest long-run income elasticity of demand for imports. This indicates that Egypt's imports are mostly necessities. This is supported by the data in Table 3 above which reveal that over one-third of Egypt's imports consists of foodstuff. This has important implications regarding the future path of economic development in Egypt and, in particular, the manipulation of the rate of exchange. It is clear that devaluation of the Egyptian currency will not help much in curtailing its imports.

Table 5 - contd.

Turkey:

(1) $\log_e C_t = -1.762 + .499 \log_e Y_t + .493 \log_e C_{t-1}$
$(-1.333) \quad (3.268) \quad (5.841)$

$R^2 = .979$; $F = 369.5$; $h = .785$

(2) $\log_e I_t = -.038 + 1.998 \log_e Y_t + .826 \log_e I_{t-1}$
$(-.194) \quad (2.191) \quad (23.2)$

$R^2 = .987$; $F = 401.6$; $h = -.314$

(3) $\log_e M_t = -7.301 + 1.165 \log_e Y_t + .475 \log_e M_{t-1}$
$(-2.301) \quad (2.408) \quad (2.272)$

$R^2 = .963$; $F = 207.3$; $h = -104$

Thailand:

(1) $\log_e C_t = - .124 + .348 \log_e Y_t + .626 \log_e C_{t-1}$
$(-1.622) \quad (2.606) \qquad (4.283)$

$R^2 = .9987$; $F = 6063$; $h = -1.245$

(2) $\log_e I_t = -1.894 + 1.885 \log_e \dot{Y}_t + .702 \log_e I_{t-1}$
$(-1.647) \quad (3.110) \qquad (27.9)$

$R^2 = .980$; $F = 388.8$; $h = -.718$

(3) $\log_e M_t = -.357 + .274 \log_e Y_t + .708 \log_e M_{t-1}$
$(-.798) \quad (2.559) \qquad (4.336)$

$R^2 = .962$; $F = 202.6$; $h = 1.412$

Table 5 - contd.

Philippines:

$$(1)\ \log_e C_t = -.871 + .248 \log_e Y_t + .789 \log_e C_{t-1}$$
$$\qquad (-.695) \quad (3.869) \qquad (3.768)$$

$R^2 = .977$; $F = 341.8$; $h = .679$

$$(2)\ \log_e I_t = .205 + 2.038 \log_e Y_t + .841 \log_e I_{t-1}$$
$$\qquad (1.553) \quad (2.745) \qquad (22.8)$$

$R^2 = .978$; $F = 326.1$; $h = -.025$

$$(3)\ \log_e M_t = -.2.297 + .648 \log_e Y_t + .363 \log_e M_{t-1}$$
$$\qquad (-1.462) \quad (3.540) \qquad (3.332)$$

$R^2 = .984$; $= 485.1$; $h = -.965$

Table 5 - contd.

South Korea

(1) $\log_e C_t = 3.942 + .531 \log_e Y_t + .367 \log_e C_{t-1}$
(4.099) (4.278) (2.345)

$R^2 = .998$; $F = 354.6$; $h = 1.475$

(2) $\log_e I_t = .549 + 1.774 \log_e \dot{Y}_t + .681 \log_e I_{t-1}$
(-.622) (1.919) (26.460)

$R^2 = .981$; $F = 391.6$; $h = .583$

(3) $\log_e M_t = 1.700 + 1.366 \log_e Y_t + .239 \log_e M_{t-1}$
(2.838) (2.847) (2.885)

$R^2 = .982$; $F = 438.1$; $h = 1.159$

Table 5

Functional Relationships in the Sample Countries

1960-1980

Egypt

(1) $\log_e C_t = 2.324 + .171 \log_e Y_t + .665 \log_e C_{t-1}$
(2.207) (2.634) (4.246)

$R^2 = .898$; $F = 64.6$; $h = .403$

(2) $\log_e I_t = -2.051 + 2.806 \log_e \dot{Y}_{t-1} + .878 I_{t-1}$
(-2.289) (2.817) (8.892)

(3) $\log_e M_t = 3.053 + .510 \log_e Y_t + .426 \log_e M_{t-1}$
(2.890) (2.490) (2.098)

$R^2 = .890$; $F = 64.7$; $h = .627$

3- Imports

$$\log_e M_t = \gamma_1 \log_e Y_t + \gamma_2 \log_e M_{t-1} + e_t$$

where, C_t = private consumption in period t

Y_t = GDP in period t

$\dot{Y}_t = Y_t/Y_{t-1}$

I_t = gross fixed capital formation in period t

M_t = imports of goods and services in period t

t = time

μ, v, e = error terms

Table 5 gives the regression results for each of the sample countries during the period of study. The figures in parenthesis under each coefficient represent the estimated "t" value for that coefficient.

6.—It is clear from the results in Table 4 that the countries with relatively higher rates of population growth and/or relatively higher rates of inflation were not the countries that recorded relatively slower rates of development.

Estimates of Functional Relationships

The changes in the structure and performance of the sample countries between 1960 and 1982 suggest that the economic variables behaved differently in each of them. We try in this section to estimate a consumption function, an investment function and an import function for each country. In order to estimate the short-run and long-run elasticities we used dynamic models (employing a Koyck transformation) in logarithmic forms :

The following models were econometrically tested using data at constant (1975) prices(9) :

1- Private Consumption

$$\log_e C_t = \alpha_o + \alpha_1 \log_e Y_t + \alpha_2 \log_e C_{t-1} + \mu_t$$

2- Gross Fixed Capital Formation

$$\log_e I_t = \beta_o + \beta_1 \log_e Y_{t-1} + \beta_2 \log_e I_{t-1} + v_t$$

(9) Data were derived and calculated from :
— U.N.; **National Accounts Statistics, 1982.**
— U.N.; **Demographic Yearbook, 1982.**
— **I.M.F., International Statistics Yearbook, 1984.**

Table 4

Exponential (Constant) Growth Rates of Basic Economic Variables (1960-80) (Percentages)

Economic Variables	Egypt	South Korea	Phili-ppines	Thai-land	Turkey
GNP	4.67	9.67	5.52	7.20	6.20
Population	2.38	2.39	2.82	3.02	2.42
GNP (per head)	2.29	7.40	2.70	4.21	3.81
Agricultural sector	2.20	4.20	4.06	4.70	6.62
Industrial sector	7.38	16.20	8.30	10.10	12.24
Manufcturing sector	5.90	17.10	8.02	9.90	12.33
Service sector	2.05	14.54	7.61	7.10	11.34
Private consumption	2.90	7.92	10.25	6.60	11.04
Government expenditure	8.20	6.50	12.67	9.06	11.73
Gross fixed capital formation	6.65	16.90	13.49	9.80	14.57
Exports of goods and services	3.93	24.2	10.44	8.11	13.76
Imports of goods and services	4.76	17.9	11.20	7.40	14.23
Consumer price index	5.32	13.3	8.84	4.90	10.57

Source: Regression Results in the Statistical Appendix.

of payments problems. Both South Korea and Thailand did not suffer from this drawback.

5.—The consumer price index rose slower in Egypt than in the rest of the sample countries with the exception of Thailand. This may reflect the policy of subsidization which is practiced in Egypt.

A transformation of the above relationship gives the following :

$$\log_e Y_t = a + rt$$

Applying this model to different variables for the years 1961-1982, we obtained the regression results in the appendix. These results suggest that the model fitted the data extremely well (as indicated by the values of R^2 and F) and that the behaviour of the coefficient, which represents the growth rate, was statistically significant in each case at the 1 percent level of significance. This is indicated by the "t" value given in the parenthesis under the estimated coefficients.

The regression results shown in Table 4 give the estimates for the growth rates of economic variables in the sample countries. These results represent the experimental growth rates of the variables when measured at constant (1975) prices. Thus the effect of inflation has been suppressed. The following conclusions may be derived from the results in Table 4.

1.—Thailand had the highest rate of population growth during the period, while Egypt had the lowest rate of growth

2.—Egypt performance was extremely poor in comparison with the performance of the other sample countries and in particular South Korea and Thailand which started the race of development from the same (or, in the case of Thailand, a worse) position. In particular, Egypt failed to achieve high rates of growth in its manufacturing sector; in its gross domestic capital formation and in its exports.

3.—The rate of growth of government expenditure in Egypt was higher than the rate of growth of any other economic variable. This phenomenon was not observed in any of the other sample countries and suggest that government expenditure in Egypt drew heavily on available resources during the period of study.

4.—Egypt achieved a much lower rate of growth in her exports than in her imports during the period of study and hence faced balance

iii) All sample countries had increased substantially their deficit in the balance of current accounts between 1960 and 1982. However, Egypt was distinguished by the high level of net direct private investment (650 million dollars in 1982, compared with 84 million dollars for Thailand and - 77 million dollars for South Korea) and its high level of receipts of workers' remittances. The latter increased from 29 million dollars in 1970 to 2074 millions in 1982[8]. These figures may be compared with those of South Korea (126 million dollars in 1982) and Thailand (84 million dollars in 1982).

Rates of Growth of Main Economic Variables in Sample Countries During the Period 1960-1982

The changing structure of the economies of the sample countries resulted from a process of growth of different economic variables. We measured the (exponential) constant rate of growth of these variables using the relationship :

$$Y_t = Y_o \, e^{rt}$$

where, Y_t = the value of the variable in period t

Y_o = the value of the variable in the original period.

t = time

r = the exponential rate of growth

$$= \frac{dY_t}{dt} \cdot \frac{1}{Y}$$

(8) Ibid.

at a greater disadvantage than the others in terms of resource balance. Egypt's government expenditure as a percentage of its GDP in 1982 was much higher than that of the other sample countries. Egypt also had the highest rate of gross investment in 1982. This, combined with the low gross rate of savings have forced the country to borrow heavily from overseas. Actually Egypt external debt was 52.8 percent of its GDP in 1982 while in none of the other sample countries did this ratio reach 30 percent. Most of Egypt's borrowing, however, was for military purposes to finance three wars which Egypt entered during the period. Thus Egypt did not benefit much from these loans in building its productive capacity. Unfortunately Egypt does not provide data on its defense expenditure. However, available data suggest that in 1982 Egypt lost over one-fifth of its export proceeds (an approximately 6.4 percent of its GNP) in servicing its external debt(5).This service ratio was much higher than its counterpart in the other sample countries. However, three points should be mentioned here :

i) The period of study (1960-1982) was not particularly peaceful for the other sample countries. South Korea spent approximately 33 percent of its total central government expenditure in 1981 on defence. The percentage of Thailand was 20.2 percent(6). These two countries started at the same (or even at a lesser, in the case of Thailand) stage of development as Egypt in 1960. Yet they both by-passed Egypt (and one by a very large margin) in 1982.

ii) The terms of public external borrowing were relatively more advantageous in the case of Egypt than in the case of the other sample countries. Thus the average interest rate on external debts in 1982 was 8.1 percent in the case of Egypt compared to 9.4 percent, 11.3 percent and 11.5 percent in the cases of Thailand, Philippines, Turkey and South Korea respectively(7).

(5) The World Bank; **World Development Report**, 1985.
(6) Ibid.
(7) Ibid.

This paradox suggests that, if the data were reliable, the industrial sector in Egypt is producing goods for **expanding** local demand[3]. But this is gain surprising since Egypt's population was not in 1982 larger than that of the other countries (with the exception of Philippines). One valid explanation may be that per capita consumption of manufactured goods was higher in Egypt than in other sample countries despite the fact the income per head in Egypt was in 1982 much lower than that in all the other sample countries. This could be due to a strong demonstration effect that prevails in Egypt and not in the other sample countries.

3.—The data in Table 3 suggest that the percentage of food imports to total imports was not only the highest in Egypt in 1960 but increased substantially in 1982. Thus while the other sample countries (with the exception of South Korea) reduced their percentage of food imports to total imports to less than half its level in 1960, Egypt **increased** its import percentage by approximately 50 percent. This may be explained by the differences in agricultural production mix and by the relatively higher food consumption per capita in the case of Egypt.

4.—The available data on savings would seem to support the assumption of higher consumption per head in Egypt. Thus Egypt had the **lowest** rate of gross savings in 1982. South Korea, on the other hand had the highest gross rate of savings. It should be remembered that in 1960 South Korea had the lowest rate of savings (only 1 percent). Thus, the accelerated rate of development achieved by South Korea is due, partially, to its ability to achieve a high rate of savings. The opposite may be said about Egypt[4].

5.—The relatively low rate of savings combined with the relatively high percentage of government consumption put the Egyptian economy

(3) There is of course the other possibilities that the Egyptian industries may have been engaged on producing arms or suffer from low productivity.

(4) In the very simple Harrod-Demor model of growth, development is a function of the savings ratio and the capital-output ratio.

Table 3

Structure of Merchandise Exports and Imports of Sample Countries

Country	Exports (%)						Imports (%)							
	1960			1981			1960				1981			
	Fuel and Minerals	Other primary goods	Manufactures	Fuel and Minerals	Other primary goods	Manufactures	Food	Fuels	Other primary	Manufactures	Food	Fuels	Other primary	Manufactures
Egypt	4	84	12	69	23	8	23	11	16	50	34	3	6	57
South Korea	30	56	14	2	8	90	10	7	25	58	12	30	15	43
Philippines	10	86	4	16	39	45	15	10	5	70	8	30	4	58
Thailand	7	91	2	8	65	27	10	11	11	68	4	30	8	58
Turkey	8	89	3	7	56	37	7	11	16	66	3	44	6	47

Source: The World Bank; World Development Report, 1984.

its labour force from the agricultural sector, the available data seem to suggest that in the case of Egypt, the industrial sector attracted its labour force from the service sector. Thus the percentage of the labour force in the service sector of Egypt was less in 1982 than in 1960. This is contrary to the trend in other countries and contradicts the predictions of economic theory(2).

(ii) The expansion in the industrial sector in Egypt did not have as much impact on the import substitution or exports of manufactured goods as it had in other sample countries. This is evident from the data in Table 3 which give the structure of merchandise exports and imports in the sample countries.

The data in Table 3 clearly indicate the Egypt lagged behind all the other sample countries in expanding its manufacturing exports or reducing its manufacturing imports. Thus while the percentage of manufactured exports to total exports in other sample countries in 1981 was 6 to 13 times its level in 1960, the percentage in Egypt **went down** by approximately one third its level in 1969. Aslo while every other country in the sample **reduced** the share of manufactured imports to its total imports between 1960 and 1981, Egypt **increased** its percentage of manufactured imports. This suggests that the other sample countries followed a pattern of development which depends on the exports of manufacturers. Egypt, with similar population structure, continued to depend on its primary production.

The above results are very surprising given the fact that the share of the labour force in Egypt's industry in 1981 exceeded that of all other sample countries as can be seen from the data in Table 2. Also, Egypt's industrial output is a substantial proportion of its GDP and is only exceeded marginally by its counter part in South Korea and Philippines.

(2) Economic Theory suggests that as development proceeds labour will move from the agricultural sector to the manufacturing sector and to the service sector.

Table 2

Basic Economic Indicators at the Terminal Point (1982)

Item	Egypt	South Korea	Phili-ppines	Thai-land	Turkey
Population(in millions)	44.3	39.3	50.7	48.5	46.6
GDP(in million dollars)	26400	68420	39850	36790	49980
GDP per head (dollars)	690	1910	820	790	1370
Structure of Production (%) of GDP					
Agriculture	20	16	22	22	21
Industry	34	39	36	28	31
Services	46	45	42	50	48
Structure of Demand (%) of GDP:					
Private Consumption	64	63	70	66	73
Public Consumption	21	13	9	13	11
Gross Investment	30	26	29	21	22
Gross Savings	15	24	21	21	16
Exports	32	39	16	25	11
Resource balance	-15	-2	-8	0	-6
Structure of Employment: Percentage of Labor Force in:					
Agriculture	50	34	46	76	54
Industry	30	29	17	9	13
Services	20	37	37	15	33

Sources: - The World Bank; World Development Report, 1984.
- I.M.F.; International Financial Statistics, 1984.
- U.N.; National Accounts Yearbooks, 1982.

change much between the two periods[1]. Thus Egypt which started the race with per capita income that is slightly higher than that of South Korea and over 1.7 times that of Thailand, ended with a per capita income of approximately one-third of that of South Korea and of .87 percent that of Thailand. In other words Egypt's **relative** position worsened against the others although the situation of the Philippines was worse still.

This opens an important question : Why did Egypt lag behind ? Or to put it differently ; How did the structure and performance of the economies of the countries which surpassed Egypt behave in comparison with the Egyptian economy? The following analyses may throw some light on the problem.

1.—Although all sample countries experienced a reduction in the contribution of the agricultural sector, the reduction was the greatest in the case of South Korea and the least in the cases of Egypt and the Philippines. It is a well-known principle that the process of development involves a reduction in the role of the agriculture sector. Those who succeeded to achieve greater reduction reached a higher stage of development.

2.—The contribution of the industrial sector to GDP and to the labour force has been much higher in all sample countries in 1982 than in 1960. But Egypt shows two peculiarities :

(i) While in other sample countries, the industrial sector attracted

---

(1) We calculated Spearman's rank correlation coefficient given by

$$r' = 1 - \frac{\Sigma D^2}{n(n^2 - 1)}$$

where, D = difference between ranks of corresponding data in the two periods.

n = the number of sample countries.

The value of r' for per capita GDP was only 200 which suggests that the ranking of the sample countries in terms of this variable was very different in the two periods.

had only 1 per cent. This suggests that South Korea financed its development in the early stages using external finance while Egypt used internal resources. This is evident from the fact that South Korea had a resource balance of - 10 as compared to -1 in the case of Egypt.

5.—The demand for resources for public consumption and exports were higher in Egypt than in the other sample countries. But private consumption as a percentage of GDP was smaller in Egypt than in the other economies.

6.—Egypt depended less on its agriculture sector to provide jobs for its labour force than did all the other sample countries. Moreover, Egypt had a higher percentage of its labour force employed in the industrial sector than South Korea, Thailand and Turkey.

The above analysis suggests that Egypt at the starting point was **potentially** in a much better position than South Korea and Thailand to reach the stage of take-off. Turkey had a better standard of living than Egypt at the starting point which enabled her to save and invest a larger proportion of its GDP but Turkey's industrial sector was less developed than that of Egypt. The Philippines economy was even better equipped than the Egyptian economy for the race of development.

The Stucture of the Economies of the Sample Countries at the Terminal Point

Once again, for data limitations we have to fix our terminal time in 1982. The **relative** structure of our sample economies at the terminal point has changed radically This can be seen from the data in Table 2. These data suggest that the rank of the sample countries in terms of GDP per head has changed significantly between 1960 and 1982. This is despite the fact that the **relative** size in terms of population did not

Table 1

Basic Economic Indicators at the Starting Point (1960)

Item	Egypt	South Korea	Phili-ppines	Thai-land	Turkey
Population(in millions)	26	25	27	26	27
GDP(in million dollars)	3880	3710	6960	2550	8810
GDP per head (dollars)	149	148	258	98	326
Structure of Production (%) of GDP					
Agriculture	30	37	26	40	41
Industry	24	20	28	19	21
Services	46	43	46	41	38
Structure of Demand (%) of GDP:					
Private Consumption	71	84	76	76	76
Public Consumption	17	15	8	10	11
Gross Investment	13	11	16	16	16
Gross Savings	12	1	16	14	13
Exports	20	3	11	17	3
Resource balance	-1	-10	0	-2	-3
Structure of Employment: Percentage of Labor Force in:					
Agriculture	58	66	61	84	79
Industry	12	9	15	4	11
Services	30	25	24	12	10

Sources: - The World Bank; World Development Report, 1984.
- I.M.F.; International Financial Statistics, 1984.
- U.N.; National Accounts Yearbooks, 1982.

The aim of this paper is to examine the structure and performance of the Egyptian economy during the period 1960-1982 in comparison with these of other countries which were at some point in time equally or even less developed than Egypt and yet finished in a much better place than this country in the race of development. It is also hoped that some useful explanation can be found for this disparity in the process of development.

The Structure of the Economies of the Sample Countries at he Starting Point

Due to lack of date we settled on the year 1960 as our starting point. A brief picture of the economies of our sample countries in the year 1960 is given in Table 1. The data in this table suggest that :

1.—The five sample countries had a **very sim lar** population size in 1960.

2.—Egypt and South Korea had approximately the same standard of living (measured by GDP per head). Turkey had double that standard of living while the standard of living in the Philippines was approximately 1.7 times that of Egypt and South Korea. On the other hand Thailand was the poorest of the sample countries with a per capita income of approximately two-thirds of that of Egypt and South Korea.

3.—The contribution of the Industrial Sector to GDP was higher in Egypt than in South Korea, Turkey and Thailand and only in the Philippines did the share of the industrial sector in GDP exceed its counterpart in Egypt. Moreover, the contribution of the agricultural sector to GDP was smaller in Egypt than in the other sample countries with the exception of the Philippines.

4.—Egypt was in much better position than South Korea in terms of the demand for resources. Thus Egypt had a gross rate of investment of 13 percent of GDP while South Korea had 11 percent. More importantly, Egypt had a 12 percent rate of gross savings while South Korea

THE RACE OF DEVELOPMENT : EGYPT vs. OTHERS

By

Dr. ABDULAZIZ I. DAGHISTANI

Assistant Professor of Economics

Department of Economics

College of Administrative Sciences

King Saud University

Riyadh

Saudi Arabia

Economic development is a long term process which involves major structural changes. It usually takes over twenty years to judge its achievements. And the yardstick is simply how close the economy came to the stage of takeoff into se'f-sustained economic growth. This stage is said to have been reached when growth perpetuates itself.

This paper attempts to throw some light on the process of development of five countries. These countries are Egypt in Africa, Turkey in Euro-Asia, and Thailand, South Korea and the Philippines in Asia. These countries were selected for comparative purposes for a number of reasons :

i) At some point in time (which we shall hereafter call, the starting point) these countries had **very similar** economic characteristics which are typical of the developing countries.

ii) Approximately twenty years after the starting period, the economies of these countries took **quite different shapes.**

iii) Although none of the sample countries is specified by the international agents as a developed economy, some of them has come a long way towards this classification while others were passed over.

SOMMAIRE

Page

Dr. ABDULAZIZ I. DAGHISTANI : The Race of Development — Egypt vs. Others 161

Dr. DIETER WEISS : European Economic Integration - A Relevant Experience for an Arab Common Market ? 191

Dr. SONIA M. ALI : The American Experience in Food Stamps. Application of the Effect of Household Size on the Cost of Subsidy Through the Ration Books in Egypt 203

Conseiller Me MAHMOUD MOHAMED FAHMY : La responsabilité des membres du conseil d'administration d'une Société anonyme à titre personnel **(en arabe)** 263

Dr. MOHAMED DOWEDAR : Le système rentier de l'Etat en Egypte **(en arabe)** 323

Dr. MOHAMED MAHROUS ISMAIL : Le problème des dettes extérieures des pays sous - développés **(en arabe)** 351

Dr. HAMDI ABDEL AZIM : Les conséquences économiques du mouvement touristique en Egypte **(en arabe)** 373

Dr. MOHAMED HOUSSAM MAHMOUD LOUTFI : Le droit à l'exploitation des pièces musicales (étude comparée) entre les droits égyptien et français et les conventions de Bonn et de Genève sur les droits d'auteur 413

MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou $ 20.00 pour tous les pays. faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payement du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 100 pour la R.A.E. et 35 shillings ou $ 5.00 pour l'étranger.

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Egypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 750797.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

LXXVIème ANNEE, JUILLET 1985 — N(

Rédacteur en Chef : Conseiller MAHMOUD HAFEZ GHAN.
Secrétaire - Général
de la Société

JUILLET 1985
LXXVIème ANNEE
No. 401
LE CAIRE

Prix : P.T. 100